سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية
(٥)

مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه

صنفه
أبو عبد الرحمن
عيد بن أبي السعود الكيال



٠١٠٣٩١٥٢٧٠
٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

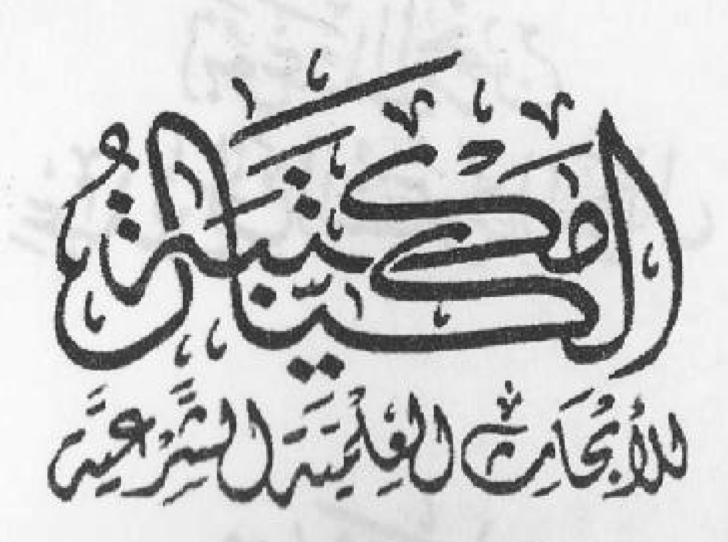
الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع

٢٠١١/١٣٦٧١

الناشر



ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٣٩١٥٢٧٠/ ٠١٠ - ٥٨٠٩٤٤٧/ ٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بيـــان

قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

* قال قوَّامُ السنة الأصبهانيُّ في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠): «وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يُقتَدَىٰ بالصحابة والتابعين وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم.

وذلك أنه تبيَّن للناس أمْرُ دِينهم، فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبَلِ الله تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، فقد بيَّن الرسول ﷺ السُّنة لأُمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين، فقد ضل» اهـ.

* وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله تحت الباب (٥٦) (ص: ٣٦٧ من صحيح الجامع): «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدُّون عند الجميع من طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم» هـ.

* وقال الإمام السمعاني في صون المنطق (ص: ١٥٨): «إنَّا أُمرنا بالاتباع ونُدِبْنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزُجرنا عنه وشعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحْدَث» اهـ.

* وقال في قواطع الأدلة (١/ ١٩): «وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلَّل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين، الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه، ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبَّع بما لم يعط لبس ثوبي زور وعادة السوء قطاعٌ لطريق الحق، وصُمٌّ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب» اهـ.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٣): «فمن بنىٰ الكلام في علم الأصول والفروع علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوَّة» اهـ.

وروىٰ الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٠٠) عن سفيان الثوري أنه قال: «إنَّما الدين الآثار».

* * *

افتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعدُ: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أمَّا بعدُ: فهذه مقدمة سلفية، وتوطئة بين يدي علم أصول الفقه، يتحصَّنُ بها طالب هذا العلم لِزَامًا، ويتخذها أصلًا يُقيم عليه سَعْيَه وجهده في الطلب، لا يتخلَّف عنها، ولا يحيد يمينًا وشمالًا؛ فيهلك في مزالق المتكلمين والفلاسفة والمناطقة، أعلام هذا الفن وعلماؤه، بعد انقضاء القرون الخيرية، القرون الثلاثة الأول، النبع الصافي الذي لم يُطْرَق؛ هذه المزالق التي أصَّلوا لها وقعَّدوا فيها القواعد، فشوَّهوا بها علمًا من أجلِّ العلوم في الوقوف علىٰ مراد الله ورسوله ﷺ، وفي استنباط الأحكام التي يُتعبَّدُ بها من أدلتها الشرعية، استنباطًا صحيحًا علىٰ منهاج النبوَّة، فحادوا بالأمة عن منهج سلفها الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين-[1]، فضلُّوا وأضلوا، ثم امتنَّ الله علىٰ أعلامهم بالرجوع إلىٰ المنهج الحق، بعد أن خلَّفوا وراءهم تراثًا يونانيًا، أفلاطونيًا، أَرُسْطِيًا جعله القوم عُرْوَتَهم الوثقىٰ في هذا العلم[2]، وما استلزم ذلك من تحريفهم وتأويلهم لنصوص الكتاب والسنة،

---

(١) انظر رسالتي: السلفية والسلفيون علىٰ ميزان الشريعة.

(٢) قال فخر الدين الرازي كما في سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٣): «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي:

فهلكوا وأهلكوا، وتركوا رجوع أئمتهم إلىٰ منهج السلف الكرام، ولم يقتدوا بهم إلا في الشر، وتأصلت في القوم سموم أصبح من العسير استئصالها من جذور قلوبهم.

والناظر في كتبهم يعلم أن أول أصل يُستمد منه هذا العلم: هو علم الكلام والفلسفة والمنطق.

* رجوع الجويني والغزالي إلى منهج السلف:

قال الإمام ابن القيم في كتابه الفذّ: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤٨٠) في الفائدة الخامسة والخمسين، وهو يتكلم في مسألة: علىٰ المفتي ألا يتأول النصوص تأويلًا فاسدًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أبو المعالي الجويني في: «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية»: ذهب أئمة السلف إلىٰ الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر علىٰ مواردها، وتفويض معانيها[1] إلىٰ الرب تعالىٰ، والذي نرتضيه رأيًا وندين الله به: عقد اتباع سلف الأمة، فالأَوْلَىٰ الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متَّبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صَحْبُ الرسول ﷺ، ورضي الله عنهم، علىٰ ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلّون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليها منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم علىٰ الإضراب عن التأويل كان ذلك قطعًا بأنه الوجه المتَّبع، فحقٌّ علىٰ ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلىٰ الرب تعالىٰ، وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي» اهـ.

(١) مذهب السلف الحق في ذلك: فَهمُ المعاني الخاصة بصفات الله تعالىٰ، وتفويض الكيفية، وهذا مراد الجويني؛ لاستدلاله بأثر الإمام مالك في الاستواء الذي سيأتي، وانظر كتابي: (شريعة الفرقة الناجية، عقيدة أهل السنة والجماعة، وأثرها في الأمة).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٤/ ٥٤): «وجمهور سلف الأمة وخلفها علىٰ أن الوقف علىٰ قول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم» اهـ.

من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] ومما استُحْسِنَ من كلام مالك أنه سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوىٰ؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فلتُجْرَ آية الاستواء والمجيء، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره علىٰ ما ذكرنا. انتهىٰ كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخَلَفِ سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل، وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش.

وقال في كتاب التفرقة: الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسًا، والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة، وحسم باب السؤال رأسًا، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث... إلىٰ أن قال: ومن الناس من يبادر إلىٰ التأويل ظنًّا لا قطعًا، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي إلىٰ تشويش قلوب العوام بُدِّع صاحبُه، وكل ما لم يُؤْثَرْ عن السلف ذكره، وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يُغيِّر الظاهر بغير برهان قاطع.

وقال أيضًا: كل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم علىٰ خلافه برهان، فمخالفته تكذيب محض، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعًا وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظنًّا غالبًا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال: ولم يُجز السلف بهذه المجادلات، بل شددوا القول علىٰ من يخوض في الكلام؛ ويشتغل بالبحث والسؤال.

وقال أيضًا: الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع، وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها.

قال: وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه علىٰ جمع عامة الخلق علىٰ سلوك سبيل السلف في ذلك. انتهىٰ.

وقد اتفقت الأئمة الأربعة علىٰ ذم الكلام وأهله، وكلام الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه، وهو أنهم يُضربون ويُطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل علىٰ الكلام.

وقال: لقد اطلعت من أهل الكلام علىٰ شيء ما كنت أظنُّه، وقال: لأن يُبتلىٰ العبد بكل شيء نُهي عنه غير الكفر أيسر من أن يبتلىٰ بالكلام.... وقال بعض أهل العلم: كيف لا يَخشىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله من يحمل كلامه علىٰ التأويلات المستنكرة، والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولىٰ منها بالبيان والهداية» اهـ.

وسيأتي الكلام تفصيلًا في المحور الثالث، غير أن الجدير بالذكر هنا: هو أن الإمام الشافعي صاحب أول مصنَّف في علم أصول الفقه، والمؤصل الأول لهذا الفن، قال ما قال علىٰ الكلام وأهله، وهذا جزء يسير مما قال، فتدبَّره --رحمك الله- تقف علىٰ لُبِّ المسألة.

ومن الثمار الفاسدة لفلسفة علم أصول الفقه، هذا الجهد الجهيد الذي يلقاه الطالب المطلع علىٰ كتبهم، إذا أراد أن يفهم كلامهم ومتونهم وذلك مما صد طلبة العلم عن هذا العلم، وإن شئت فاقرأ شروحات المنهاج للبدخشي والإسنوي، وكتب الرازي، والأرموي، والآمدي وغيرهم.

والأصل في علوم الشريعة الوضوح واليُسْر والخلو من التكلُّف والتعقيد، علىٰ ما كان عايه سلفنا الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وعلىٰ ما كان عليه مؤصل الأصول تدوينًا الإمام الشافعي، يقول الإمام ابن رجب الحنبلي في رسالته فضل علم السلف علىٰ علم الخلف (٤/ ٦٢، ٦٣) من مجموع رسائله: «ومع هذا، ففي كلام السلف من ردِّ الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك، ما تضمنه كلام السلف والأئمة مع اختصاره وإيجازه.

فما سكت من سكت من كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلًا ولا عجزًا، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله، وما تكلم من تكلم، وتوسع من توسع بعدهم؛ لاختصاصه بعلم دونهم، ولكن حبًّا للكلام وقلة للورع... وقد فُتن كثير من المتأخرين بهذا، فظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض (إلىٰ أن قال): فأما الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين أو الفلاسفة فشر محض، وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ بأوضارهم (أي: أوساخهم) كما قال أحمد: لا يخلو من نظر في الكلام من أن يتجهم وكان هو وغيره من أئمة السلف يحذرون من أهل الكلام[1] وإن ذبُّوا عن السنة... فكل ذلك من خطوات

---

(١) لذلك، قد يَتَّهِم كثيرٌ من طلبة العلم نفسه بالجهل والتقصير والغباء، عندما يقرأ في كتب الأصوليين =

الشيطان نعوذ بالله منه» اهـ. وسيأتي كلامه تفصيلًا.

والمأمول من هذا البحث، بفضل الله ومَنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به سبحانه ﷻ، إنما هو تقريب وإظهار منهج سلفنا الكرام في هذا العلم الهام، والذي كانت أصوله وقواعده ومعالمه: فطرة وسجيَّة وجبلة عند صحابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين؛ وذلك أن الناظر في أول ما دُوِّن في هذا العلم علىٰ منهاج النبوة والسلف الحق، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخالص من شوب الكلام، وهو إمام الأصوليين بلا منازع، تجده قد استقىٰ رسالته من الكتاب والسنة بنهج السلف الكرام وفهمهم، فلمَّا ائتم بهم، كان إمامًا لمن بعده.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال الإمام الطبري في تفسيره (١٩/ ٥٤، رقم: ٢٦٥١٩): «وقال آخرون: بل معناه: واجعلنا للمتقين إمامًا: نأتم بهم، ويأتم بنا من بعدنا. حدثني... عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ونكون أئمة لمن بعدنا» اهـ.

وذلك لأنه لا ينبغي أن تُدرَّس مادة الأصول علىٰ أصول معوجة، فيعوج البناء، وتعطب الثمار، ويصعب مِنْ بَعْدُ الاعتدال.

روىٰ الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١٦١٠ صحيح الجامع) عن الإمام مالك قال: «قال إياس بن معاوية لربيعة: إن الشيء إذا بُني علىٰ عوج لم يكد يعتدل».

وروىٰ أيضًا في جامعه عن ذي النون بن إبراهيم أنه قال (١٠١١): «مِنْ أعلام البصر بالدين: معرفة الأصول؛ لتسلم من البدع والخطأ»، وأول أصل وأهمه، ما أصلَّه الإمام أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف (ص: ٣١٦): قال: «والعلم هو السُّنَّة، والجهل هو البدعة» اهـ.

روىٰ الإمام ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرىٰ (٥٢٣) عن عمرو بن قيس الملائي قال: «إذا رأيت الشاب أول مع ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارْجُهُ، وإذا رأيته مع أهل

= المتكلمين فلا يفهم كلامهم، فأقول لهؤلاء الطلبة: ليس العيب فيكم، وإنما فيمن غيَّر الفطرة السليمة، وخاطب الناس بما لم يخاطبهم به الله ورسوله وسلفهم الكرام، فأبشر بالذي يَسُرُّك، فإن علم أصول الفقه، علم سلفي علىٰ منهج الكتاب والسنة، تكلم فيه الصحابة والتابعون وأئمة هذا الدين بلغة الكتاب والسنة بعيدًا عن مزالق المتكلمين، وسيأتي تفصيلًا.

البدع فايْأَسْ منه؛ فإن الشاب مع أوّل نُشُوئِهِ».

ولهذا الأثر صنَّفْتُ كتابي هذا، نصيحةً لله وفي الله وبالله، رزقنا الله وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

*** سبب تأليف الكتاب:**

وإليك أخي القارئ هذا الكتاب، الذي هو محاولة لتسليف علم أصول الفقه، والخروج به من براثن الكلام وأوضاره، والرجوع به إلىٰ المنبع الصافي لديننا الحنيف السهل البسيط، إلىٰ صدر وفجر هذه الشريعة الغرّاء، إلىٰ عهد الخيرية والفضل والحُسْن في كل شيء، سلفنا الكرام، صحابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان من أئمة هذا الدين، هذا المنهج الذي ينبغي أن يكون في كل المجالات، رجوعًا بها إلىٰ المنهج الحق؛ وبهذا وحده تنجو الأمة من سيول الفتن التي هدَّمت الأخضر واليابس، والتي تحيا فيها أُمتنا في شتَّىٰ دولها.

*** المراد بمذهب السلف:**

قال العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي في: لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية (١/ ٢٠): «المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعُرف عظم شأنه في الدين، وتلقىٰ الناس كلامهم خلفٌ عن سلفٍ، دون من رُمي ببدعة، أو شُهر بلقب غير مرضيٍّ، مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، ونحو هؤلاء» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٧٧): «قوله: (كان السلف): أي من الصحابة ومن بعدهم» اهـ.

وقد فصَّلْتُ القول في كتابي: السلفية والسلفيون علىٰ ميزان الشريعة؛ فأغنىٰ عن الإعادة هنا.

*** المحاور التي يَقوم عليها الكتاب:**

ولقد أقمت هذا المصنَّف علىٰ ستَّة محاور:

المحور الأول: مِلاك الأمر الاتباع.

المحور الثاني: العلم بين السلف والخلف.

المحور الثالث: علم الأصول بين النقل والعقل وضابط ذلك.

المحور الرابع: مسائل علم الأصول بين التصفية ومنهجية التأصيل السلفي.

المحور الخامس: قواعد أصول الفقه إنما عن الصحابة أخذها الأصوليون.

المحور السادس: مراتب طلب العلم الشرعي، ثم خاتمة البحث.

وهذا أوان البيان، ومن الله الحول والقوة، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فهو سبحانه المستعان، وعليه التكلان.

❋ ❋ ❋

المحور الأول

«مِلاكُ الأمرِ الاتِّباعُ»

روىٰ الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص: ٤٧٢، وما بعدها، صحيح الجامع) تحت الباب الخامس والستين: (الحض علىٰ لزوم السنة، والاقتصار عليها)

(١٦٦٣) قال ﷺ: «قد تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنَّتي»[1].

(١٦٦٤) وقال عبد الله رضي الله عنه:

«إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها»: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤].

(١٦٦٥) وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقوم الخميس قائمًا فيقول:

«إنما هما اثنان: الهدي والكلام، فأفضل الكلام -أو أصدق الكلام- كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل، فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيدًا ما ليس آتيًا»...

(١٦٨٢) وقال صالح بن كيسان: (اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن بِكَتْبِنَا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سُنَّة، وقُلْتُ أنا: ليس بسنَّة ولا تكتبه، قال: فكتبه الزهري ولم أكتبه، فأَنْجَحَ وضَيَّعْتُ).

(١٦٨٣) وعن ميمون بن مهران في قول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: (الردّ إلىٰ الله: إلىٰ كتابه، والردُّ إلىٰ رسول الله ﷺ، ما كان حيًّا، فإذا قُبض فإلىٰ سُنَّتِه).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٤) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٠) والآجرّي في الشريعة (١٧٦٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩) الحديث رقم: ٣، كتاب القدر، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٦) وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٦١) وهو عند مسلم بلفظ آخر (٢٤٠٨) ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه (١/ ١٥٣).

(١٦٨٤) وقال مسروق:

(حُبّ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ومعرفة فضلهما من السنة).

(١٦٨٦) وعن أبي الفيض ذي النون بن إبراهيم قال: (ثلاث من أعلام السنة: المسح علىٰ الخفين، والمحافظة علىٰ صلوات الجُمَع، وحب السلف رحمهم الله).

(١٦٨٧) وكان إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللهُ يقول: (اللهم اعصمني بدينك وسنة نبيِّك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوىٰ، ومن سبيل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات).

وروىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٩ - ١٥٠) عن سفيان بن عيينة أنه قال: «مَلاك الأمر الاتباع» ومَلاك الأمر بالفتح والكسر: قِوامه وخلاصته أو عنصره الجوهري (المعجم الوجيز ص: ٥٩٠)، وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٣/ ٣١٠): «قِوامه الذي يُملك به».

وروىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٣) عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري قال: «وجدت الأمر الاتباع»، وأخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن الإمام أحمد أنه قال (١/ ٢٠٤): «إنما هو السنة والاتباع».

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده (١٧٠٧٩) وأبو داود في سننه (٤٦٠٧) وابن ماجه في سننه (٤٢، ٤٣) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: (حديث حسن صحيح) من حديث العرباض ابن سارية قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ح: ٢٨ ص: ٣٩٠): «وقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل

عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[(١)]، فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلىٰ الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريءٌ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية...» اهـ.

وقال في تحفة الأحوذي عند الحديث (٧/ ٨٨ - ٨٩): « «فعليكم بسنتي» أي: فليلزم سنتي «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم، إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إيَّاها، وقال الشوكاني في الفتح الرباني: إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا، وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة، والذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه: هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب: فالسنة هي الطريقة: فكأنه قال: الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته؛ فإنهم أشد الناس حرصًا عليها وعملًا بها في كل شيء، وعلىٰ كل حال كانوا يتوقون مخالفته في أصغر الأمور، فضلًا عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضًا من سنته؛ لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله ﷺ: **«بم تقضي؟»** قال: بكتاب الله. قال: **«فإن لم تجد؟»** قال: فبسنة رسول الله. قال: **«فإن لم تجد؟»** قال: أجتهد رأيي. قال: **«الحمد لله الذي وفق رسول رسوله»**[(٢)]، أو كما قال. وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) والحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٩٠٦، ٢١٩٩٩) والترمذي في جامعه (١٣٢٧، ١٣٢٨) وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل) وأبو داود في سننه (٣٥٨٩، ٣٥٩٠) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٦) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٥٤، رقم: ١٠٤٣) وضعفه ونقل كلام البخاري أنه: لا يُعرف إلا مرسلًا، ونقله أيضًا ابن عدي في الكامل (١/ ٤٦٥، ترجمة: ٣٨٠) والطيالسي في مسنده (١٤٥٢) وعبد بن حُميد في المنتخب (١٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٤٢) وغيرهم، والحديث به الحارث بن عمرو وضعفوه، وللعلامة الألباني بحث طويل في الضعيفة (٨٨١) بيَّن فيه أنه حديث =

معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، وقد أوضحت هذا في بحث مستقل، فإن قلت: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته، لم يبق لقوله: (وسنة الخلفاء الراشدين) ثمرة، قلت: ثمرته: أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ، وأدرك زمن الخلفاء الراشدين، أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء، ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه، فعله الخلفاء، فأشار بهذا الإرشاد إلىٰ سنة الخلفاء إلىٰ دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون، فأقل فوائد الحديث: أن ما صدر عنهم من الرأي وإن كان من سنّته كما تقدم، ولكنه أولىٰ من رأي غيرهم عند عدم الدليل، وبالجملة فكثيرًا ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه أو إلىٰ أصحابه في حياته، مع أنه لا فائدة لنسبته إلىٰ غيره مع نسبته إليه؛ لأنه محل القدوة ومكان الأسوة» اهـ.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ح: ٤٢، ٤٣): «قوله: (والأمور المحدثات) قيل: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة

ضعيف منكر، وقال ابن تيمية في المجموع (٢٠/ ٤٠١): «وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين» اهـ. إلا أن معناه قد أجمع عليه السلف، نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في جامعه (الباب التاسع والأربعون): اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص حين نزول النازلة (ص: ٣١٣: صحيح الجامع) وانظر كتابي: (قول الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام بين الإطلاق والتقييد، المسألة الخامسة ص: ٦٠)، قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٥٢٦، المسألة: ١٨٦٦): «إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، سعيد بن منصور، والإمام أحمد وغيرهما وتلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه، فروىٰ سعيد: أن عمر قال لشريح: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لا يتبيَّن لك في كتاب الله فاتَّبع فيه السنة، وما لم يتبيَّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك. وعن اب مسعود مثله» اهـ. وأثر عمر رواه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٠) وابن عبد البر في جامعه (١١٠٢ صحيح الجامع)، وكذلك روىٰ أثر ابن مسعود (١١٠٣) وفيه زيادة: «فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل به نبيُّه ﷺ، فليجتهد رأيه»، وروىٰ الخطيب في الفقيه والمتفقه حديث معاذ (١/ ١٨٦) وصححه وقال: «وهذا إسناد متصل ورجال معروفون بالثقة، علىٰ أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به» اهـ وقال مثله ابن القيم في إعلام الموقعين وصحح الحديث (١/ ١٦٢-١٦٤)، وقال ابن عبد البر في جامعه (ص: ٣٤٠): «وحديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس علىٰ الأصول، وبه قال جمهور العلماء، وسائر الفقهاء» اهـ.

فيها، وإنْ أُحْدِثَتْ بعده ﷺ، قلت: هو الموافق لقوله: (وسنة الخلفاء) فتأمل» اهـ. وقد روىٰ ابن ماجه الحديث (٤٣) بزيادة في أوله وهي:

«قد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك».

قال السِّنْدِيُّ: «علىٰ البيضاء» أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلًا، فصار حال إيراد الشبه عليها، كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله: (ليلُها كنهارها).» اهـ.

وروىٰ ابن عبد البر في جامع البيان (١٦٨٥ الصحيح) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس: إنه قد سُنّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركتم علىٰ الواضحة، إلا أن تضلّوا بالناس يمينًا وشمالًا».

وروىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن الجنيد أنه قال (١/ ١٥٠):

«الطرق كلها مسدودة علىٰ الخلق، إلا علىٰ من اقتفىٰ أثر الرسول ﷺ واتبع سنته، ولزِم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

واتبع الخلق لسنته، ولزوم طريقته، واقتفاء آثاره هم صَحْبُه رضي الله عنهم.

وقال عمر بن الخطاب أيضًا رضي الله عنه فيما رواه الإمام ابن عبد البر في جامعه (٦٨٩): «ألا إن أصدق القيل: قيل الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم».

وروىٰ في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (٦٩٣):

«لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

وروىٰ عن بقية بن الوليد قال (٧٠٠): «قال لي الأوزاعي: يا بقية: العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم».

قال ابن عبد البر في جامعه (٦٩٨): «وقال آخرون: العلم إذا لم يكن عن الصحابة كما جاء في حديث ابن مسعود، ولا كان له أصل في القرآن والسنة والإجماع، فهو علم يَهلِكُ به صاحبه، ولا يكون حامله إمامًا ولا أمينًا ولا مرضيًا» اهـ.

وقال: « (٩٦٧): وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ.

(٩٦٨) وكان الأوزاعي يحدِّث عن ابن المسيِّب أنه سئل عن شيء فقال:

(اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا رأي لي معهم) قال ابن وضاح: (هذا هو الحق) قال أبو عمر: (معناه أنه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم جميعًا فيه).

(٩٦٩) وعن مجاهد قال: (العلماء أصحاب محمد ﷺ).

(٩٧١) وعن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ)...

(٩٧٨) قال الإمام أحمد بن حنبل: (إنما العلم من فوق)».

ورَوىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٦) عن عبد الله بن الحسن أنه كان يكثر الجلوس إلىٰ ربيعة، قال: «فتذاكروا السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل علىٰ هذا، فقال عبد الله (أرأيت إن كثر الجهال حتىٰ يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة علىٰ السنة؟) قال ربيعة: (أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء)».

ورَوىٰ الدارمي في سننه في المقدمة عن الشعبي أنه قال (٢٠٠):

«ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش» وفي رواية في جامع بيان العلم (٩٩٢): (فَبُلْ عليه).

ورَوىٰ الدارمي أيضًا عن ابن سيرين قال (٢٠٨):

«ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة».

ورَوىٰ ابن عبد البر في جامعه (٩٩٧) عن شريح أنه قال:

«إنما اقتفىٰ الأثر، فما وجدت في الأثر حدثتكم به».

ورَوىٰ عن ابن المبارك أنه كان يقول: (٩٩٩):

«ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث».

ورَوىٰ عن عمر بن عبد العزيز (٩٩٨) أنه كتب إلىٰ الناس.

«أنه لا رأي لأحد مع سنة رسول الله ﷺ».

ورَوىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٧) عن الإمام مالك بن أنس قال: «ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء، وإذا قلت العلماء ظهر في الناس الجفاء».

ورَوىٰ الإمام أبو عثمان الصابوني شيخ الإسلام في كتابه عقيدة السلف (ص: ٢٩٩) قال: «سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ (صاحب المستدرك) يقول سمعت... سمعت

أحمد بن سنان القطان (الحافظ الحجة أبو جعفر الواسطي، ت: ٢٥٦هـ) يقول: (ليس في الدنيا مبتدع إلَّا وهو يُبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجلُ نزعت حلاوة الحديث من قلبه).

وروىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٩) عن نُعيم بن حماد قال: «من ترك حديثًا معروفًا فلم يعمل به، وأراد له عِلَّة؛ أن يطرحه، فهو مبتدع».

وروىٰ ابن عبد البر عن الإمام مالك أنه قال (٩٨٠):

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

واخرج عن الإمام أحمد أنه أنشد فقال (١٠٠١):

«دين النبي محمد أخبار ... نعم المطيَّة للفتىٰ الآثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتىٰ أثر الهدىٰ ... والشمس بازغة لها أنوار»

وروىٰ الدارمي في سننه في المقدمة (١٨٨) تحت باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا يجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وروىٰ ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ عن ابن مسعود أنه قال (١٨٩): «يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا (يعني مفصل الأنملة)، فإن تركتموهم جاءوا بالطامَّة الكبرىٰ».

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٧): «قال ابن الأنباري: من قال في القرآن قولًا يوافق هواه، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ بحُكْمِهِ علىٰ القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف علىٰ مذاهب أهل الأثر والنقل فيه» اهـ.

كذلك روىٰ أبو عمر بن عبد البر في جامعه (١٠٠٢) عن بشر بن السري السقطي أنه قال: «نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والحث علىٰ صلة الأرحام، وجماع الخير، ونظرت في الرأي: فإذا فيه

المكر والخديعة والتَّشاح، واستقصاء الحق، والمماكسة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث علىٰ قطع الأرحام، والتجرؤ علىٰ الحرام».

وروىٰ ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ عن ابن عباس قال (١٦٠ - ١٦١):

«عليك بالاستقامة واتبع الأمر الأول ولا تبتدع».

وروىٰ الإمام محمد بن نصر المروزي في السنة (٨١) وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١٨٣ - ١٨٦) عن عبد الله بن مسعود قال:

«إنكم اليوم علىٰ الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول» وفي رواية: (فعليكم بالأمر الأول) وفي رواية: (وعليكم بالعتيق)».

وروىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٧) عن عاتكة بنت جزء قال: أتينا ابن مسعود فسألناه عن الدجال، قال لنا:

«لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال: أمور تكون من كبرائكم، فأيما مُرِيَّةٍ أو رُجَيْلٍ أدرك ذاك الزمان، فالسمت الأول، السمت الأول، فأما اليوم علىٰ السنة».

وروىٰ ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ عن الإمام الشعبي أنه قال: (٦٠٩، ٦١٣): «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس».

وروىٰ ابن بطة أيضًا في الإبانة الكبرىٰ عن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام من أئمة التابعين عمرو بن ميمون (٤١١) قال:

«إياكم وهذه الزَّعانف الذين رغبوا عن السنة وخالفوا الجماعة».

وروىٰ في الإبانة الكبرىٰ عن عمر بن الخطاب أنه قال (١٦٥):

«أيها الناس، إنه لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها حسبها هدىٰ، ولا في هدىٰ تركه حسبه ضلالة، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر».

وقال الإمام الآجري في الشريعة (١/ ١٢٤):

«علامة من أراد الله به خيرًا، سلوك هذا الطريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلىٰ آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلَّام، ومن كان علىٰ مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمّه هؤلاء العلماء» اهـ.

وروىٰ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣١٥) عن الإمام الأوزاعي قال:

«اصبر نفسك مع السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عمَّا كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم».

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة (١٠٨): «واعلم أن الدين العتيق: ما كان من وفاة رسول الله ﷺ إلىٰ مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان قتله أول الفرقة، وأول الاختلاف، فتحاربت الأمة، وتفرقت، واتبعت الطمع والأهواء، والميل إلىٰ الدنيا، فليس لأحد رخصة في شيء أحدثه مما لم يكن عليه أصحاب رسول الله ﷺ، أو يكون رجل يدعو إلىٰ شيء أحدثه مما لم يكن عليه أصحاب رسول الله ﷺ، أو يكون رجل يدعو إلىٰ شيء أحدثه مَنْ قَبْلَهُ من أهل البدع، فهو كمن أحدثه، فمن زعم ذلك، أو قال به، فقد ردَّ السنة وخالف الحق والجماعة، وأباح البدع، وهو أضر علىٰ هذه الأمة من إبليس» اهـ.

وقال الإمام الصابوني في عقيدة السلف (ص: ٢٩٨): «ويقتدون بالسلف الصالحين، من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به مستمسكين، من الدين المتين، والحق المبين، ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرَّت بالآذان وقرَّت في القلوب ضرَّت، وجرَّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرَّت» اهـ.

وروىٰ اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٣٤) والآجري في الشريعة واللفظ له (١٤٦) وغيرهما، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«سنَّ رسول الله ﷺ، وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه الله ما تولىٰ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٥١) علىٰ كلام عمر بن عبد العزيز: «كان مالك بن أنس، وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائمًا» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ بعد هذه الآية (٤/ ١): «وقد شهد الله

لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعًا أنهم المراد بالآية الكريمة» اهـ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (١١٧):

«التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تُدفع بقياس، وما تأوله السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعُنا أن نمسك عمَّا أمسكوا، ونتبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأوَّلوه، وكل ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث» اهـ.

وروىٰ الخطيب في الفقيه والمتفقه عن الزهري قال (١/ ١٤٨): «سلموا للسنة ولا تعارضوها».

وقال الإمام السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) في صون المنطق (ص: ١٥٨):

«إنَّا أُمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونهينا عن الابتداع وزُجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحْدث» اهـ.

وقال قَوَّام السُّنَّة الأصبهاني في كتابه: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠):

«وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم؛ وذلك أنه تبيَّن للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبَل الله تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، فقد بيَّن الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل» اهـ.

وروىٰ الآجري في الشريعة (٢٠٣٨) وابن عبد البر في جامعه (١٢٨٥/ الصحيح) وغيرها عن عبد الله بن مسعود قال: «من كان مستنًا فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتَّبعوا آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم؛ فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم».

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٣): «باب: القول في أنه يجب اتباع ما سنَّه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه: إذا اختلف

الصحابة في مسألة علىٰ قولين وانقرض العصر عليه، لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا علىٰ أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة، والدليل عليه، أن الصحابة أجمعت علىٰ جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وعلىٰ بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلىٰ القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك وكان خرقًا للإجماع. وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة علىٰ قولين، وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث؛ لأن اختلافهم علىٰ قولين إجماع علىٰ إبطال كل قول سواه، فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه علىٰ قول، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه علىٰ قولين.

(ثم روىٰ بسنده) عن عمر بن عبد العزيز قال: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده...) (وقد مرَّ آنفًا) وعن إسحاق بن إسرائيل قال: سمعت سفيان يقول: إذا كان يأتم بمن قبله فهو إمام لمن بعده» اهـ.

وروىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن ابن عباس قال (١/ ١٤٥):

«تمتّع [١] النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراكم سَتَهْلِكون!! أقول قال النبي ﷺ ويقولون: أبو بكر وعمر. (وفي رواية): هذا الذي أهلككم، والله، ما أرىٰ إلا سيعذبكم.

فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك.

(قال الخطيب البغدادي): قد كان أبو بكر وعمر علىٰ ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقلَّد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ».

وروىٰ الخطيب أيضًا في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٦):

«جاء رجل إلىٰ مالك فسأله عن مسألة فقال: قال رسول الله ﷺ كذا، قال الرجل: أرأيت إن كان كذا؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]».

ذكر الخطيب هذه الآثار تحت باب: (تعظيم السنن، والحث علىٰ التمسك بها، والتسليم لها، والانقياد إليها، وترك الاعتراض عليها).

وكذلك روىٰ تحت هذا الباب عن عبد الله بن مسعود أنه قال (١/ ١٤٧): «إنَّا نقتدي

---

(١) أي: المتعة في الحج؛ فمناسك الحج الإفراد، والقران، والتمتع.

ولا نبتدي، ونتَّبع ولا نبتدع، وإن أفضل ما تمسكنا بالأثر».

وأيضًا روىٰ عن سعيد بن المسيّب (١/ ١٤٧):

«أن سعيد بن المسيب نظر إلىٰ رجل صلىٰ بعد النداء من صلاة الصبح فأكثر الصلاة، فحصبه[1]، ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل؛ إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين.

فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشىٰ أن يُعذبني الله بكثرة الصلاة؟! قال: بل أخشىٰ أن يعذبك الله بترك السُّنَّة».

وروىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن الإمام الأوزاعي أنه قال (٤٧): «ندور مع السنة حيث دارت».

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٠٠٠) عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما الدين الأثر».

***

(١) أي: رماه بالحصىٰ.

المحور الثاني
العلم بين السلف والخلف

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في رسالته الهامة (فضل علم السلف علىٰ علم الخلف) حيث افتتحها فقال: (٤/ ٤٤/ من مجموع رسائله):

«أما بعد: فهذه كلمات مختصرة في معنىٰ العلم وانقسامه إلىٰ علم نافع وعلم غير نافع، والتنبيه علىٰ فضل علم السلف علىٰ علم الخلف.

قد ذكر الله تعالىٰ في كتابه العلم تارة في مقام المدح، وهو العلم النافع، وتارة في مقام الذم، وهو العلم الذي لا ينفع، فأما الأول فمثل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وما قصّه ﷺ من قصة موسىٰ عليه السلام وقوله للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] فهذا هو العلم النافع.

وقد أخبر عن قوم أنهم أُوتوا علمًا ولم ينفعهم علمهم، فهذا علم نافع في نفسه لكن صاحبه لم ينتفع به، قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقال: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وأما العلم الذي ذكره الله تعالىٰ علىٰ جهة الذم له، فقوله في السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلىٰ نافع وإلىٰ غير نافع والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع وسؤال العلم النافع.

ففي صحيح مسلم[(١)] عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

(ثم تكلم عن بعض العلوم التي لا ينبغي التوسع فيها كعلم الأنساب، والنجوم، والحساب، وعلم اللغة ثم قال: ص: ٥٤ وما بعدها): ولذلك كره أحمد التوسع في معرفة العربية، وأنكر علىٰ أبي عبيدة تَوَسُّعَهُ في ذلك، وقال هو يشغل عمَّا هو أهم منه.

ولهذا يقال: إن العربية في الكلام كالملح في الطعام، يعني أنه يؤخذ منها ما يصلح الكلام كما يؤخذ من الملح ما يصلح الطعام، وما زاد علىٰ ذلك فإنه يفسده[(٢)].

وأما ما أُحدث بعد الصحابة من العلوم التي توسع فيها أهلها وسمّوها علومًا وظنوا أنَّ من لم يكن عالمًا بها فهو جاهل أو ضال فكلها بدعة، وهي من محدثات الأمور المنهي عنها، فمن ذلك ما أحدثته المعتزلة من الكلام في القدر وضرب الأمثال لله، وقد ورد النهي عن الخوض في القدر... ومن ذلك - أعني محدثات الأمور- ما أحدثه المعتزلة[(٣)] ومن حذا حذوهم من الكلام في ذات الله تعالىٰ وصفاته بأدلة العقول، وهو أشد خطرًا من الكلام في القدر، لأن الكلام في القدر كلام في أفعاله، وهذا كلام من ذاته وصفاته.

وقد أنكر السلف علىٰ مقاتل قوله في رده علىٰ جهم بأدلة العقل، وبالغوا في الطعن عليه، ومنهم من استحل قتله، منهم مكي بن إبراهيم شيخ البخاري وغيره.

والصواب ما عليه السلف الصالح وإنما الاقتداء بأئمة الإسلام كابن المبارك

---

(١) مسلم (٢٧٢٢).

(٢) من المزالق التي زلَّ فيها الأصوليون توسعهم في اللغة وتفسيرهم لنصوص الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ غير ما كان عليه السلف من التفسير الحق، من ذلك تأويلهم لفظة المساجد في قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» البخاري: (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) تأولوها علىٰ السجود علىٰ موضع القبر فحسب فضلوا وأضلوا، وللقوم تأويلات كثيرة من هذا الباب، وكلها ترجع إلىٰ تركهم ما كان عليه السلف، وركونهم إلىٰ التوسع في اللغة، بغير ما كان عليه سلفنا ﷺ.

(٣) سيأتي في المحور الرابع كلام ابن خلدون في أن قواعد علم الأصول وأركانه عند القوم، إنما تؤخذ من علماء الأصول المعتزلة!؟ وبهم يوصوا أن يؤخذ العلم عنهم.

ومالك والثوري، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم، وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلًا عن كلام الفلاسفة، ولم يدخل ذلك في كلام من سلم من قدح وجرح.

وقد قال أبو زرعة الرازي: كل من كان عنده علم فلم يضنّ علمه، واحتاج في نشره إلىٰ شيء من الكلام فلستم منه.

ومن ذلك: أعني محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، وردّ فروع الفقه إليها، وسواء أخالفت السنن أم وافقتها طردًا لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأولوه علىٰ نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكر أئمة الإسلام علىٰ من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق وبالغوا في ذمّه وإنكاره.

فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السلف علىٰ تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يعمل به (١).

قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم ؛ فإنهم كانوا أعلم منكم.

وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد خيرًا فتح الله له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرًا أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل.

وقال مالك: أدركت أهل هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم: يريد المسائل، وكان يعيب كثرة الكلام والفتيا ويقول يتكلم أحدهم كأنه جمل مغتلم يقول هو كذا هو كذا يهدر (٢) في كلامه.

وكان يكره الجواب في كثرة المسائل ويقول: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ

---

(١) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٣، ١٢٦): «فإذا رأيناهم قد أجمعوا علىٰ خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك علىٰ أنه منسوخ،... مثال ذلك: قال ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت» رواه مسلم: (١١/ ٦٨١).

والأمر بإعادة الصلاة المنسيّة بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب» اهـ.

(٢) يقال: هَدَرَ البعير أو الحمام هدْرًا وهَديرًا: رَدَّدَ صوته في حنجرته. (المعجم الوجيز: ص٦٤٦).

﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] فلم يأت في ذلك جواب.

وقيل له: الرجل يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها، قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبِل منه وإلا سكت. وقال: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم.

وكان أحمد يسلك سبيله.

ومع هذا، ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه علىٰ مآخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب في كلامهم من ردِّ الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك، ما تضمنه كلام السلف والأئمة في اختصاره وإيجازه.

وانظر إلىٰ أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وزيد ابن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم.

وكذلك تابعوا التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق؛ ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة مُحصِّلَةٍ للمقاصد، وقد كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم[1]، واختصر له الكلام اختصارًا؛ ولهذا ورد النهي عن كثرة الكلام والتوسع في القيل والقال[2]، وكانت خطب النبي ﷺ قصدًا[3]، وكان يحدث حديثًا لو عدَّه العاد لأحصاه[4]، وقال: «إن من البيان لسحرًا»[5]، وإنما قاله في ذم ذلك

---

(١) رواه مسلم من حديث عائشة (٢٤٩٣) «إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(٣) رواه البخاري (٢٩٧٧) ومسلم (٥٢٣) ولفظه من حديث أبي هريرة: «أعطيت جوامع الكلم».

(٤) رواه مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سَمُرَة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا».

(٥) رواه البخاري (٥١٤٦) عن ابن عمر قال: جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»؛ لذلك تجد كثيرًا من أهل العلم الثقات، ينفض عنهم الجهال؛ لعدم كثرة كلامهم وتشقيقه في الخطب بما يعجب الناس، وهذا خطأ محض.

لا مدخا له كما ظن من ظنه، ومن تأمل سياق ألفاظ الحديث قطع بذلك.

فيجب أن يعتقد أنه ليس كل من كثر بسطه للقول وكلامه في العلم كان أعلم ممن ليس كذلك، وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم؛ لكثرة بيانه ومقاله، وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ونسبته لهم إلىٰ الجهل وقصور العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد صدق ابن مسعود في قوله في الصحابة أنهم أبر الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، وروي نحوه عن ابن عمر أيضًا.

وفي هذا إشارة إلىٰ أن من بعدهم أقل علومًا وأكثر تكلفًا.

وقال ابن مسعود أيضًا: إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمان قليل علماؤه كثير خطباؤه، فمن كثر علمه وقل قوله فهو الممدوح، ومن كان بالعكس فهو المذموم.

وقد شهد النبي ﷺ لأهل اليمن بالإيمان والفقه[1]، وأهل اليمن أقل الناس كلامًا وتوسعًا في العلوم، لكنَّ علمهم علم نافع في قلوبهم ويعبرون بألسنتهم عن القدر المحتاج إليه من ذلك.

وهذا هو الفقه والعلم النافع.

وأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلىٰ أن ينتهي إلىٰ أئمة الإسلام المشهورين المقتدىٰ بهم الذين سمَّيناهم فيما سبق.

فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه، وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحًا لكلام يتعلق من كلامهم، وأما ما كان مخالفًا لكلامهم فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة، فلا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يُبيِّن بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يُلم به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله، مع ما يقع في كثير من الباطل

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠٢) ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية» وفي رواية مسلم: «جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية»

متابعة لمن تأخر عنهم.

ويحتاج من أراد جمع كلامهم إلىٰ معرفة صحيحة من سقيمه وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل، فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك، ويلتبس عليه حقه بباطله، ولا يثق بما عنده مِنْ ذلك، كما يرىٰ من قل علمه بذلك، لا يثق بما يروي عن النبي ﷺ، ولا عن السلف لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوز أن يكون كله باطلًا؛ لعدم معرفته بما يعرف به صحيح ذلك وسقيمه.

وفي زماننا يتعيَّن كتابة كلام أئمة السلف المقتدىٰ بهم إلىٰ زمن الشافعيِ وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد، وليكن الإنسان علىٰ حذر مما حدث بعدهم، فإنه حَدَثَ بعدهم حوادث كثيرة. فأما الدخول في كلام المتكلمين أو الفلاسفة فشرٌّ محض، وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم.

وأما ما يوجد في كلام من أحب الكلام المحدث واتبع أهله من ذم من لا يتوسع في الخصومات، والجدال ونسبته إلىٰ الجهل أو إلىٰ الحشو أو إلىٰ أنه غير عارف بالله أو غير عارف بدينه، فكل ذلك من خطوات الشيطان نعوذ بالله منه[١].

---

(١) من ذلك اشتراط الأصوليين معرفة المنطق والفلسفة؛ حتىٰ يُفهم علم الأصول،؛ وما هذا إلا لأن لغة علمائهم الكلام، وهذا باطل محض؛ وليس من العلم النافع ومن أراد أن يفهم علم الأصول فعليه بكلام أئمة السلف، كما روىٰ ابن عبد البر في جامعه عن سعيد بن جبير قال (١٢٨٠ الصحيح): «ما لم يَعْرِفْهُ البدريُّون فليس من الدين».

وأنه لابُدَّ من شرعية الوسيلة، وأن تكون الوسيلة سلفية علىٰ منهاج النبوة.

يقول العلامة بكر أبو زيد كما في كتابه المهم: (حكم الانتماء إلىٰ الفرق والأحزاب، ص١٣٦) «فليس لمسلم كائنًا من كان أن يصل إلىٰ افتتاح الدعوة بما يُناهضها، فلا تغيير، ولا تحريف، ولا خلط، ولا تنازل عن أي شيء من دين الله وشرعه.

والمهم هنا - وفي كلِّ أمر - هو إعمال التثبُّت والتدبُّرِ للعواقب، وألا يكون الإقدام إلا بعد الصدور من حوض الشريعة المورود، والميراث النبوي المعهود، في كل خُطوة من خُطُوات الدعوة.

والوسائل للدعوة هي في عصرنا وفيما قبله وبعده، لابد أن تكون هي وسائل الدعوة التي بُعِثَ بها النبي ﷺ، وبلغ بها الغاية، ولا تختلف في عصرنا مثلًا إلا من جوانب مرتبطة بأصولها التوقيفية، ومنها: المؤسسات الإعلامية المقبولة شرعًا بكل فروعها وأجزائها هي في العصر الحاضر من وسائل الدعوة، وهي وسيلة كانت في بنية الدعوة منذ صدر الإسلام، إذ كانت الدعوة تعتمد علىٰ الكلمة.

والمؤسسات التعليمية والمدارس النظامية بمناهجها وسبلها ومراحلها، فهذه لم تتجاوز وسيلة

* «صفة العلم النافع المبارك»[(١)]:

فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفَهْمُ معانيها، والتقيُّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد علىٰ تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد علىٰ الوقوف في معانيه وتفهمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عَنَىٰ واشتغل، ومن وقف علىٰ هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله ﷻ، واستعان عليه أعانه وهداه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] قال ابن مسعود وغيره: كفىٰ بخشية الله علمًا، وكفىٰ بالاغترار بالله جهلًا.

وقال بعض السلف: ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم خشية الله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٣):

«فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا.

كانت في بنية الدعوة منذ صدر الإسلام، فالوسيلة التعليمية اليوم هي ما كانت عليه بالأمس، لكن داخَلَها شيء من النهج في الأداء والبلاغ، لكن هذا التغيير مأسور بمضمار الشرع، موزون بمقاييس الكتاب والسنة، فمتىٰ اختل شيء منه وجب إبْعَاده والبراءة منه» اهـ باختصار.

والكلام قد تبرّأ منه السلف وأئمة الدين، ونحن نَتبرّأ مما تبرّؤوا منه.

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٠): «فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحدَّ وأسدَّ عقلًا، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتِّعين؛ وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨]» اهـ.

(١) هذا العنوان أضفته للتوضيح؛ ولبيان أهمية ما تحته من الكلام الذي هو خلاصة المسألة.

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع[١]، علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوَّة.

وكذلك من بنىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية، والأعمال البدنية علىٰ الإيمان والسنة والهدىٰ الذي عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدىٰ نجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

وكَتَبَ كتب التفسير المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وكَتَبَ الحديث والآثار المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وعلىٰ ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتىٰ قال في رسالته إلىٰ خليفة وقته المتوكل: «لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث رسول الله ﷺ، أو الصحابة، أو التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود».

وكذلك وصفه لأخذ العلم أن يكتب ما جاء عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة، ثم عن التابعين» اهـ.

قلت: ومن وقف علىٰ ما وصفه شيخ الإسلام، حَصَّل علم الأصول لا محالة.

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥٧) وهو يترجم للإمام الحافظ الدارقطني: «لم يدخل الرجل في علم الكلام، ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفيًا» اهـ.

فمفهوم المخالفة لكلامه: أن السلفي لم يدخل ولم يخض في الكلام؛ فمن صفات أهل السلف تجنب الكلام وأهله.

ونقل ابن القيم كلامًا لأبي المظفر السمعاني كما في (مختصر الصواعق المرسلة، ٤٢٣ - ٤٢٥) أنه قال: «كل فريقٍ من المبتدعة يعتقد أن ما يقوله هو الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن كلَّهم يدَّعون شرعة الإسلام ملتزمون في الظاهر شعارها، يرون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق، غير أنَّ الطرق تفرَّقت بهم بعد ذلك، وأحدثوا في

---

(١) قال شيخنا الفاضل محمد سعيد رسلان في كتابه «مراتب طلب العلم وطرق تحصيله» (ص: ٢٧) وهو يشرح كلام الحافظ ابن حجر: «ليس المراد من الفروع والأصول ما يُفهم من مصطلحات المتأخرين من أصحاب الأصول والفروع، وإنما يشرح الأصول والفروع قوله بعدها: (أو مقدماته قبل مقاصده)، فليكن هذا علىٰ ذُكْرٍ منك أبدًا» اهـ.

الدين ما لم يأذن به الله ﷻ ورسوله ﷺ، فزعم كل فريق أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام، وأن الحق الذي قام به رسول الله ﷺ هو الذي يعتقده وينتحله، غير أن الله تعالىٰ أبي أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفًا عن سلف، وقرنًا عن قرن إلىٰ أن انتهوا إلىٰ التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب النبي ﷺ، وأخذه الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا طريق إلىٰ معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم، والصراط القويم إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث، وأما سائر الفِرَق فطلبوا الدين بغير طريقه؛ لأنهم رجعوا إلىٰ معقولهم وخواطرهم وآرائهم، فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنة عرضوه علىٰ معيار عقولهم، فإن استقام لهم قَبِلُوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردُّوه، فإن اضطرُّوا إلىٰ قبوله حرَّفوه بالتأويلات البعيدة والمعاني المستكرهة، فحادوا عن الحق، وزاغوا عنه، ونَبَذُوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم.

وأما أهل السنة، فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلِهَا، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم عَرَضُوه علىٰ الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك، ووفَّقهم له، وإن وجدوه مخالفًا تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا علىٰ الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة علىٰ أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يُهْديان إلا إلىٰ الحق، ورأي الإنسان قد يكون حقًا، وقد يكون باطلًا، وهذا قول أبي سليمان الدَّاراني، وهو أوحد أهل زمانه، قال: ما حدَّثتني نفسي بشيء إلا طلبت عليه شاهدين من الكتاب والسنة، فإن أتت بهما وإلا رددته» اهـ.

وقول أبي المظهر إن الحق مع أهل الحديث والآثار فصَّله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٩٥) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث: المقتصرين علىٰ سماعه، أو كتابته، أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتباعه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهل القرآن، وأدنىٰ خَصْلَةٍ في هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما عملوه من موجبها، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيره» اهـ.

وهذا كلام في غاية النفاسة للإمام ابن القيم كما في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٧٣ - ٥٧٤) قال: «فكيف يُظنّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها، ناقصة تحتاج إلىٰ سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلىٰ قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلىٰ رسول آخر بعده، وسبب

هذا كله خفاء ما جاء به علىٰ من ظنَّ ذلك، وقِلَّةُ نصيبه من الفهم الذي وفَّق الله له أصحاب نبيّه ﷺ، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأىٰ اشتغال الناس بآرائهم، وزَبَد أفكارهم، وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث، فالله المستعان.

وقد قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تُبيِّنُه السُّنة، بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ وياالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتىٰ الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهم كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا علىٰ خلاف ذلك؟ حتىٰ جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدىٰ وأضبط للشريعة منهم وأعلم؟ فوالله لأن يلقىٰ اللهَ عبدُه بكل ذنبٍ ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل» اهـ.

واعلم أن العبد ليس مخيرًا بين اتباع منهج السلف واتباع غيره، بل هو مأمور بمنهجهم، والإجماع علىٰ ذلك: فقد قال الإمام ابن قدامة في (ذم التأويل، ص٣٤٩):

«فقد ثبت وجوب اتباع السلف -رحمة الله عليهم- بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرة دلَّت عليه، فإن السلف لا يخلو من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم؛ لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام؛ ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا علىٰ الصراط المستقيم، ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلىٰ صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالىٰ باتباع سبيله وصراطه، ونهىٰ عن اتباع ما سواه، قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وإن زعم أنهم مخطئون كان قادحًا في حق الإسلام كله؛ لأنه إن جاز أن يخطئوا في هذا، جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي ألا تُنقَل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبوة التي رووها، فتبطل الرواية، وتزول الشريعة، ولا يجوز للمسلم أن يقول هذا ولا يعتقده» اهـ.

***

المحور الثالث

علم الأصول بين النقل والعقل وضابط ذلك

روىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٢ - ١٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ذكوان المدني أنه قال: «إن السنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي والتفكير، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلىٰ دين، ولكنه ينبغي للسنن أن تُلزم ويُتمسك بها علىٰ ما وافق الرأي وخالفه، ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا علىٰ خلاف الرأي ومجانبته، خلافًا بعيدًا، فما يرىٰ المسلمون بُدًّا من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين، فكفَّهم عن الرأي ودلهم علىٰ غَوْرِه[1]، وغَوْرُه: أنه يأتي الحق علىٰ خلافه في وجوه غير واحدة.

من ذلك: أن قطع أصابع اليد مثل قطع اليد من المنكب، أيُّ ذلك أُصيب ففيه ستة آلاف، ومن ذلك: أن في العينين إذا فُقِئَتا مثل ما في قطع أشراف الأذنين في قلَّة ضررها، أي ذلك أصيب ففيه اثنا عشر ألفًا[2].

ومن ذلك: أن في شجَّتين[3] موضحتين[4] صغيرتين مائتي دينار، وما بينهما صحيح، فإن جرح ما بينهما حتىٰ تقام إحداهما إلىٰ الأخرىٰ كان أعظم للجرح بكثير، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون دينارًا.

ومن ذلك: أن المرأة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

ومن ذلك: رجلان قُطعت أذنا أحدهما جميعًا يكون له اثنا عشر ألفًا، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه، ليس له إلا اثنا عشر ألفًا، مثل الذي لم يُصب إلا أشراف أذنيه، في أشباه هذا غير واحدة.

فهل وجد المسلمون بدًّا من لزوم هذا؟ وأي هذه الوجوه يستقيم علىٰ الرأي، أو

---

(١) يقال: سَبَر غَوْرَه: أي: تبيَّن حقيقته وسرَّه (المعجم الوجيز، ص: ٤٥٧).

(٢) أي: الدِّيَةُ.

(٣) شجَّه: شق جلد رأسه أو وجهه (المعجم الوجيز، ص: ٣٣٦).

(٤) الموضحة: ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدَّين، أو هي كل جرح ينتهي إلىٰ العظم، يقال: وضح العظم: أي: بياضه (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣/ ٣٨٠).

يخرج في التفكير؟ ولكن السنن من الإسلام بحيث جعلها الله هي ملاك الدين وقوامه الذي بني عليه الإسلام، وأي قول أجسم وأعظم خطرًا مما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين خطب الناس فقال: «**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، أمرًا بيِّنًا، كتاب الله وسنة نبيّه**»(١). فقرن رسول الله ﷺ بينهما، وايم الله، إن كنَّا لنلتقط السنن من أهل الفقه والتفقه ونتعلمها شبيهًا بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب وأخذِ برأيٍ أشد العيبة، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشدّ التحذير، ويخبروننا أنهم أهل ضلال وتحريف بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ حتىٰ كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور، وزجر عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطن حتىٰ كان من قوله ﷺ كراهية ذلك أن قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(٢).

فأي أمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا؟ ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءًا من مائة جزء مما بلغوا اليوم.

وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم، فهم كل يوم علىٰ دين ضلال وشبهة جديدة لا يقيمون علىٰ دين وإن أعجبهم، إلا نقلهم الجدل والتفكر إلىٰ دين سواه، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين، وتركوا الجدل، لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ ورضيه لهم، ولكنهم تكلفوا ما قد كفوا مؤنته، وحملوا علىٰ عقولهم من النظر في أمر الله ما قصرت عنه عقولهم، وحق لها أن تقصر عنه وتحسر دونه، فهنالك تورطوا.

وأين ما أعطىٰ الله العباد من العلم في قلته وزهادته مما تناولوا، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقد قص الله تعالىٰ ما غير(٣) هذه الكلمة به موسىٰ عليه السلام من أمر الرجل الذي لقيه فقال:

---

(١) رواه الآجري في الشريعة (١٧٦٤)، وحسن سنده الألباني في المشكاة (١٨٦) ورواه مالك مرسلًا في الموطأ (٢/ ٨٩٩)، وقد سبق تخريجه مفصلًا.

(٢) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٣) في طبعة: (ما عَيَّرَ أو غَيَّرَ) بالعين المهملة، وبالغين بالمنقوطة.

﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] فكان منه في خرقه السفينة وقتله الغلام وبنائه الجدار، ما قد قال الله تعالىٰ في كتابه، فأنكر موسىٰ ذلك عليه وجاء ذلك في ظاهر الأمر منكرًا لا تعرفه القلوب، ولا يهتدي له التفكير، حتىٰ كشف الله ذلك لموسىٰ فعرفه، وكذلك ما جاء من سنن الإسلام وشرائع الدين التي لا توافق الرأي، ولا تهتدي لها العقول، ولو كشف للناس عن أصولها لجاءت للناس واضحة بيِّنةً غير مشكلة علىٰ ما جاء عليه أمر السفينة وأمر الغلام وأمر الجدار، فإن ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاء به موسىٰ يعتبر بعضه ببعض ويُشبه بعضه بعضًا، ومن أجهل وأضل وأقل معرفة بحق الله، وحق رسوله، ونور الإسلام وبرهانه ممن قال: لا أقبل سنة ولا أمرًا مضىٰ من أمر المسلمين، حتىٰ يُكشف لي غيبه، وأعرف أصوله؟

أو لم يقل ذلك بلسانه وكان عليه رأيه وفعله، ويقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].» اهـ.

*** السمع الصحيح والعقل الصريح متفقان أبدًا:**

يقول الإمام ابن القيم كما في الصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٩):

«إن الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح، بل هما أخوان نصيران وصل الله تعالىٰ بينهما، وقرن أحدهما بصاحبه، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فذكر ما يُنال به العلوم، وهي السمع والبصر، والفؤاد الذي هو محل العقل، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، فأخبروا أنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤] وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، فدعاهم إلىٰ استماعه بأسماعهم وتدبُّره بعقولهم، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فجمع ﷻ بين السمع والعقل، وأقام بهما حجَّته علىٰ عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلًا، فالكتاب المُنزَّل والعقل المُدْرِك حجة الله تعالىٰ علىٰ خلقه، وكتابه هو الحجة العظمىٰ، فهو الذي عرَّفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلىٰ استقلالها بإدراكه أبدًا، فليس لأحد عنه مذهب، ولا إلىٰ غيره مفزع في مجهول يعلمه، ومُشكل

يستبينه، وملتبس يوضحه، فمن ذهب عنه فإليه يرجع، ومن دفع حكمه فبه يُحاجّ خصمه، إذ كان بالحقيقة هو المرشد إلىٰ الطرق العقلية، والمعارف اليقينية التي بالعباد إليها أعظم حاجة، فمن ردّ من مدّعي البحث والنظر حكومته، ودفع قضيّة، فقد كابر وعاند، ولم يكن لأحد سبيل إلىٰ إفهامه، ولا مُحاجَّته، ولا تقرير الصواب عنده، وليس لأحد أن يقول: إني غير راض بحكمه، بل بحكم العقل، فإنه متىٰ ردّ حكمه، فقد ردَّ حكم العقل الصريح، وعاند الكتاب والعقل، والذين زعموا من قاصري العقل والسمع أن العقل يجب تقديمه علىٰ السمع عند تعارضهما، إنما أتوا من جهلهم بحكم العقل، ومقتضىٰ السمع، فظنوا ما ليس بمعقول معقولًا، وهو في الحقيقة شبهات توهم أنه عقل صريح، وليست كذلك، أو من جهلهم بالسمع؛ إما لنسبتهم إلىٰ الرسول ﷺ ما لم يُرِدْه بقوله، وإما لعدم تفريقهم بين ما لا يُدرك بالعقول، وبين ما تدرك استحالته بالعقول، فهذه أمور أربعة أوجبت لهم ظن التعارض بين السمع والعقل:

أحدهما: كون القضية ليست من قضايا العقول.

الثاني: كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح.

الثالث: عدم فهم مراد المتكلم به.

الرابع: عدم التمييز بين ما يحيله العقل، وما لا يدركه.» اهـ.

وروىٰ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٠٦، الصحيح) عن شيخ المعتزلة المتكلم أبي إسحاق إبراهيم بن سيَّار، أنه كان يقول:

«بلغني وأنا حَدَثٌ أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن اختناث فم القربة والشرب منه[1]، قال: فكنت أقول: إن لهذا الحديث لشأنًا، وما في الشرب من فم قربة حتىٰ يجيء فيه هذا النهي؟ فلما قيل له: إن رجلًا شرب من فم قربة فوكعته[2] حيَّة فمات، وأن الحيَّات والأفاعي تدخل من أفواه القرب علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث أنَّ له مذهبًا وإن جهلته» فهذه شهادة من رأس من رؤوس المتكلمين.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٥) ومسلم (٢٠٢٣) ومعنىٰ اختناث: يقال: خنثت السُّقاء إذا ثنيت فمه إلىٰ الخارج وشربت منه، (النهاية لابن الأثير / ٢/ ٧٧).

(٢) وكعته: قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ١٣٩): «الواو والكاف والعين كلمتان: إحداهما تدل علىٰ قوة، والأخرىٰ علىٰ نوع من الضرب، ووكعته العقرب بإبرتها: ضربته» اهـ.

يقول الشاطبي[١] في كتاب الموافقات (١/ ٥٨ - ٥٩، المقدمة العاشرة):

«إذا تعاضد النقل والعقل علىٰ المسائل الشرعية، فعلىٰ شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يُسرِّح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسرِّحه النقل، والدليل علىٰ ذلك:

أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل، لم يكن للحدّ الذي حدَّه النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حدَّ حدًّا، فإذا جاز تعدِّيه صار غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدىٰ إليه مثله، وبيان ذلك:

أن معنىٰ الشريعة أنها تحدّ للمكلفين حدودًا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإذا جاز للعقل تعدِّي حدٍّ واحدٍ، جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله» اهـ.

جمع العلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي في كتابه: (طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول) أكثر من ألف قاعدة وضابط وأصل، من كتب الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحبه ابن القيم، بنص كلامهما، فجاء بكتاب من أجود ما يكون، فلخَّص كتاب ابن تيمية: (درء تعارض العقل والنقل) في صفحات يسيرة، اخترت منها بعضها تلخيصًا بما يناسب المقام:

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٠ - ٥٢، القواعد من (١٥٥) إلىٰ (١٩٤)):

«وفساد المعارض لما جاء به الرسول ﷺ قد يعلم جملة وتفصيلًا، أما الجملة، فإنه من آمن بالله ورسوله إيمانًا تامًّا، وعلم مراد الرسول قطعًا، تيقن ما أخبر به، وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة، ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ وَلَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورىٰ: ١٦].

وأما التفصيل، فبعلم فساد تلك الحجة المعارضة.

والرسول ﷺ بلغ البلاغ المبين، وبيَّن مراده، فكل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه إنه يحتاج فيه إلىٰ التأويل الاصطلاحي الخاص، والذي هو صرف اللفظ عن

---

(١) وعلىٰ جلالة قدر الشاطبي ودفاعه عن السنة وفضح البدع وأصحابها كما في كتابه الاعتصام، غير أنه كان علىٰ مذهب الأشاعرة كالنووي وابن حجر العسقلاني -غفر الله لهم-، وكتاب الموافقات يقوم علىٰ الكلام، وعلىٰ طريقة المتكلمين.

ظاهره، فلابد أن يكون الرسول قد بيَّن مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد الحق.

ولا يجوز أن يراد من الخلق أن يفهموا من كلامه، ما لم يُبيِّنْه لهم، ويدلهم عليه؛ لإمكان معرفة ذلك بعقولهم، فإن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدىٰ الله به العباد، وأخرجهم به من الظلمات إلىٰ النور، وفرق الله به بين الحق والباطل، وبين الهدىٰ والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين أولياء الله وأعدائه، وبيَّن ما يستحقه الرب من الأسماء والصفات، وما ينزه عنه من ذلك، حتىٰ أوضح الله به السبيل، وأنار به الدليل، وهدىٰ به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والرسول ﷺ أعلمُ الخلقِ بالحقِّ، وأقدرُ الناس علىٰ بيان الحق، وأنصح الخلق للخلق، وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد، بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر.

إن الله بيَّن من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها من العلم، ما لا يَقْدُرُ أحد من هؤلاء - أهل الكلام والفلاسفة وغيرهم - قَدْرَه.

ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته علىٰ أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه، التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، ويدخل في ذلك ما يسمُّونه البراهين.

وفي القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل.

فإثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي، والجزم بتقديم العقلي معلوم الفساد بالضرورة، وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء.

والعقل ليس أصلًا لثبوت الشرع، ولا معطيًا له صفة لم تكن له، ولا مفيدًا له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، فالعلم تابع له، ليس مؤثرًا فيه فإن العلم علمان: أحدهما: العلميُّ، وهو ما كان شرطًا في حصول المعلوم، كتصور أحدنا لما يريد أن يفعله، فالمعلوم هنا متوقف علىٰ العلم به محتاج إليه.

والثاني: الخبريُّ النظري، وهو ما كان المعلوم غير مفتقر في وجوده إلىٰ العلم، كعلمنا بوحدانية الله وأسمائه وصفاته، وصدق رسله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وغير ذلك، فإن هذه المعلومات ثابتة، سواء علمناها أولم نعلمها، فهي مستغنية عن علمنا بها.

والشرع مع العقل هو من هذا الباب، فإن الشرع المنزل من عند الله ثابت في نفسه،

سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه، وهو مستغنٍ في نفسه عن علمنا وعقلنا، ولكن نحن محتاجون إليه، وإلىٰ أن نعلمه بعقولنا، فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه، صار عالمًا به وبما تضمَّنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به، وأعطاه ذلك صفة لم تكن له قبل ذلك، ولو لم يعلمه لكان جاهلًا ناقصًا. كل من أثبت ما أثبته الرسول ونفىٰ ما نفاه، كان أولىٰ بالمعقول الصريح، كما كان أولىٰ بالمنقول الصحيح، وكل من خالف صحيح المنقول فقد خالف أيضًا صريح المعقول، وكان أولىٰ بمن قال الله فيهم: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [تبارك: ١٠]، وقد عُلم قطعًا أن الرسول لم يَدْعُ الناس بطرق أهل البدع والفلسفة والكلام، وإنما دعاهم بالبراهين الصحيحة، والآيات البينة، وأدلة الهدىٰ والحق.

وما علم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع ألبتَّة، بل المنقول الصحيح، لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما نازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شُبُهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته.

ولا يُعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون علىٰ نقيضه، فضلًا عن أن يكون نقيضه معلومًا بالعقل الصريح البيِّن لعامة العقلاء؛ فإن ما يُعلم بالعقل الصريح البيِّن، أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية، فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يُعلم نقيضة بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه، فألَّا يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولىٰ وأحرىٰ.

ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يُحار فيها كثير من العقلاء، كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من الثواب والعقاب، والجنة والنار، والعرش والكرسي، وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم، ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم: إما متنازعين مختلفين، وإما حيارىٰ متهوكين[1]، وغالبهم يرىٰ أن إمامه أحذق منه في ذلك؛ ولهذا

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ٢٠): «(هوك) الهاء والواو والكاف: كلمة تدل علىٰ حُمْقٍ ووقوع في الشيء علىٰ غير بصيرة، فالهَوَكُ الحمق» اهـ.

=

تجدهم، عند التحقيق، مقلدين لأئمتهم فيما يقولون من العقليات المعلومة بصريح العقل.

فتجد أتباع (أرسطو) يتبعونه فيما ذكره من المنطقيات والطبيعيات والإلهيات، مع أن كثيرًا منهم قد يرىٰ بعقله ما قاله (أرسطو) وتجده لحسن ظنه به يتوقف في مخالفته، أو ينسُب النقص في الفهم إلىٰ نفسه، مع أنه: يعلم أهل العقل، المتصفون بصريح العقل، أن في المنطق من الخطأ البيِّن ما لا ريب فيه.

ومما يدل علىٰ فساد معقولات الفلاسفة وأهل الكلام الباطل، بقطع النظر عما يدل علىٰ فسادها عقلًا ونقلًا، كثرة التناقض والاضطراب بين أهلها، وعدم الاستقرار، والاتفاق علىٰ رأي واحد، بل ربما قال الواحد من أئمتهم ورؤسائهم، القول، وقال إنه مقطوع به، ثم في كتاب آخر يقول إنه مقطوع بخلافه! فعقول هذه حالها، لا يصلح أن تكون معتبرة في الأمور الجزئية، فضلًا عن تقديمها علىٰ نصوص الأنبياء والمرسلين في الأمور العظيمة من أصول الدين.

وكثير من أذكياء أهل الباطل ورؤسائهم تراجعوا عن باطلهم، واعترفوا بالضلال والحيرة، فمنهم من وُفِّق بعد ذلك لسلوك طُرق أهل العلم والإيمان، فصار إمامًا في الهدىٰ، بعد ما كان إمامًا في الضلال، ومنهم من لم يتيسَّر له ذلك فاعترف ببطلان ما كان عليه أولًا، وبقي علىٰ دين العجائز وأهل الفطر الصحيحة، وكثير منهم في طُغيانهم يعمهون، وفي غيِّهم يترددون، وذلك أن الهدىٰ هو ما بعث الله به رسوله، فمن أعرض عنه لم يكن مهتديًا، فكيف بمن عارضه بما يُناقضه، وقدَّم مُناقضه عليه.

والمقصود هنا: أنه لو سوَّغ للناظرين أن يعرضوا عن كتاب الله ويعارضونه بآرائهم، ومعقولاتهم، لم يكن هناك أمر مضبوط يحصل به علم ولا هدىٰ، وفي الجملة: لا يكون الرجل مؤمنًا حتىٰ يؤمن بالرسول إيمانًا جازمًا ليس مشروطًا بعدم معارض، فمتىٰ قال: أؤمن بخبره، إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره، لم يكن مؤمنًا به.

والمعارضون لكلام الله ورسوله من المشهورين بالإسلام ينتهي أمرهم إلىٰ التأويل والتفويض.

والتأويل المقبول هو ما دل علىٰ مراد المتكلم، فإن لم يكن التأويل كذلك، كان من

وقال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٤٣): «التهوك التهوُّر، وهو الوقوع في الأمر بغير رَوِيَّة. والمتهوك الذي يقع في كل أمر. وقيل: هو التحيُّر» اهـ.

باب التحريف والإلحاد، لا من باب التفسير وبيان المراد، وأما التفويض، فمن المعلوم أن الله أمرنا أن نتدبر القرآن، وحضّنا علىٰ عقله وفهمه ومعرفته.

وكل من تكلم بألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة نفيًا أو أثباتًا، فإن كان في مقام دعوة الناس إلىٰ قوله، وإلزامهم به، أمكن أن يقال لهم: لا يجب علىٰ أحد أن يُجيب داعيًا إلا إلىٰ ما دعا إليه رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك المعنىٰ حقًا ونعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لابد أن يكون مما بيَّنه الرسول ﷺ إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين -التي لا يتم الإيمان إلا بها- لا يبيِّنها للناس؟!

ومن هنا يُعرف ضلال من ابتدع طريقًا أو اعتقادًا، زعم أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وهذا الأصل مما احتج به علماء السنة علىٰ من دعاهم إلىٰ قول الجهمية وغيرهم، فهذه طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة والطريقة الشرعية تتضمن الخبر بالحق، والتعريف بالطريق الموصلة إليه، النافعة للخلق، وأما الكلام علىٰ كل ما يخطر ببال كل أحد من الشبهات (السوفسطائية) فهذا لا يمكن أن يبيّنه خطاب علىٰ وجه التفصيل، والعلوم الفطرية الضرورية حاصلة مع صحة الفطرة وسلامتها، وقد يعرض للفطرة ما يفسدها ويمرضها، فيرىٰ الحق باطلًا كما في البدن، والقرآن فيه شفاء لما في الصدور من الأمراض» اهـ.

وقال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني في كتابه قواعد الأدلة في الأصول (١/ ٣٧٠): «واعلم أن الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف، أننا نجعل أصل مذهبنا الكتاب والسنة، ونستخرج ما نستخرج منهما، ونبني ما سواهما عليهما، ولا نرىٰ لأنفسنا التسلط علىٰ أصول الشرع حتىٰ نقيمها علىٰ ما يوافق رأينا وخواطرنا وهواجسنا، بل نطلب المعاني، فإن وجدناها علىٰ موافقة الأصول من الكتاب والسنة أخذنا بذلك، وحمدنا الله تعالىٰ علىٰ ذلك.

وإن زاغ بنا زائغ ضعفنا عن سواء صراط السنة، ورأينا أنفسنا قد ركبت البنيان، وبركت الجدد[1] اتهمنا آراءها فرجعنا بالآية علىٰ نفوسنا واعترفنا بالعجز، وأمسكنا عنان العقل؛ لئلا يتورط بنا في المهالك، وأعطينا المقادة وطلبنا السلامة، وعرفنا قول سلفنا من

---

(١) جمع جُدَّة، أي: طريقة ظاهرة، وطريق مجدود أي: مسلوك مقطوع، ومنه جادة الطريق (المفردات في غريب القرآن ص: ٨٩) للراغب الأصفهاني.

أن الإسلام قنطرة لا تُعْبَرُ إلا بالتسليم[(١)].

وأما مخالفونا، فجعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات والآراء، وبنوا الكتاب والسنة عليها، وطلبوا التأويلات المستكرهة، وركبوا كل صعب وذلول، وسلكوا كل وعر وسهل، وأطلقوا أعِنَّة عقولهم كل الإطلاق، فهجمت بهم كل مهجم، وعثرت بهم كل عناء، ثم إذا لم يجدوا وجهًا للتأويل، طلبوا ردَّ السنة بكل حيلة يحتالونها، ومكيدة يكيدونها، لتستقيم وجْهَة رأيهم، ووجهة معقولهم، فقسموا الأقسام ونوَّعوا الأنواع، وعرضوا الأحاديث عليها، فما لم يوافقها ردُّوها، وأساءوا الظن بنقلتها، ورموهم بما نزههم الله تعالىٰ عنه» اهـ.

وروىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٩) عن نُعيم بن حمَّاد قال: «من ترك حديثًا معروفًا فلم يعمل به وأراد له علة ؛ أن يَطْرحه، فهو مبتدع».

وقال الإمام ابن عبد البر في جماع بيان العلم وفضله (ص: ٤٦٠ صحيح جامع البيان):

«فعليك يا أخي بحفظ الأصول، والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عونًا له علىٰ اجتهاده، ومفتاحًا لطرائق النظر وتفسير الجمل المختلفة المعاني، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السن التي وجب الانقياد إليها علىٰ كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبُّرها، واقتدائهم في البحث، والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه، ونبَّهوا عليه، وحمدهم علىٰ صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل، كما لم يبرّؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرُشْده، والمتَّبع سنة نبيِّه ﷺ، وهدىٰ صحابته ﷺ، وعمن اتبع بإحسان آثارهم.

ومن أعفىٰ نفسه من النظر، وأضرب عمَّا ذكرنا، وعارض السنن برأي، ورام أن يردّها إلىٰ مبلغ نظره، فهو ضال ُضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا، وتقحَّم في الفتوىٰ بلا علم فهو عميٌ وأضل سبيلًا،... واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار علىٰ السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدًا» اهـ.

---

(١) قال الإمام الطحاوي في العقيدة الطحاوية (ص:١١): «ولا تثبت قدم الإسلام، إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٩):

«ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنَّص ويفرعون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه» اهـ.

وليس أدلَّ علىٰ ما قدمنا من شهادة إمام من أهل الكلام علىٰ فساد الكلام، حيث قال إمام المتكلمين فخر الدين الرازي كما في سير أعلام النبلاء في ترجمته: (٢١/ ٣٣) قال الذهبي: «وقد اعترف في آخر عُمُره حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورىٰ: ١١]، ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي» اهـ.

وكذلك قال الجويني إمام الحرمين كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٧١): «اشهدوا عليَّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف» اهـ.

وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول ٢/ ٧٥٧): «وهذا كتاب: (إلجام العوام عن علم الكلام) وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقًا، حثَّ فيه علىٰ مذهب السلف ومن تبعهم» اهـ.

قلت: قال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وروىٰ الإمام أبو عثمان الصابوني بسنده في عقيدة السلف (ص: ٣١٩) عن عمرو بن محمد قال: «كان أبو معاوية الضرير (ت. ١٩٤هـ) يُحدث هارون الرشيد، فحدثه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «احتج آدم وموسىٰ»[1] فقال عيسىٰ بن جعفر (ابن عم هارون الرشيد): كيف هذا وبين آدم وموسىٰ ما بينهما؟! قال: فوثب به هارون وقال: يحدثك عن الرسول ﷺ وتعارضه بكيف! قال: فما زال يقول حتىٰ سكن عنه.

قال الصابوني: هكذا ينبغي للمرء أن يعظم أخبار رسول الله ﷺ، ويقابلها بالقبول والتسليم والتصديق، وينكر أشد الإنكار علىٰ من يسلك فيها غير هذا الطريق الذي سلكه هارون الرشيد رحمه الله مع من اعترض علىٰ الخبر الصحيح الذي سمعه بكيف! علىٰ طريق الإنكار والاستبعاد له، ولم يتلقه بالقبول كما يجب أن يتلقىٰ جميع ما يرد من الرسول -صلىٰ الله عليه وآله وسلم-، جعلنا الله سبحانه من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٤)، (٤٧٣٦) ومسلم (٢٦٥٢) في كتاب القدر.

ويتمسكون في دنياهم مدة محياهم بالكتاب والسنة، وجنَّبنا الأهواء المضلة، والآراء المضمحلة، والأسواء المذلّة فضلًا مِنه ومنَّة» اهـ. وهو آخر كلام ختم به كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث، رحمه الله تعالىٰ.

وروىٰ البخاري في صحيحه (٦١١٧) ومسلم (٣٧) عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياء كله خير» وفي رواية: «الحياء لا يأتي إلا بخير» فقال بُشَيْرُ بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارًا لله، ومنه ضعف، قال: فغضب عمران حتىٰ احْمَرَّتا عيناه وقال: ألا أُراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟». وفي رواية البخاري: «وتحدثني عن صحيفتك».

وروىٰ الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨) والترمذي في سننه (٧٩) وابن ماجه في سننه (٤٨٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مسَّت النار ولو من ثور أَقِطٍ»[1]، فقال له ابن عباس: إنَّا لنتوضأ بالحميم وقد أُغلي علىٰ النار، وإنَّا لندهن بالدهن وقد طُبخ علىٰ النار. فقال أبو هريرة: يابن أخي، إذا سمعت بالحديث يُحدث به عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال» والحديث عند مسلم (٣٥٢) بغير هذا السياق.

وروىٰ عن ابن شهاب الزهري (١/ ١٤٨) أنه قال: «سلِّموا للسنة ولا تعارضوها».

وروىٰ عن الأوزاعي أنه قال (١/ ١٤٩): «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فلا تظننَّ غيره، ولا تقولنَّ غيره، فإن محمدًا إنما كان مبلغًا عن ربه».

وروىٰ ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١٠٥) وابن خزيمة في التوحيد (٥٤٧) وابن ماجه في سننه (٢٠) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فظنُّوا برسول الله أهناه، وأتقاه وأهداه».

وروىٰ الإمام ابن بطة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (٧٨): «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا وعملت به؛ وإني لأخشىٰ إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ».

وروىٰ الآجُرِّي في الشريعة عن الإمام الأوزاعي أنه قال (١٣٣): «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإيَّاك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك بالقول».

❊ ❊ ❊

---

(١) أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف: وهو لبن مجفف مستحجر، والثور قطعة منه. (تحفة الأحوذي: ١/ ١٩٠).

المحور الرابع

مسائل علم الأصول بين التصنِفِيَة

ومنهجية التأصيل السلفي

يقول العلامة ابن القيم في (مفتاح السعادة، ١/ ٤٨٣، ٤٨٦):

«ومن الناس من يقول: تَعَلُّمُ أصول الفقه فرض كفاية؛ لأنه العلم الذي يعرف به الدليل ومرتبته وكيفية الاستدلال.

وهذه الأقوال وإن كانت أقرب إلىٰ الصواب، فليس وجوبها عامًّا علىٰ كل أحد، ولا في كل وقت، وإنما تجب وجوب الوسائل، وعلىٰ بعض الأشخاص، بخلاف الفرض الذي يَعُمُّ وجوبُه كلَّ أحد، وهو علم الإيمان بشرائع الإسلام، فهذا هو الواجب، وأمَّا ما عداه، فإن توقفت معرفته عليه، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، ويكون الواجب منه: القدر الموصّل إليه، دون المسائل التي هي فضلة لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه إليها، فلا يطلق القول بأن علم العربية واجب علىٰ الإطلاق؛ إذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها، وكذلك أصول الفقه، القدر الذي يتوقف فهم الخطاب عليه منه تجب معرفته، دون المسائل المقررة، والأبحاث التي هي فضلة، فكيف يقال إن تعلمها واجب؟» اهـ.

ويزيد الشاطبي هذا الكلام وضوحًا فيقول، كما في (الموافقات: ١/ ٣٠ - ٣٢):

«المقدمة الرابعة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك: أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلىٰ الفقه؛ إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفِدْ ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم علىٰ هذا أن يكون كل ما انبنىٰ عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، ويُبنَىٰ عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعَدُّ من أصوله، وإنما اللازم: أن كل أصل يضاف إلىٰ الفقه لا يُبنىٰ عليه فقه فليس بأصل له.

وعلىٰ هذا يخرج علىٰ أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع [١]، ومسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم [٢]، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

كما أنه لا ينبغي أن يُعدّ منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه، وإن انبنىٰ عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام علىٰ الحقيقة والمجاز، وعلىٰ المشترك والمترادف والمشتق ونحو ذلك.

وكل مسألة في أصول ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة علىٰ صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضًا، كالخلاف في الواجب المخير [٣]، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٢٢):

«فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع المحدثة في الإسلام، كإطلاق القول بأن الناس مجبورون علىٰ أفعالهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها علىٰ إنكار ذلك وذم من يُطلقه وإن قُصد به الرد علىٰ القدرية، الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد، ولا بأنه شاء الكائنات، وقالوا: هذا رد بدعة ببدعة وقابل الفساد بالفساد والباطل بالباطل» اهـ.

وممن تكلم في هذه المسألة المهمة الشوكاني، فقال تفصيلًا كما في (أدب الطلب - ص: ٨٣- ٨٥): «ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها، وبين المتمسك بالإنصاف: التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد، وكثيرًا

---

(١) أي: وضع اللغات، هل من الله أم من البشر؟

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٩٥): «ووقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة، هل المعدوم مكلف أم لا؟ » اهـ. والمقصود غير الموجود أثناء الخطاب، واعلم أن إرشاد الفحول من كتب الأصول المعتمدة علىٰ علم الكلام.

(٣) مثل كفارة اليمين، حيث قيل: الواجب واحد منها مبهمًا لا بعينه، إذا فعله المكلف سقط الواجب، وقيل: يجب الكل، ويسقط الواجب بفعل واحد منها، وقيل: يجب ما يختاره المكلف، وهذا لا ثمرة فيه؛ فعلىٰ كل الأقوال يسقط الواجب بفعل أيها!

ما يقع ذلك في أصول الفقه؛ فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر، والصحيح بالفاسد، والجيد بالرديء، فربما تكلم أهل هذا العلم علىٰ مسائل من مسائل الرأي، ويحرّرونها، ويقررونها، وليست منه في شيء، ولا تعلق لها به بوجه.

فيأتي الطالب لهذا العلم إلىٰ تلك المسائل فيعتقد أنها منه، فيرد إليها المسائل الفرعية ويرجع إليها عند تعارض الأدلة، ويعمل بها في كثير من المباحث، زاعمًا أنها من أصول الفقه، ذاهلًا عن كونها من علم الرأي، ولو علم بذلك لم يقع فيه، ولا ركن إليه.

فيكون هذا وأمثاله قد وقعوا في التعصب، وفارقوا مسلك الإنصاف، ورجعوا إلىٰ علم الرأي وهم لا يشعرون بشيء من ذلك، ولا يفطنون به، بل يعتقدون أنهم متشبثون بالحق متمسكون بالدليل، واقفون علىٰ الإنصاف، خارجون عن التعصب. وقلَّ من يسلم من هذه الدقيقة وينجو من غبار هذه الأعاصير، بل هم أقل من القليل، وما أخطر ذلك، وأعظم ضرره، وأشد تأثيره، وأكثر وقوعه، وأسرع نفاقه علىٰ أهل الإنصاف وأرباب الاجتهاد[1].

فإن قلت: إذا كان هذا السبب - كما زعمت- من الغموض والدقة، ووقوع كثير من المنصفين فيه، وهم لا يشعرون؛ فما أحقّه بالبيان، وأولاه بالإيضاح، وأجدره بالكشف، حتىٰ يتخلص عنه الواقعون فيه، وينجو منه المتهافتون عليه.

قلت: اعلم أنَّ ما كان من أصول الفقه راجعًا إلىٰ لغة العرب رجوعًا ظاهرًا مكشوفًا، كبناء العام علىٰ الخاص، وحمل المطلق علىٰ المقيد، ورد المجمل إلىٰ المبين، وما يقتضيه الأمر والنهي، ونحو هذه الأمور، فالواجب علىٰ المجتهد أن يبحث عن مواقع الألفاظ العربية، وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك، فما وافقه فهو الأحق بالقبول، والأَوْلىٰ بالرجوع إليه، فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث، كان الحقُّ بيدِ مَنْ هو أسعد بلغة العرب، هذا علىٰ فرض عدم وجود دليل شرعي يدل علىٰ ذلك، فإذا وُجِدَ فهو المقدر علىٰ كل شيء وإذا أردت الزيادة في البيان والتكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرق من التصوير، فاعلم أنه قد وقع الخلاف في أنه: هل يُبنىٰ العام علىٰ الخاص مطلقًا، أو مشروطًا بشرط أن يكون الخاص متأخرًا؟

---

(١) لهذا السبب المهم، ينبغي علىٰ طالب هذاالعلم علىٰ وجهه السلفي ألا يطلبه إلا من مظانه السلفية، كما سأبينه تفصيلًا.

ووقع الخلاف في أنه: هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب أم لا؟ ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقي، هل هو الوجوب أو غيره؟ ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي، هل هو التحريم أو غيره؟

فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية، واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها، واجتنب ما خالفها، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما تقف عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، فالمسألة أصولية؛ لكونها قاعدة كلية شرعية؛ لكون دليلها شرعيًا، كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية(١).

---

(١) ضابط استخدام اللغة في علم الأصول:

ولأن اللغة واسعة ومتشعِّبة؛ فلابد من ضابط يُرجَعُ إليه حتى تستقيم العلوم والاستنباطات والفهوم، وقد تكلم الأصوليون فيما لم يتكلم فيه النحاة ولا اللغويون، وقد قال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

قال السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج (وهو كتاب على منهج المتكلمين) (١/ ٧- ٨): «فإن الأصوليين وفقوا في فَهْم أشياء من كلام العرب لم يصل إليه النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعِّب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول، واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، (ولا تفعل) على التحريم، وكون (كل) وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذُكر للسائل أنه من اللغة، لو فتَّشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرَّض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه تكفل به أصول الفقه» اهـ.

* بيان الضابط في المسألة:

ولأن هذا الأمر يُعتبر أصلًا من أهم الأصول، فإنه يحتاج إلى مزيد بيان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧): «وما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حدُّه باللغة، كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ونحو ذلك.

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بيَّن الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بيَّنه النبي ﷺ لم يُقْبَل منه.

وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف علىٰ هذا.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلىٰ الاستدلال علىٰ ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميَّات هذه الأسماء إلىٰ بيان الله ورسوله؛ فإنه شافٍ كافٍ» اهـ.

وقال كذلك (٧/ ١١٥): «كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها، عرف عادته في خطابه، وتبيَّن له من مراده ما لا يتبين لغيره[١]. ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنىٰ بها الله ورسوله[٢]، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر من كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة، واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يُحمل كلامه علىٰ عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابة وخطاب أصحابه كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه» اهـ.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (فتح الباري، ح: ٣٦٨، ٢/ ١٨٣ - ١٨٤): «قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل من هذا.

وهذا الذي قال أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء علىٰ تفسير أهل اللغة حسن جدًّا؛ فإن النبي ﷺ يتكلم بكلام من كلام العرب، يستعمله في معنىٰ هو أخص من استعمال العرب أو أعم منه، ويتلقىٰ ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم هؤلاء الأئمة الذين تلقوا العلم عمَّن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك، والاعتماد علىٰ تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب.

وهذا أمر مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة وحملها علىٰ غير محاملها» اهـ.

قلت: هذا الذي أشرت إليه من قبل، وأنه سبب لكثير من التأويلات الفاسدة عند الأصوليين. =

---

(١) وهذا بلا شك لا يكون إلا لفقهاء الحديث.

(٢) والمراد: تفسير النصوص بالنصوص، فيوضح الحديثُ الحديثَ والآيةُ الآيةَ، والحديثُ الآيةَ، وهكذا، ويحدث هذا لمن له إلمام بأدلة الأحكام، وأحاديث رسول الله ﷺ بألفاظها المختلفة. ومن هنا يُعلم أن المنطلق لكل العلوم الشرعية إنما هو حديث رسول الله ﷺ، بعد حفظ كتاب الله. =

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٧) بعد ذكر قول أبي عبيد: «لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهىٰ عنه؛ لعلمهم بمقاصد رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: وهذا فصل القول والخطاب في هذه المسألة، وهو أصل عظيم علىٰ المنهج السلفي الاستدلالي المحض؛ فإن فصل الخطاب لله ورسوله ﷺ.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢):

«ويجب أن يُحمل حديث رسول الله ﷺ علىٰ عمومه وظاهره، إلا أن يقوم الدليل علىٰ أن المراد به غير ذلك، فيعدل إلىٰ ما دلَّ عليه، أخبرنا... قال الشافعي: (ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهر إلىٰ معنىٰ باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، فلا يكون لأحد ذهب إلىٰ معنىٰ منها حجة علىٰ أحد ذهب إلىٰ معنىٰ غيره، ولكن الحق واحد، أنها علىٰ ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو قول عامة أهل العلم (أي: الإجماع) بأنها علىٰ خاصٍّ دون عام، أو باطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه» اهـ.

وعليه، فعلىٰ ما أصله الإمام الشافعي: فإن المرجعية في تأصيل أصول الفقه في كل مسائله، بل وعامة علوم الشريعة، إنما هو الدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع، الذي بدوره يرجع إلىٰ الكتاب والسنة، وهذا هو روح المنهج الأصولي السلفي.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٣١):

«أما أن نقعد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل، ثم تُرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من ردِّ حديث واحد» اهـ.

فإن الأصل الأصيل الذي يتفرَّع منه التأصيل هو الدليل، فالاستدلال ثم التقعيد والتأصيل.

وهذا منهج الخطيب البغدادي في كتابه السلفي في الأصول: الفقيه والمتفقه، ولقد استدل علىٰ دليل الخطاب ومسألة المفهوم (مفهوم المخالفة) التي سيذكرها الشوكاني بعد قليل في كلامه في سياق ما أصله وبيَّنته آنفًا، قال الخطيب (١/ ١١٨): « وأما البيان بمفهوم القول فقد يكون تنبيهًا كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٣] فيدل علىٰ أن الضرب أولىٰ من المنع، وقد يكون دليلًا،.... «وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة»[1]، وقوله: «في سائمتها» دليل علىٰ أنه لا زكاة في المعلوفة، وهذا دليل الخطاب، وذهب قوم إلىٰ أن مثل هذا القول يدل علىٰ أن ما عداه بخلافه، والدليل علىٰ صحة ما ذكرناه، ما أخبرنا... عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2].

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٦).

فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلىٰ لغة العرب المستفادة منها علىٰ وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول، والمرجع لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه مأخوذة من موارده ومصادره.

وأما مباحث القياس، فغالبها من بحث الرأي الذي لا يرجع إلىٰ شيء مما تقوم به الحجة، وبيان ذلك: أنهم جعلوا للعلة مسالك عشرة، لا تقوم الحجة بشيء منها، إلَّا ما كان راجعًا إلىٰ الشرع؛ كمسلك النص علىٰ العلة، أو ما كان من لغة العرب، كالإلحاق بمسلك إلغاء الفارق، وكذلك قياس الأولىٰ المُسمَّىٰ عند البعض بفحوىٰ الخطاب، وأما المباحث التي يذكرها أهل الأصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد الكتاب، ومقصد السنة والإجماع، فما كان من تلك المباحث الكلية مستفادًا من أدلة الشرع، فهو أصولي شرعي، وما كان مستفادًا من مباحث اللغة، فهو أصولي لغوي، وما كان مستفادًا من غير هذين، فهو علم الرأي الذي كررنا عليك التحذير منه.

ومن المقاصد المذكورة في الكتب الأصولية التي هي من محض الرأي، الاستحسان، والاستصحاب[1]، والتلازم.

وأنا أبو نعيم الحافظ.... قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرىٰ قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يجعل لله ندًا دخل النار»[1]، قال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًّا أدخله الله الجنة.

ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب، وكذلك تعجب عمر بن الخطاب وسؤاله رسول الله ﷺ عن الآية إنما هو من ناحية دليل الخطاب، فدل علىٰ أنه لغة العرب، ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضىٰ النفي والإثبات كالاستثناء، هذا الكلام إذا كان الحكم معلقًا علىٰ صفة في جنس، فأما إذا علق الحكم علىٰ مجرد الاسم مثل أن نقول: (في الغنم زكاة) فإن ذلك لا يدل علىٰ نفي الزكاة عما عدا الغنم...» اهـ. إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) بيان أن الاستصحاب دليل شرعي:

أما الاستصحاب فالكلام فيه علىٰ تفصيل، أما معناه فقد عرَّفه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠): «استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا» اهـ.

---

(١) البخاري (٦٦٨٣).

وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٩٧٤): «أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي، أو شرعي، ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يُغيِّره فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضىٰ، وكل ما كان فيما مضىٰ، ولم يُظن عدمه، فهو مظنون البقاء.

قال الخوارزمي: وهو آخر مدار الفتوىٰ، فإن المفتي إذا سُئل عن حادثة تطلَّب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته» اهـ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠ - ٢٦٢): «وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتىٰ يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع (ثم قال مستدلًا للنوع الثاني): ثم النوع الثاني وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتىٰ يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع علىٰ تعليق الحكم به في قوله في الصيد: «وإن وجدته غريقًا فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[1]، وقوله: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت علىٰ كلبك، ولم تسم علىٰ غيره»[2]؛ لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أوْ لا، بقي الصيد علىٰ أصله في التحريم، ولما كان الماء طاهرًا فالأصل بقاؤه علىٰ طهارته ولم يزلها بالشك، ولما كان الأصل بقاء المتطهر علىٰ طهارته؛ لم يأمره بالوضوءمع الشك في الحدث، بل قال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3] ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته، أمر الشاك أن يبني علىٰ اليقين ويطرح الشك، ولا يُعارض هذا رَفْعُه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء: إنها أرضعت الزوجين[4]؛ فإن أصل الأبضاع علىٰ التحريم، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال، مع كونها أجنبية، وقد عارض هذاالظاهر ظاهر مثله، أو أقوىٰ منه وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا، وبقي أصلُ التحريم لا معارض له، فهذا حكم به النبي ﷺ، وهو عين الصواب ومحض القياس، وبالله التوفيق.

ولم ينازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه....

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة؟» اهـ.

---

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩). (٢) البخاري (٥٤٨٦).
(٣) صحيح البخاري (١٣٧). (٤) البخاري (٥١٠٤).

ثم نصر القول بأنه حجة، وقال في زاد المعاد وهو يذكر خلاف الفقهاء في دم الحامل هل هو حيض أم لا، فقال (٥/ ٥٠٦): «لا نزاع أن الحامل قد ترىٰ الدم علىٰ عادتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذاالدم، لا في وجوده، وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتىٰ يأتي ما يرفعه بيقين، والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتىٰ يأتي ما يرفعه، فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع، والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتىٰ يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر» اهـ.

واستدل لاستصحاب البراءة الأصلية كما في إعلام الموقعين في موضع آخر فقال (١/ ٢٩٧) في مسألة الماء إذا لاقته نجاسة ولم يتغير، هل ينجس؟ قال: «إنه كان طيبًا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، حتىٰ يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربًا أو طبخًا أو عجينًا، وملابسته، استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع» اهـ.

وانظر: الاختيارات الأصولية لابن القيم (١/ ٤١٨).

واستدل العلامة الشنقيطي لاستصحاب البراءة الأصلية كما في (مذكرة أصول الفقه) ص: ٢٨٦ - ٢٨٧) فقال: «وهذا النوع قد دل القرآن علىٰ اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]. ووجه الدلالة في الآية الأولىٰ: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبيَّنت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم علىٰ البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه.

ووجه دلالة الآية الثانية: أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] ندموا علىٰ استغفارهم للمشركين، بيَّنت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم علىٰ البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتىٰ يبين لهم الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلًا» اهـ.

ولقد جعله الشنقيطي الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، في قسم الأصول التي لا خلاف عليها في الجملة، فظهر جليًا علىٰ منهج الدليل: أن الاستصحاب حجة شرعية وأصل له دليله من الكتاب والسنة، وليس مرجعه إلىٰ الرأي، كما يُوهم كلام الشوكاني في ظاهره.

ولذلك أقرَّه شيخ الإسلام كما في المُسَوَّدة حيث قال (ص: ٤٦٥): «فصل في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع، وهي ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب» اهـ.

وسيأتي كلامه تفصيلًا بإذن الله.

وأما المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا، والكلام على أقوال أصحابه، فهي شرعية، فما انتهض عليه دليل الشرع منها، فهو حق، وما خالفه فباطل.

وأما المباحث المتعلقة بالترجيح، فإن كان المرجح مستفادًا من الشرع، فهو شرعي، وإن كان مستفادًا من علم من العلوم المدونة، فالاعتبار بذلك العلم، فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة، فإنه مقبول، وإن كان لا مدخل له إلَّا مجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود.

وإذا تقرر هذا، ظهر لك منه فائدتان:

الأولى: إرشادك إلى أنَّ بعض ما دوَّنه أهل الأصول في الكتب الأصولية ليس من الأصول في شيء، بل هو من علم الرأي الذي هو عن الشرع، وما يتوصل إليه به من العلوم بمعزل.

الفائدة الثانية: إرشادك إلى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الأصول؛ لترجع إليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة، ويصفو لك هذا العلم، ويخلص عن مشوب الكذب» اهـ. وهو كلام نفيس في بابه، يُبيِّن سلفية أصول الفقه عند العلامة الشوكاني، إلا أن كتابه: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) قد جمع مسائل الأصول الشاملة لكل مسائل الرأي التي تكلموا عليها؛ لذلك لا يُنْصَحُ به لطالب العلم على المنهج السلفي الخالص؛ فإنه لم يسلم من التأويل، فقد قال في نيل الأوطار (٨/ ٣٠٠، تحت: ح: ٣٨٨٧) مقرًّا لكلام ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر): «وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين وغير ذلك من أسماء الله، فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة، والله منزَّه عن التشبيه والتجسيم» اهـ.

غفر الله له، وكما ذكرت من قبل كلام ابن رجب الحنبلي: «وقل من دخل في شيء من ذلك (أي: الكلام) إلا وتلطخ بأوضارهم» (أي: أوساخهم).

وقال ابن خلدون[1] في مقدمته (٥٤٦ - ٥٤٩) تحت: (فصل في أصول الفقه):

«اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلِّها قدرًا، وأكثرها فائدة، وهو

---

(١) وعبد الرحمن بن خلدون فيلسوف متكلم؛ لذلك لما ذكر الكتب التي صُنِّفت في علم الأصول، لم يذكر الكتب التي على منهج السلف؛ لأنها تطعن في الكلام وأهله، وهذا من عدم الإنصاف الذي يؤخذ عليه، لأنه يؤرخ لهذا الفن وما كُتب فيه، غير أن الله صاغ على لسانه الحق لو تأمَّلته!.

النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

وأصول الأدلة الشرعية هي: الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبيّنة له.

فعلىٰ عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقىٰ منه بما يوحىٰ إليه من القرآن، ويُبيِّنه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلىٰ نقل ولا إلىٰ نظر وقياس. ومن بعده صلوات الله عليه وسلامه تعذر الخطاب الشفهي، وانحفظ القرآن بالتواتر.

وأما السنة، فأجمع الصحابة -رضوان الله عليهم علىٰ وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولًا أو فعلًا[1]؛ بالنقل الصحيح، الذي يغلب علىٰ الظن صدقه.

وتَعَيَّنَتْ دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، ثم يُنَزَّل الإجماع منزلتها؛ لإجماع الصحابة علىٰ النكير علىٰ مخالفيهم، ولا يكون مثل ذلك إلا عن مستند؛ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماع دليلًا ثابتًا في الشرعيات.

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض ذلك، فإن كثيرًا من الواقعات بعده -صلوات الله عليه وسلامه-، لم تندرج في النصوص الثابتة فقايسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المِثْلَيْن، حتىٰ يغلب علىٰ الظن أن حكم الله تعالىٰ فيهما واحد، وصار ذلك دليلًا شرعيًا بإجماعهم عليه، وهو القياس، وهو رابع الأدلة.

واتفق جمهور العلماء علىٰ أن هذه الأصول هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ[2].

---

(١) قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وهو ما أقره النبي ﷺ من قول الصحابي أو فعله فهو سنّةٌ بتقريره له.

(٢) قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله تحت الباب الحادي والخمسين (مختصر في إثبات المقايسة في الفقه) بعد أن استدل للقياس بالكتاب والسنة ثم أخرج عن المزني صاحب الشافعي أنه قال (١١٤٧ صحيح الجامع): «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا وهلمَّ جرًا استعملوا المقايس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، ولا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها». وأخرج عن الشافعي أنه قال (١١٢٤): «لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب

=

فكان من أوَّل مباحث هذا الفن: النظر في كون هذه أدلة.

فأما الكتاب فدليله المعجزة القاطعة في متنه، والتواتر في نقله، فلم يبق فيه مجال للاحتمال، وأما السنة وما نقل إلينا منها، فالإجماع علىٰ وجوب العمل بما يصح منها معتضدًا بما كان عليه العمل في حياته ﷺ من إنفاذ الكتب والرسل إلىٰ النواحي بالأحكام والشرائع آمرًا وناهيًا[(١)]، وأما الإجماع فلاتفاقهم -رضوان الله تعالىٰ عليهم- علىٰ إنكار مخالفتهم من العصمة الثابتة للأمة.

وأما القياس فبإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قدمنا.

هذه أصول الأدلة.

ثم إن المنقول من السنة محتاج إلىٰ تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين، لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه[(٢)] الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر وهذه أيضًا من قواعد الفنّ.

ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين، وطلب المتقدم منها، معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي في فصوله أيضًا وأبوابه، ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالات الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني علىٰ الإطلاق من تراكيب الكلام عل الإطلاق، تتوقف علىٰ

الله، فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده وندبه، ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع، فالقياس علىٰ كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس علىٰ قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم خلاف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها. ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتىٰ يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول» اهـ.

وسيأتي الكلام علىٰ القياس.

(١) كما بعث معاذًا إلىٰ اليمن ليقيم عليهم الحجة والدين في العبادات والمعتقدات، وفيه دليل علىٰ حجية خبر الواحد مطلقًا، فكما في صحيح البخاري (١٤٩٦) قال له النبي ﷺ: «فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ...» وهو من أقوىٰ الأدلة علىٰ حُجِّيَّة خبر الواحد في الاعتقاد، بل يُكتفىٰ به في المسألة، ولا ينكر هذا إلا جاحد مبتدع.

(٢) وهذا الظن يوجب العلم والعمل.

معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة، والقوانين اللسانية في ذلك هي: علوم النحو[١] والتصريف والبيان.

وحين كان الكلام ملكة لأهله، لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقيه حينئذ بمحتاج إليها، لأنها جبلة وملكة؛ فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهابذة المتجرّدون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالىٰ.

ثم إن هناك استفادات أخرىٰ خاصة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة بين تراكيب الكلام، وهو الفقه[٢].

ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية علىٰ الإطلاق، بل لابد من معرفة أمور أخرىٰ تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصَّل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة.

مثل أن اللغة لا تثبت قياسًا، والمشترك لا يراد به معنياه معًا، والواو لا تقتضي الترتيب، والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقىٰ حجة فيما عداها؟ والأمر للوجوب أو الندب، وللفور أو التراخي، والنهي يقتضي الفساد أو الصحة، والمطلق هل يحمل علىٰ المقيد؟ والنص علىٰ العلة كاف في التعدد أم لا؟ وأمثال هذه.

فكانت كلها من قواعد هذا الفن، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية.

ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن؛ لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام، وتنقيح الوصف الذي يغلب علىٰ الظن أن الحكم علق به في الأصل من تبيّن أوصاف ذلك المحل، أو وجود ذلك الوصف في الفرع من غير معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه إلىٰ مسائل أخرىٰ من توابع ذلك، كلها قواعد لهذا الفن.

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غُنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ التي لا يحتاج فيها إلىٰ أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية.

---

(١) قال ابن السكيت: «خُذْ من النحو ما تقيم به الكلام فقط ودع الغوامض» (فيض القدير) للمناوي (١/ ٤).

(٢) الفقه لغة: الفهم، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ ج٣/ ٤٩ ٥٠).

وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا، فعنهم أُخِذَ مُعظمُها» اهـ.

قلت: والذي كتب علم الأصول علىٰ منهج السلف التزم هذا وصار عليه، فكل قانون يُستنبط به الحكم من الدليل أُخِذَ عنهم ﷺ، وهذا هو لُبُّ علم الأصول.

ثم قال: «وأما الأسانيد فلم يكونوا يَحْتَاجون إلىٰ النظر فيها؛ لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بها، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلىٰ تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًّا قائمًا برأسه سموه: أصول الفقه» اهـ.

ثم بدأ ابن خلدون في التكلم علىٰ تدوين علم الأصول كتأريخ أذكره؛ لتُجْتنب هذه الكتب عدا الرسالة للإمام الشافعي، فقال: «وكان أول من كتب فيه الشافعي، أملىٰ فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فقهاء الحنفية[1] فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل علىٰ النكت الفقهية، والمتكلمون يُجَرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلىٰ الاستدلال العقلي ما أمكن ؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضىٰ طريقتهم[2]، فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولىٰ من الغَوْصِ علىٰ النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبّوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، ثم الأبحاث والشروط التي تحتاج إليها فيه، وعنىٰ الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب المعتمد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة، قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه

---

(١) كل ما يأتي من كلامه بعد ذلك إلىٰ آخره، ما ذكرته إلا لبيان كتب القوم لمعرفتها، حتىٰ نجتنبها؛ فكل من كتبها بين الأشاعرة والمعتزلة والمتكلمين والفلاسفة، أبعد الخلق عن منهج السلف الكرام ﷺ، وسيأتي الكلام عن الكتب السلفية في هذا العلم.

(٢) وهذه شهادة من أهلها يجب أن توضع في الاعتبار ولا تُنْسَىٰ.

الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب[١] في كتاب المحصول، وسيف الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل، واقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج، وعنىٰ المتبدئون بهذين الكتابين وشرحهما كثير من الناس، وأما كتاب الإحكام للآمدي، وهو أكثر تحقيقًا في المسائل، فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعنىٰ أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تآليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن تأليف المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب.

وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الأحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمىٰ كتابه بالبديع، وأئمة العهد يتداولونه قراءة وبحثًا، هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته وتعديد التآليف المشهورة لهذا العهد فيه، والله ينفعنا بالعلم ويجعلنا من أهله بمنّه وكرمه» اهـ.

قلت: وخير الهدي هدي محمد صلىٰ الله عليه وسلم وصحبه، وكما قال ابن خلدون آنفًا علىٰ علم الصحابة في أصول الفقه: (وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام

---

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٠/ رقم ٦٦٨٦)، علىٰ هذا الإمام!: «الفخر بن الخطيب صاحب التصانيف، رأس في الذكاء والعقليات، لكنَّه عريٌّ عن الآثار، وله تشكيكات علىٰ مسائل من دعائم الدين يُورث حيرة، نسأل الله أن يثبت الإيمان في قلوبنا، وله كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم، سحر صريح، فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالىٰ» اهـ. فهذا إمام من أئمة الأصول، عريٌّ عن الآثار والأخبار، مشكك في دين الله، متكلم بالباطل والسحر، فهذه سيرة القوم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه، رضي الله عنهم أجمعين، ولقد منَّ الله علىٰ الرازي برجوعه لمنهج أهل الحق في نهاية أمره كما مرَّ في المحور الثالث، وتأمل كلام ابن خلدون عند قوله بعد ذكر كتب المتكلمين من المعتزلة: (وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه) لتعلم أن أصل هذا العلم عندهم قائم علىٰ الابتداع والإحداث في الدين والضلال فيه عافانا الله وإياكم من الضلالات والبدع والأهواء.

خصوصًا فعنهم أُخِذَ مُعْظَمُها)، وعلىٰ مقولته أقمت أصل هذا المصنَّف وهو المحور الخامس.

وإني أنصح طلبة العلم السلفيين -حفظهم اللهُ- بعدم الخوض والقراءة في هذه الكتب؛ التي ما ذكرتها إلا لترك الاطلاع عليها، ومعرفتها لعدم الخوض فيها، والاكتفاء بما كتبه أهل العلم الثقات السائرين علىٰ منهج السلف، والتي خلت كتبهم تمامًا من شوب الكلام وعلومه؛ ولأن ابن خلدون من المتكلمين الفلاسفة، فإنه لم يذكر ما ألَّفه أهل العلم السلفيُّون في هذا العلم، وإن كانوا قلة؛ فقلتهم قلّة الغرباء الظاهرين علىٰ الحق.

يقول أبو المظفر السمعاني كما في قواطع الأدلة في[1] الأصول (١/ ١٨ - ١٩):

«وقد كان جماعة من أصحابي أحسن الله تعالىٰ لهم التولي والحياطة، يطلبون مجموعًا في أصول الفقه يستحكم لهم بها معانيه، ويقوىٰ أفرعها، ويجمع أشدها، ويُنسِّق فروعها، ويرسخ أصولها، فإنَّ من لم يعرف أصول معاني الفقه، لم ينج من مواقع التقليد، وعُدَّ من جملة العوام.

وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول علىٰ ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين، الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه، ولا دبير ولا نقير ولا قطمير، ومن تشبع بما لم يُعط لبس ثوبي زور، وعادة السوء قطاع لطريق الحق، وصُمٌّ عن سبيل الرشد وإصابة الصواب» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠٢):

«فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين، كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال علىٰ الأحكام» اهـ.

---

(١) وكتاب السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، أصَّل فيه مسائل علم الأصول علىٰ منهج السلف، إلا أنه تناول مسائل المتكلمين وفصَّلها وردَّ علىٰ شبههم، لأن كتابه قائم علىٰ كتاب: (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي الحنفي، الذي ذكره ابن خلدون آنفًا، وعليه فلا تنصح به لطالب العلم المبتدئ، بل لا ينبغي الاطلاع عليه إلا في مرحلة متأخرة، وسيأتي الكلام تفصيلًا في المحور الخامس.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩):

«وقد قال أبو حنيفة في عيب القياس قولًا، يُحْمَلُ علىٰ أنه أراد به القياس المخالف للنَّص، والله أعلم، وهو: ما أخبرنا... قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيىٰ بن صالح الوحاظي: (يا أبا زكريا احذر الرأي، فإنِّي سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم)، أخبرنا... عن زفر بن الهُذيل قال: (إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر)» وإنما خصصت النقل عن أبي حنيفة من كلام شيخ الإسلام؛ لما اشتهر عنه من أخذه بالرأي والقياس، وزُفر من أئمة الحنفية كما هو معلوم.

كذلك أصَّل ابن قدامة في كتاب (تحريم النظر في كتب الكلام، ص: ٧٠ - ٧١) هجر الكلام وأهله والتزام منهج السلف فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«من لم يسعه ما وسع رسول الله ﷺ وسلفه وأئمته، فلا وسَّع الله عليه، ومن لم يكتف بما اكتفوا به، ويرضىٰ بما رضوا به، ويسلك سبيلهم، وسبيل كل آخذ منهم، فهو من حزب الشيطان، و﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] ومن لم يرض الصراط المستقيم، سلك إلىٰ صراط الجحيم، ومن سلك غير طريق سلفه، أفضت به إلىٰ تَلَفِهِ، ومن مال عن السنة فقد انحرف عن طريق الجَنَّة، فاتقوا الله تعالىٰ، وخافوا علىٰ أنفسكم، فإن الأمر صعب، وما بعد الجنة إلا النار، وما بعد الحق إلا الضلال، ولا بعد السنة إلا البدعة» اهـ.

وما أجود ما قاله وأصَّله، وفيه الغُنْيَةُ عن إطالة الكلام في المسألة.

فمن خشي علىٰ نفسه البدعة فليهجر الكلام وأهله وكتبه هجرًا لا رجوع فيه لأي سبب كان، وليعض بنواجذه علىٰ منهج سلفه الكرام المطهرين من كل مُبْتَدِعٍ ومُحْدِثٍ.

وكلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أفضل ما يُمهَّد به للُبِّ هذا المصنَّف، وهو المحور التالي، وفيه أبيِّنُ تفصيل قول ابن خلدون المذكور آنفًا عن الصحابة وقواعد علم الأصول حيث قال: (فعنهم أُخذ معظمها) والغاية من هذا المحور إنما هي إثبات معرفة الصحابة لجُلِّ مسائل علم الأصول، وبيان علمهم وإلمامهم بها، بل وتقعيدهم وتأصيلهم لها، ثم أتىٰ مَنْ بعدهم وقعَّد مِنْ خلالهم، وأطلق المسمَّيات علىٰ هذه القواعد وهذا التأصيل.

وليس الغرض من هذا البيان تناول هذه المسائل بالبحث والتحليل والترجيح بالمقام الأول، بل قد يأتي عرضًا وضمنًا في بعض المسائل.

***

المحور الخامس

«قواعد أصول الفقه إنما عن الصحابة أخذها الأصوليون»

ويحتوي هذا المحور علىٰ بضع وأربعين مسألة، لم أنقل في مسألة منها نقلًا عن أصولي متكلم، وإنما عمن نهج منهج السلف الكرام، ومن ثَمَّ كانت المصادر محدودة؛ لقلّة الحق وغربة أهله، لاسيما هذا العلم، غير أنها نقولات كافية شافية بإذن الله تعالىٰ تُغني عن الكلام وأهله؛ وكل من أراد هذا العلم علىٰ منهج السلف فلا يخرج عما سأذكره من كتب العلماء الرَّبَّانيِّين في هذا الفن وذلكَ في نهاية المحور.

م. (١): أصول الأدلة ومراتبها عند الصحابة الكرام ﭬ:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠٠ - ٤٠١): «قال أبو الحسن الآمدي في أحكامه، المسألة الثانية: اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة علىٰ الأسماء المجازية، فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه - يعني أبا إسحاق الإسفرائيني- وأثبته الباقون وهو الحق.

قلت: الكلام في شيئين: أحدهما في تحرير هذا النقل، والثاني في النظر في أدلة القولين، أما الأول، فيقال: إن أراد الباقين من الأصوليين كل من تكلم في أصول الفقه من السلف والخلف فليس الأمر كذلك.

فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلىٰ: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية علىٰ الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب ﭬ إلىٰ شريح: (اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن، فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فبما اجتمع عليه الناس - وفي لفظ-: فبما قضىٰ به الصالحون، فإن لم تجد، فإن شئت أن تجتهد رأيك).

وكذلك قال ابن مسعود، وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين) اهـ.

أما حديث معاذ فقد سبق تخريجه تفصيلًا، وبيان أن العمل عليه، وأما أثر عمر ﭬ فرواه الدارمي في سننه في المقدمة (رقم: ١٦٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (صحيح الجامع: ١١٠٢)، وابن حزم في

الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٠٦) من طريقين بلفظ: «.... فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضىٰ به أئمة الهدىٰ». وهو أثر صحيح.

وأما أثر ابن مسعود، ففيما رواه الدارمي في المقدمة (١٦٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠١) وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠٥) والنسائي في سننه (٨/ ٢٣١) وقال: (هذا الحديث جيد) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠٣) واللفظ للدارمي: «أتىٰ علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله ﷻ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضىٰ به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضىٰ به الصالحون، ولا يقل إني خائف، وإني أرىٰ؛ فإن الحرام بيِّن، والحلال بيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك».

ولقد ذكر ابن تيمية أثر عمر وابن مسعود في موضع آخر من المجموع (٢٠/ ٤٩٨ - ٤٩٩) وعنون لها بعنوان: (فصل في أصول العلم والدين).

*** الإجماع بالقياس عند الصحابة وأخذهم بذلك:**

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٦٧ - ١٦٩): «من ذلك قوله سبحانه في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فألحقت الآية أنواع الحدث الأصغر علىٰ اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه، وألحقت من خاف علىٰ نفسه أو بهائمة من العطش إذا توضأ بالعادم فجوَّزت له التيمم وهو واجد للماء... ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر فقال: (قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»)[1] وهو محض القياس من عمر رضي الله عنه؛ فإن تحريم الشحوم علىٰ اليهود كتحريم الخمر علىٰ المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد علىٰ النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسًا علىٰ ما نص الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

---

(١) مسلم: (١٥٨٢).

﴿عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]...

ومن ذلك أن الصحابة قدَّموا الصديق في الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرىٰ علىٰ إمامة الصلاة، وكذلك اتفاقهم علىٰ كتابة المصحف وجمع القرآن فيه، وكذلك اتفاقهم علىٰ جمع الناس علىٰ مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد، وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه وأقره الصحابة، وكذلك توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة، وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول[1]، وإدخال النقص علىٰ جميع ذوي الفروض قياسًا علىٰ إدخال النقص علىٰ الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم...» اهـ.

وفي هذه المسألة دليل علىٰ أخذهم بالإجماع[2] والقياس[3].

* **الصحابة والإجماع السكوتي:**

والإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين حكمًا، وسكت الباقون عليه بعد العلم به. (معجم غريب الفقه والأصول (ص: ٢٨)).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٧٥): «وإن لم يخالف الصحابي صحابيًا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة، أو لا يتشهر، فإن اشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة» اهـ.

وقال في موضع آخر من الإعلام (٣/ ١٤١): «فإن الصحابة كعائشة وابن عباس، وأنس، أفتوا بتحريم مسألة العينة وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك فيكون إجماعًا» اهـ.

---

(١) العول هو: زيادة السهام علىٰ الفريضة فتعول المسألة إلىٰ سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم. (التعريفات للجُورْجَانيُّ: ص: ١٣٩).

(٢) أما الإجماع فهو: في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر علىٰ أمر ديني. (التعريفات للجورجاني: ص: ٥).

(٣) وأما القياس، فقد قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٨): «اعلم أن القياس فعل القائس، وهو: حمل فرع علىٰ أصل في بعض أحكامه لمعنىٰ يجمع بينهما» اهـ. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٠١): «فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها» اهـ.

والعينة لغة: السلف، واصطلاحًا: أن يبيع السلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه. (معجم المصطلحات (٣/ ٥٦٠).

وقال أيضًا في إعلام الموقعين عند الكلام عن الحيل (٢/ ١٣٣ - ١٣٤):

«ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

بيان المقدمة الأولى: أن عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: (لا أُوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)[1] وأقره سائر الصحابة على ذلك.

وأما من المقدمة الثانية: فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله، ثم أنصف، لم يشك أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه إجماعهم، كدعوى إجماعهم على الإلزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة وأمثال ذلك» اهـ.

والذي رجحه ابن القيم هنا في مسألة الإجماع السكوتي قد تكون وجهة قوله: عدم جواز سكوت الصحابة كلهم على باطل أو منكر، فكان سكوتهم إقرارًا لما قيل، وإن كان في المسألة بين الأصوليين خلاف؛ حيث قالوا: لا يُنسَبُ إلى ساكت قول، وما كان من ابن عباس ومخالفته لعمر، وعدم جرأته على معارضته؛ لرهبته من شدة عمر، وذلك في مسألة العول، كما صرح بذلك ابن عباس بعد موت عمر، ولو قيل: إنه حدث منهم الإجماع السكوتي وصح في بعض المسائل، لربما جمعنا بين مختلف الأقوال في المسألة، والله أعلم.

والشاهد هنا: بيان سعة علم الصحابة ﷺ لمسائل الأصول المختلفة، والتي قعَّد لها الأصوليُّون من بعدهم.

وأما أثر ابن عباس الذي ذكره ابن تيمية في النقل السابق فمروي في المصادر السابقة الذكر آنفًا، قال البيهقي كما في نصب الراية (٤/ ٦٤): «إسناده صحيح»، واللفظ لابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠٦ صحيح الجامع) عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «سمعت ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٦٣) وعبد الرزاق في (١٠٧٧٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨) وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٣).

عباس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه». وروىٰ الدارمي في سننه (١٦١) مثله عن أبي بكر رضي الله عنه. بل نقل ابن عبد البر في جامعه الإجماع علىٰ ذلك، فبعد أن روىٰ هذه الآثار قال، كما تحت الباب: (٤٩): «وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأنصار قديمًا وحديثًا فتدبَّره» اهـ.

لذلك قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٠/ ٩): «فمبنىٰ أحكام هذا الدين علىٰ ثلاثة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع» اهـ.

*** تعريف أصول الفقه ومعرفة موضوعه:**

ويؤكد الخطيب البغدادي ذلك، بتعريفه لأصول الفقه، حيث قال كما في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤): «(باب بيان أصول الفقه) أصول الفقه: الأدلة التي ينبني عليها الفقه، وهي كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ، بما حُفظ عنه خطابًا، وفعلًا، وإقرارًا، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد، فهي ثلاثة أصول، ونحن نذكر كل أصل منها علىٰ التفصيل، وكيف يترتب بعضها علىٰ بعض، ثم نذكر القياس، وما يجوز منه وما لا يجوز» اهـ.

وذلك لأن الأصل في اللغة ما يُبْنَىٰ عليه غيره والفقه إنما يبنىٰ علىٰ الأدلة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ١٠٩): «أصل: أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء» اهـ.

وقال في المعجم الوجيز (ص: ١٩): «أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، أصَّل الشيء: جعل له أصلًا ثابتًا يُبْنَىٰ عليه» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٧٤): «الأصول: كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

كذلك قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٠/ ٤٠١)، وهو تكملة كلامه في النقل السابق آنفًا:

«الأصولي، من يعرف أصول الفقه، وهي أدلة الأحكام الشرعية علىٰ طريق الإجمال، بحيث يُميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة، فيقدم الراجح منها، وهذا موضوع أصول الفقه؛ فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته، فكل مجتهد في الإسلام فهو أصولي، إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد» اهـ.

كذلك عرَّف ابن القيم أصول الفقه، فقال كما في مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٣٤٠):

«أصول الفقه أدلته» اهـ. وهو اختيار القاضي أبي يعلىٰ الحنبلي وابن قدامة.

قال الشوكاني في البدر الطالع علىٰ ابن القيم (٢/ ١٤٣):

«تبحَّر في معرفة مذاهب السلف» اهـ. رحمة الله عليه؛ لذلك أكثرت النقل عنه هنا في هذا المحور.

ومعرفة الدليل تستلزم معرفة كيفية استنباط الحكم منه؛ إذ إنما تَعَبَّدَنا اللهُ تعالىٰ بالأحكام المترتبة علىٰ هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وعليه، فلا خلاف بين ما تقدم من التعريفات مع ما رجَّحه الشوكاني في تعريف أصول الفقه، كما في إرشاد الفحول (١/ ٥٩) حيث قال:

«هو العلم (أو إدراك) القواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» اهـ. فإن هذا التعريف مكمّل ومفصّل للأول.

يؤكد ذلك ما قرَّره ابن القيم كما في مفتاح السعادة (١/ ٤٨٣) حيث قال:

«ومن الناس من يقول: تعلم أصول الفقه فرض كفاية؛ لأنه العلم الذي يُعرف به الدليل ومرتبته، وكيفية الاستدلال، وهذه الأقوال أقرب إلىٰ الصواب» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فعِلم أصول الفقه الحقيقي، النبع الصافي الذي لم يُطرق، الخالص من مفاسد الخَلَفِ من المتكلمين، والفلاسفة، والأشاعرة، والماتريدية، وبقية المذاهب الكلامية الباطلة، إنما هو: ما كان عليه صحابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم، ومن سار علىٰ هديهم من أئمة هذا الدين القويم.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ علىٰ أصول الفقه وأقسامه، فقال كما في المُسَوَّدَة (٤٦٥ - ٤٦٦): «فصل: معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين علىٰ من أراد الاجتهاد والحكم والفتوىٰ، وتقديم معرفته أَوْلىٰ عند ابن عقيل[1] وغيره؛ لبناء

---

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٨٩٢): «علي بن عقيل الحنبلي (أبو الوفاء) أحد الأعلام، وفرْد زمانه علمًا ونَقلًا، وذكاء وتفننًا، له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مُجلد، إلا أنه خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدّة بِدَع، نسأل الله العفو والسلامة، فإن كثرة التبحر في الكلام، ربما =

الفروع عليها، وعند القاضي[١] تقديم الفروع أولىٰ؛ لأنها الثمرة المُرادة من الأصول، فالفقيه حقيقةً: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله، مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحُضورها عنده بأدلَّتها الخاصة والعامة.

فصل: في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع علىٰ طريقة القاضي:

وهي ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب.

وقيل: ضربان: أقوال، وهي النص والإجماع، والاستخراج.

والأول أصح؛ لأنه أعم، ولم يذكر قول الصاحب؛ لأنه مختلف فيه.

فأما الأصل: فالكتاب والسنة والإجماع.

والكتاب مجمل ومفصل، والسنة ضربان: مأخوذة عنه، ومُخْبَرٌ بها، والمخبر به متكلم في سنده، والسند له: إمَّا متواتر، وإمَّا آحاد.

والمبيِّن ضرْبَان: قول، أو فعل. قلت: وإمساك عن قول أو فعل.

وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضْرُب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه والاستصحاب نوعان» اهـ.

فهذه أقسام أصول الفقه كما قسَّمها شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلىٰ، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد بيَّنتُ أخذ الصحابة ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد علىٰ تفصيل الآثار السابقة آنفًا والإجماع المنقول عنهم في ذلك.

أمَّا ما ذكره ابن تيمية من مفهوم الأصل، وأنه ثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه.

فمفهوم الخطاب: يُعَبَّرُ عنه الأصوليون بـ: لحن الخطاب، وفحوىٰ الخطاب، وتنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة وهو معنىٰ الخطاب، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٩): «اللحن فحوىٰ الكلام ومعناه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾.

أضرَّ بصاحبه، ومن حسن إسلام المرء تَرْكُه ما لا يعنيه، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة» اهـ.

(١) هو القاضي أبو يعلىٰ الكبير محمد بن الحسين بن خلف الفرَّاء الحنبلي، انتهىٰ إليه مذهب أحمد شيخ الحنابلة صاحب التصانيف وفقيه العصر، توفي سنة (٤٥٨هـ). (مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٦٢٧) وتسهيل السابلة (٦٩٥).

وأما دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة؛ فالمفهوم ينقسم إلىٰ مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين عن تعريف المفهوم (١/ ٣٦٨): «والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم في المسكوت ليس مماثلًا للحكم في المنطوق» اهـ.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٤/ ٧٥):

«فأما الضرب الذي يفيد بمفهومه فهو: فحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب ففحوىٰ الخطاب: ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فيه تنبيه علىٰ النهي عن ضربهما وسبِّهما؛ لأن الضرب والسبَّ أعظم من التأفيف، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فيه تنبيه علىٰ أن يؤدي ما كان دون القنطار، ففي هذه الآية نبّه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، وفي الآية الأولىٰ نبّه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

وأما لحن الخطاب: فهو ما دل عليه اللفظ لإضمار الذي لا يتم الكلام إلا به، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠] ومعناه: فضرب فانفجرت.

ومن ذلك أيضًا: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ومعناه: اسأل أهل القرية.

ولا خلاف أن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان.

وأما دليل الخطاب: فهو أن يعلق الحكم علىٰ إحدىٰ صفتي الشيء، فيدل علىٰ أن ما عداها بخلافه، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فيه دلالة علىٰ أن العدل إن جاء بنبأ لم يُتَبَيَّن[1]، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فيه دليل علىٰ أن المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الإنفاق» اهـ.

م. (٢) أخذ الصحابة رضي الله عنهم بمفهوم النص:

ثم قال الخطيب (١/ ١١٨ - ١١٩): «وأما البيان بمفهوم القول: فقد يكون تنبيهًا

---

(١) قال الخطيب في الفقيه (١/ ٩٩) بعد ذكر الآية: «فكان في أمر الله بالتثبيت في خبر الفاسق دلالة واضحة من فحوىٰ الكلام علىٰ إمضاء خبر العدل، والفرق بينه وبين خبر الفاسق» اهـ.

وقد يكون دليلًا، كما: أنا... عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض الله علىٰ المسلمين التي أمر الله بها رسوله) وذكر الحديث إلىٰ أن قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة)[١] وقوله: (في سائمتها) دليل علىٰ أنه لا زكاة في المعلوفة، وهذا هو دليل الخطاب، وذهب قوم إلىٰ أن مثل هذا القول لا يدل علىٰ أنَّ ما عداه خلافه، والدليل علىٰ صحة ما ذكرناه ما أخبرنا... عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وقد أَمِنَ الناسُ؟ فقال: عجبتُ مِمَّا عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

وأنا... عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرىٰ قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يجعل لله ندًا دخل النار». قال عبد الله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًا أدخله الجنة. ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب.

وكذلك تعجب عمر بن الخطاب، وسؤاله رسول الله ﷺ عن الآية إنما هو من ناحية دليل الخطاب، فدلَّ علىٰ أنه لغة العرب؛ ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضىٰ بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء.

هذا الكلام فيه،إذا كان الحكم معلقًا علىٰ صفة في جنس، فأما إذا عُلِّق الحكم علىٰ مجرد الاسم[٣]، مثل أن تقول: (في الغنم زكاة) فإن ذلك لا يدل علىٰ نفي الزكاة عمَّا عدا الغنم» اهـ.

فَعُلم مما تقدم آنفًا أخذ الصحابة رضي الله عنهم بالمفهوم والمنطوق، فعملوا بمفهوم الأصل من الكتاب والسنة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢١٧ - ٢١٨): «وهل يستريب عاقل في أنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) مسلم (٦٨٦).

(٣) قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٢٣-٤٢٤): «ومفهوم اللقب، وهو أضعفها: وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد، سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان أو نية أو اسمًا، فلو قلت: جاء زيد، لم يُفهم منه عدم مجيء عمرو، بل ربما كان اعتباره كفرًا، كما لو قيل: محمد رسول الله، يُفهم من مفهوم لقبه أنَّ غيره لم يكن رسول الله» اهـ.

النبي ﷺ لما قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[١] إنما كان ذلك؛ لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعَمِّي عليه طريق العلم والقصد؟ فمن قَصَرَ النهي علىٰ الغضب وحده، دون الهمِّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قلَّ فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم علىٰ قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة المعاني، والتوصّل بها إلىٰ معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنىٰ الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنىٰ أقوىٰ، وقد يكون من اللفظ أقوىٰ، وقد يتقاربان... وهذا مما فطر الله عليه عباده، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس، والركوب، والمسكن وغيرهما، وفهمت من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذىٰ بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرىٰ بالنهي عن عموم الأذىٰ، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنَّعل، وقال: (إني لم أقل لهما أف)، لعدَّه الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرَّد تفريقه بين التأفيف المنهي عنه، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره، ومَنْعُ هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، فإذا ظهر مراده ووضح - بأي طريق كان- عُمِل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مُطَّردة لا يخلّ بها، أو من مقتضىٰ كماله، وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل علىٰ إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشَبَهِهِ، وعلىٰ كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به، وبحكمته وأوصافه علىٰ أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا، ويُبغض هذا» اهـ.

* **الاستنباط البديع ودلالة الإشارة عند السلف:**

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٦٩٧): «روىٰ أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأتي بها عثمان، فأراد أن يرْجمها، فقال ابن عباس: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم؛ قال الله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾

---

(١) البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٧١٧).

[الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرًا؛ فخلَّىٰ سبيلها، وفي رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك، وهو استنباط بديع» اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره من سورة الأحقاف بعد أن ذكر هذا (٧/ ١٨١): «وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة» اهـ.

م. (٣): أخذ الصحابة رضي الله عنهم بالقياس:

وأما القياس، فالأدلة عليه كثيرة، فقد بوب الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بابًا سماه: (مختصر في إثبات المقايسة، الباب الحادي والخمسون) فقال: (من صحيح الجامع، ص: ٣٢٦ وما بعدها):

«قال الله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا تمثيل الشيء بِعِدْلِهِ ومِثْلِهِ وشَبَهِهِ ونظيره، وهذا نفس القياس عند الفقهاء.

(١١٣٦) ورویٰ عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل في حديث أبي ذر وغيره: يا رسول الله! في حديث ذكروه: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر؟! قال: (أرأيت لو وضعها في حرام أكان يأثم؟) قال: نعم. قال: (فكذلك يؤجر، أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير)[١].

(١١٣٧) ومن هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا من فزارة جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: (إن امرأتي ولدت غلامًا أسود) الحديث[٢]؛ لأنه بيَّن له فيه أن الحمر من الإبل قد تنتج الأورق إذا نزعه عِرْق، فكذلك الطفل يولد أسود إن كان أبوه أبيض إذا نزعه عرق.

(١١٣٨) وقال ﷺ لعمر حين سأله عن قُبلة الصائم امرأته: (أرأيت لو تمضمض بماء ومجّه وهو صائم؟) فقال عمر: لا بأس. قال: (كذلك هذا)[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٢) البخاري (٦٨٤٧) مسلم (١٥٠٠) وبقيّته: فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما لونها؟» قال: حُمرٌ. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنَّىٰ ذلك؟» قال: لعل نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» والجمل الأورق: أي: الأسود.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وابن حبان (٣٥٤٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٢١٨، ٢٦١) والحاكم في المستدرك (١٥٧٢) وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، قال محقق الجامع: علىٰ شرط مسلم فقط.

(١١٣٩) وفي حديث الخثعمية في الحج عن أبيها: (أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق)[١].

(١١٤٠) وقال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢].

(١١٤١) وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: (... فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور)[٣].

(١١٤٢) وقايس زيد بن ثابت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب، وقايسه أيضًا في الجد، واتفقا في أنه لا يحجب الإخوة، فقاسه عليّ وشبَّهه بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعب من الشعبة شعبتان، وقاسه زيد علىٰ شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغُصْن غصنان؛ لأن قولهما في الجد واحد، في أنه يشارك الإخوة ولا يحجبهم.

(١١٤٣) وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال: (عقلهما سواء) اعتبرها بها.

(١١٤٤) وقال الشعبي: (إنا نأخذ زكاة البقر فيما زاد علىٰ الأربعين بالمقاييس).

(١١٤٥) وقال إبراهيم النخعي: (ما كل شيء نسأل عنه نحفظه، ولكنا نعرف الشيء بالشيء، ونقيس الشيء بالشيء).

(١١٤٦) وعن إبراهيم أيضًا أنه قال: (إني لأسمع الحديث وأقيس عليه مائة شيء).

(١١٤٧) وقال المزني: (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا وهلمَّ جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)» اهـ.

ثم ذكر صورًا من القياس المجمع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٠):

«وللصحابة فَهْمٌ في القرآن يخفىٰ علىٰ أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا

---

(١) البخاري (١٨٥٤).

(٢) البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ (١/ ٥٩، مسألة: (١٠٠)) وقوىٰ إسناده العلامة أحمد شاكر، والأثر ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين وأقام كتابه علىٰ شرحه (١/ ٩٨) وابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب (ص: ١٣٥) وهو أثر تلقتهُ الأمة بالقبول ولا مرية في ذلك.

الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به علىٰ مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك» اهـ.

م. (٤) أخذ الصحابة ﷺ بسد الذرائع:

تكلم العلامة الفذّ ابن القيم في كتابه البديع (إعلام الموقعين) علىٰ سد الذرائع وحَرَّرَ فيها القول، واستدل علىٰ حجيّتها من الكتاب والسنة وفعل الصحابة بتسعة وتسعين وجهًا، أذكر منها ما يناسب المقام، وسد الذرائع المقصود منها: حسم مادة وسائل الفساد، وذلك بمنع هذه الوسائل ودفعها «معجم غريب الفقه والأصول: ص: ٣٠٦».

قال رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ١٠٢ وما بعدها): «فصل في سد الذرائع:

لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالىٰ شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالىٰ وعلمه يأبىٰ ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبىٰ ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيّته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلىٰ درجات الحكمة والمصلحة والكمال[1] ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالىٰ ورسوله سد الذرائع المفضية إلىٰ المحارم بأن حرَّمها ونهىٰ عنها.

والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلىٰ الشيء[2]... والدلالة علىٰ المنع من وجوه:

---

(١) من هنا، لا ينبغي علىٰ طالب العلم أن يَحُوز كتب علم الأصول للمتكلمين؛ حتىٰ لا يفضي إلىٰ ما أفضوا إليه من التأويل والشك في أصول الديانة، ولا تستخفنَّ الأمر فإنه جدٌّ خطير.

(٢) وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٠٠٧): «الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلىٰ فعل المحظور» اهـ.

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم الله تعالىٰ سب آلهة المشركين مع كون السبِّ غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلىٰ سبهم لله تعالىٰ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالىٰ أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح علىٰ المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.

الوجه الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فمنعهم من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلىٰ سَمْع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن...

الوجه الثامن: ما رواه حُميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1].

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلىٰ تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل....

الوجه السابع والعشرون: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورَّثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يُتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعة،....

الوجه الثامن والعشرون: أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا علىٰ قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القِصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلىٰ التعاون علىٰ سفك الدماء...

الوجه الثامن والتسعون: نهيه عن قتال الأمراء والخروج علىٰ الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا- ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلىٰ الآن[2].

---

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) صدق رحمه الله، وانظر إلىٰ الأمة الآن، بعد الانقلابات الدولية التي أكلت الأخضر واليابس.

الوجه التاسع والتسعون: جمع عثمان المصحف علىٰ حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلىٰ اختلافهم في القرآن؛ ووافقه علىٰ ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلىٰ المفسدة، فصار سد الذرائع المُفضية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين» اهـ.

وتكلم الشوكاني عن سد الذرائع كما في إرشاد الفحول (٢/ ١٠٠٧ - ١٠١٣) واستدل عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وبحديث البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحومُ، فجملوها[1] وباعوها وأكلوا ثمنها».

ثم قال علىٰ هذه الأدلة: «لأنها تدل علىٰ اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه» اهـ.

م. (٥) أخذ الصحابة رضي الله عنهم بالعُرف:

بوَّب البخاري في صحيحه في كتاب النفقات (٩- باب: إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف).

(٥٣٦٤) حدثنا... عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٦٤، ٥٦٦): «قال القرطبي: (والمراد بالمعروف: القدر الذي عُرِفَ بالعادة أنه الكفاية). وفيه من الفوائد: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات» اهـ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٩): «تضمنت هذه الفتوىٰ أمورًا: إن نفقة الزوجة غير مقدّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفًا في زمن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، وأن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف، وأن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه

---

(١) جملوها: أي: أذابوها (النهاية ١/ ٢٨٧).

إلىٰ العرف» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٦/ ١١٤) علىٰ الإطعام المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: «والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلىٰ العرف» اهـ.

كذلك روىٰ البخاري في صحيحه (٣٦٤٢) عن عروة بن الجعد البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه» قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٩) تعليقًا علىٰ الحديث: «فباع وأقبض بغير إذن لفظي؛ اعتمادًا علىٰ الإذن العرفي الذي هو أقوىٰ من اللفظي في أكثر من موضع» اهـ.

ووجه الدلالة من قول ابن القيم: تصرف الصحابي عروة علىٰ مقتضىٰ العرف، ثم إقرار النبي ﷺ تصرفه، فكان في الحديث دليل من النبي ﷺ ومن فعل الصحابي. ولقد استدل ابن القيم علىٰ عمل الصحابة بالعرف كما في الطرق الحكمية (ص: ٩٣) بما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير (٩/ ١١٨) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٦- ١٦٧) وغيرهم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨): «رواه أحمد والبزَّار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» وقال الحافظ ابن حجر في موافقه الخُبْر الخَبَر (٢/ ٤٣٥): «إسناده حسن» وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في (تحفة الطالب) (ص: ٤٥٥) وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٥٧): «وهو موقوف حسن» اهـ.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ١٧) رقم: (٥٣٣): «وهذا إسناد حسن» ورواه الحاكم في المستدرك (٤٤٦٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح» موقوفًا علىٰ عبد الله أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ».

م. (٦) إقرار الصحابة رضي الله عنهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأخذهم بالاستصحاب:

أولًا: الأصل في الأشياء الإباحة:

فَصَّل شيخ الإسلام هذه المسألة واستدل عليها بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، وذلك كما في مجموع الفتاوىٰ فقال (٢١/ ٥٣٤ - ٥٤٢): «فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة -علىٰ اختلاف أصنافها وتباين أوصافها- أن تكون حلالًا مطلقًا

للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، وواسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصىٰ من الأعمال، وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة- وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين، ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار.

الصنف الأول: الكتاب، وهو عدة آيات:

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس؛ لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر: أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافًا إليهم باللام ؛ واللام حرف إضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنىٰ يعم موارد استعمالها كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة.

الآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] دلت الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه وبَّخهم وعنَّفهم علىٰ ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يُحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والتفصيل: التبيين، فبيَّن أنه بيَّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وإذا كان ما في الأرض مسخرًا لنا، جاز استمتاعنا به كما تقدم.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ؛ لأن حرف: «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذُكر، وقد دل الكتاب علىٰ هذا الأصل المحيط في مواضع أخر.

الصنف الثاني: السنة، والذي حضرني منها حديثان:

الحديث الأول: في الصحيحين(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرمًا من يسأل عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسألته». دل ذلك علىٰ أن الأشياء لا تحريم لها إلا بتحريم خاص؛ لقول: (لم يحرم) ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود... وفي السنة دلائل كثيرة علىٰ هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم علىٰ ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين، في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص علىٰ ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين، فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرىٰ ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلًا؟ واستصحاب الحال دليل متّبع، وأنه قد ذهب بعض من صنَّف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم علىٰ أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتىٰ يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قَدَمٌ؛ وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل علىٰ الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظانّ الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع علىٰ ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نُبِّه له لتنبّه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع» اهـ.

هذا وقد تكلم الأصوليون علىٰ هذه المسألة وإجماع السلف عليها، كما ذكر ابن تيمية آنفًا.

*** ثانيًا: أخذهم بالاستصحاب:**

ما رواه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦، ١٣٨) قال: «كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا».

---

(١) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨/ ١٣٢).

قال الإمام مسلم: «زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا يُنْهَىٰ عنه، لنهانا القرآن».

ذكر ابن القيم هذا الأثر في إعلام الموقعين ثم قال تعليقًا عليه: (٢/ ٢٨٢): «وهو يدل علىٰ أمرين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله علىٰ لسان رسوله.

الثاني: أنَّ علم الربِّ تعالىٰ بما يفعلون في زمن شرع الشرائع، ونزول الوحي، وإقراره لهم عليه، دليل علىٰ عفوه عنه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله، أنه في الوجه الأوَّل يكون معفوًا عنه استصحابًا، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريرًا لحكم الاستصحاب» اهـ.

وقد مرَّ الكلام تفصيلًا عن الاستصحاب، في التعليق علىٰ كلام الشوكاني من قبل.

م. (٧): أخذُ الصحابة ﭫ بالمصلحة المرْسَلة المعتبرة شرعًا:

قال ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ٢٦ وما بعدها):

«وقال ابن عقيل في (الفنون): (جرىٰ في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلىٰ الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: (إلا ما وافق الشرع) أي: لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح [(١)]، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع؛ فغلط، وتغليط الصحابة، فقد جرىٰ من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه علىٰ مصلحة الأمة، وتحريق علي ﭬ الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب ﭬ لنصر بن حجاج)» اهـ.

ثم ذكر ابن القيم ﭭ بعض ما قام به النبي ﷺ من وجوه السياسة التي بها ينصلح الناس، ثم قال: «وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه: فمن ذلك: أن

---

(١) وذلك؛ لأن من شرط المصلحة المرسلة التي عمل بها الصحابة ﭫ ألا تخالف النص أو الإجماع أو القياس الصحيح، وأن تجلب للأمة نفعًا أو تدفع عنهم ضررًا عامًّا محققًا، ولقد فصلت القول فيها في رسالة الماجستير من جامعة الأزهر كلية الشريعة بالقاهرة وهي بعنوان: «الحكم التنظيمي حدوده وضوابطه عند الإمام أحمد».

أبا بكر رضي الله عنه حرَّق اللوطية وأذاقهم حرَّ النار في الدنيا قبل الآخرة[1]... وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمَّار بما فيه، وحرق قرية يباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية،... وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به[2]، وضرب صبيغ بن عسل التيمي علىٰ رأسه، لما سأل عما لا يعنيه، وصادر عماله، فأخذ بشطر أموالهم لمَّا اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصمون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

وألزم الصحابة أن يُقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا عن القرآن... ومن ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا فظن بعض الناس أنه نهىٰ عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد... والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنَّها شرائع عامة لازمةللأمة إلىٰ يوم القيامة، ولكلٍّ عذرٌ وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة، ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من الساسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيَّد بها زمانًا ومكانًا؟

ومن ذلك: جمع عثمان رضي الله عنه الناس علىٰ حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة.

فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم علىٰ الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جَمْعَهم علىٰ حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف: فعَلُوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره.

وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلىٰ البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتُّت، ويطمع فيهم العدو، فرأىٰ الإمام جمعهم علىٰ طريق واحد، وترك بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلىٰ المقصود، وإن

---

(١) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨٩): «حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي أطلب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك» اهـ.

(٢) وذلك؛ لأنه كان علىٰ جمال قوي فَفُتن به النساء، وقوله: تشبيب النساء: قال في المعجم الوجيز (ص: ٣٣٣): «شبَّب الشاعر: ذكر أيام اللهو والشباب. وبفلانة: تغزَّل بها ووصف حسنها» اهـ.

كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة.

ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لمَّا رأىٰ أمرًا عظيمًا، جعل عقوبته من أعظم العقوبات» اهـ.

قال الإمام الشافعي علىٰ المصلحة كما في المسوَّدة (ص: ٣٦٩): «إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الأحكام عليها، وإلا فلا» اهـ.

عرَّف العلامة الشنقيطي المصلحة فقال، كما في مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٠١): «الوصف الذي لم يشهد الشرع له بإلغائه ولا باعتباره (ثم قال ص: ٣٠٤): «ودليل مالك علىٰ مراعاتها: إجماع الصحابة عليها، كتولية أبي بكر لعمر، واتخاذ عمر سجنًا...» اهـ.

م. (٨) أختهم بشرع من قبلنا ما لم يُنسخ منه شيء:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٩٨٣ - ٩٨٤):

«واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [سورة المائدة: ٤٥] فإنَّ ذلك مما استُدِلَّ به علىٰ وجوب القصاص، ولو لم يكن متعبدًا بشرع من قبله (أي: النبي ﷺ) لما صحَّ الاستدلال يكون القصاص واجبًا في شرع بني إسرائيل علىٰ كونه واجبًا في شرعه.

واستدلوا أيضًا -بأنه- ﷺ لما قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [سورة طه: ١٤]، وهي مقولة لموسىٰ، فلو لم يكن متعبدًا بشرع من قبله، لما كان لتلاوته الآية عند ذلك فائدة[2].

واستدلوا أيضًا بما ثبت عن ابن عباس: أنه سجد في سورة «ص» وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠][3] فقد استنبط التشريع من هذه الآية.

واستدلوا أيضًا بما ثبت في الصحيح، أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم

---

(١) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) قد يُرد علىٰ ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر أصوليًا، ولكن يَدْفَعُ ذلك ما قبله من آية المائدة والذي سيأتي؛ لذلك انتصر الشوكاني لهذا المذهب.

(٣) البخاري (٤٨٠٧).

يتزل عليه[١].

فإن هذا يفيد أنه كان متعبدًا به فيما لم ينزل عليه، ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة.

ولا أوضح ولا أصرح في الدلالة علىٰ هذا المذهب من قوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة النحل: ١٢٣]» اهـ. فقد استدل الشوكاني علىٰ ذلك بالكتاب والسنة وقول الصحابي كما هو ظاهر، أما حديث ابن عباس فقد رواه البخاري في صحيحه (٤٨٠٧) لمَّا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجدة «ص» فقال: «أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممَّن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ».

وروىٰ البخاري الحديث أيضًا (٤٦٣٣) وفيه أن ابن عباس قال: «نعم» ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ثم قال: (هو منهم) زاد يزيد بن هارون... فقال: «نبيكم ﷺ ممن أُمر أن يقتدي بهم».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٦١٩): «قوله: (فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ) استدل بهذا علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول» اهـ.

م. (٩) السلف والمبادئ اللغوية:

* وضع اللغة[٢]:

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

---

(١) البخاري (٣٥٥٨) مسلم (٢٣٣٦) عن ابن عباس قال: «وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء».

(٢) قد اعتبرها البعض من مسائل أصول الفقه فذكرتها لهذا الاعتبار.

ينزل عليه[(١)].

فإن هذا يفيد أنه كان متعبدًا به فيما لم ينزل عليه، ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة.

ولا أوضح ولا أصرح في الدلالة على هذا المذهب من قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة النحل: ١٢٣]» اهـ. فقد استدل الشوكاني على ذلك بالكتاب والسنة وقول الصحابي كما هو ظاهر، أما حديث ابن عباس فقد رواه البخاري في صحيحه (٤٨٠٧) لمَّا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجدة «ص» فقال: «أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممَّن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ».

وروى البخاري الحديث أيضًا (٤٦٣) وفيه أن ابن عباس قال: «نعم» ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ثم قال: (هو منهم) زاد يزيد بن هارون... فقال: «نبيكم ﷺ ممن أُمر أن يقتدي بهم».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٦١٩): «قوله: (فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ) استدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول» اهـ.

م. (٩) السلف والمبادئ اللغوية:

* وضع اللغة[(٢)]:

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

---

(١) البخاري (٣٥٥٨) مسلم (٢٣٣٦) عن ابن عباس قال: «وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء».

(٢) قد اعتبرها البعض من مسائل أصول الفقه فذكرتها لهذا الاعتبار.

علاقة؛ وذلك من حيث أن أصول الفقه مُستمد من اللغة، ومن غيرها كذلك كما هو معروف.

* **المشترك اللفظي:**

وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه وَوُضِع لكلٍّ معنىً بوضع مستقل. (معجم غريب الفقه والأصول ص: ٥٧٢).

كالعين: تطلق علىٰ العين التي تُبْصر، وعين الماء، وكذلك السبيل يُطلق علىٰ الطريق الذي يُمشىٰ عليه، وعلىٰ الطريق المُوصل إلىٰ الله تعالىٰ.

روىٰ البخاري في صحيحه (٣٩١١) من حديث أنس بن مالك قال: «أقبل نبيُّ الله ﷺ إلىٰ المدينة وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبوبكر شَيْخٌ يُعْرَف، ونبي الله ﷺ شاب لا يُعرف، قال: فَيَلْقَىٰ الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٢٨٨):

«قوله: «يهديني السبيل» بيَّن سبب ذلك ابن سند في رواية له: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «أَلْهِ عَنِّي»، فكان إذ سُئل: من أنت قال: بَاغِي حاجة، فإذا قيل: من هذا معك؟ قال: هادٍ يهديني».» اهـ.

وهذا من فطنة الصديق ﷺ؛ إذ التصريح في مثل هذا يؤدي إلىٰ فساد، فأجاب بدون كذب ولا مفسدة.

بل نطق به ﷺ.

ففيما ذكره ابن هشام في سيرته (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١)، والطبري في تاريخه (٢/ ٢٧) وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٦٤) قال: «قال ابن إسحاق: كما حدثني محمد بن يحيىٰ بن حبَّان: حتىٰ وقف علىٰ شيخ من العرب فسأله عن قريش، وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتىٰ تُخبراني ممن أنتما؟ فقال له رسول الله ﷺ: (إذا أخبرتنا أخبرناك) قال: أذاك بذاك؟ قال: (نعم) قال الشيخ... فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: (نحن من ماء) ثم انصرف عنه، قال: يقول الشيخ: ما من ماء! أمن ماء العراق؟» اهـ.

قال ابن القيم كما في زاد المعاد (٥/ ٤٤٩): «المشترك إذا اقترنت به قرائن ترجّح أحد معنييه، وجب الحمل علىٰ الراجح» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال القرطبي في تفسيره (٣/ ٨٨ - ٨٩): «الرابعة: واختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحِيَض؛ وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسىٰ ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدِّي.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت، والزهري وأبان بن عثمان والشافعي، فمن جعل القرء اسمًا للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرَّحم، ومن جعله اسمًا للطهر؛ فلاجتماعه في البدن،... والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلىٰ حيض، وتارة من حيض إلىٰ طهر؛ فيستقيم معنىٰ الكلام؛ ودلالته علىٰ الطهر والحيض جميعًا، فيصير الاسم مشتركًا» اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤):

«وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو؟ علىٰ قولين: أحدهما: أن المراد بهذا الأطهار... والقول الثاني: أن المراد بالأقراء الحيض... أنهم قالوا: الأقراء الحيض، وهذا مذهب... وأصح الروايتين عن أحمد بن حنبل، وحكىٰ عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: الأقراء الحيض... ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أن رسول الله ﷺ قال لها: **«دعي الصلاة أيام أقرائك»**[1] فهذا لو صح لكان صريحًا في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن جرير: أصل القرء في كلام العرب لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم، وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركًا بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٨٥، ٢٩٧) وضعفه، والترمذي (١٢٦، ١٢٧) وقال: «هذا حديث قد تفرَّد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه».

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا: هل المراد من الآية، ما هو على قولين» اهـ.

*** اللفظ المتواطئ:**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير من مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٠- ٣٤٢) وهو يتكلم عن التفسير عند الصحابة ﷺ: «ومن المتنازع الموجود عنهم (أي: السلف) ما يكون اللفظ فيه محتملًا للأمرين، إما لكونه مشتركًا في اللفظ كلفظ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١] الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ: ﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] الذي يراد به إقبال الليل وإدباره وإما لكون متواطئًا[1] في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨، ٩]، وكلفظ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١-٣] وما أشبه ذلك. فمثل هذا قد يجوز أن يُراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد هذا تارة، وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه، إذ قد جَوَّز ذلك أكثر الفقهاء - المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئًا فيكون عامًّا، إذا لم يكن لتخصيصه موجب» اهـ.

*** في حروف المعاني:**

ولا أذكر في الحرف وجوه معانيه واستعماله، وإنما أكتفي بوجه واحد؛ إذ المراد بيان معرفة السلف، واستعمالهم لها فحسب.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ١٦٢): «وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في

---

(١) اللفظ المتواطئ: قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ١٢٠ - ١٢١): «(وطأ) الواو والطاء والهمزة: كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله، وَوَطَّأْت له المكان... والمواطأة: الموافقة على أَمْرٍ يوطِّنه كل واحد لصاحبه» اهـ. وقال في المعجم الوجيز (ص: ٦٧٣): «تواطأ القوم على الأمر: توافقوا» اهـ. وقال في معجم غريب الفقه والأصول (ص: ٥٤٦): «المتواطئ: هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، وتساوت أفراده في مفهومه من غير تفاوت بزيادة أو نقص أو شدة أو ضعف، مثل إنسان، وحيوان، وإنما سمي بالمتواطئ؛ لتواطؤ أفراده وتوافقها وتساويها في المفهوم» اهـ. وهذا تعريف الأصوليين له، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المبادئ مباحث في بعض الحروف التي ربما يحتاج إليه الأصولي» اهـ.

وذلك؛ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، كما قرر ذلك الأصوليُّون، قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٣٦): «ونذكر الآن معاني الحروف التي تقع إليها الحاجة للفقهاء، ولا يكون بُدٌّ من معرفتها وتشتد فيها المنازعة بين أهل العلم» اهـ.

* (الواو):

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ١٦٤): «لو كانت الواو للترتيب، لفهم الصحابة ﷺ من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أنَّ الابتداء يكون من الصفا من دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، ولكنهم سألوه فقال: «ابدءوا بما بدأ الله به».» اهـ.

والحديث رواه أحمد في مسنده (١٥١٨١) بهذه اللفظة، وأيضًا (١٤٣٧٧) بلفظة: «نبدأ بما بدأ الله به» وهي اللفظة الصحيحة التي رواها مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) ورواها البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٨٥) بلفظة (ابدءوا) الآمرة، وهي شاذة وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي إلىٰ عدم صحتها (١/ ٨٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٨، رقم: ١٠٣٦) وذكر تصحيح ابن حزم له، وأن له طرقًا عند الدارقطني. قلت: رواه ابن حزم في المحلىٰ (١/ ٦٦ مسألة ٢٠٦) وصححه، واستشهد به، والفرق بين اللفظتين أن لفظة (ابدءوا) فيها الأمر، فيكون الوجوب.

* (ثُمَّ) للتراخي والترتيب:

قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١١٠ - ١١٢): «في هذا دلالة علىٰ أنه تعالىٰ ابتدأ بخلق الأرض أولًا ثم خلق السموات سبعًا، وهذا شأن البناء أن يبدأ بعمارة أسافله ثم أعاليه، وقد صرَّح المفسرون بذلك... وفي صحيح البخاري [1] أن ابن عباس سُئل عن هذا بعينه فأجاب بأن الأرض خلقت قبل السماء، وأن الأرض إنما دُحيت بعد خلق السماء» اهـ.

---

(١) البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤١) سورة (حم السجدة) بعد حديث (٤٨١٥).

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠] ووَجَّه قول ابن عباس فقال: «فقد قيل: إن ثم ههنا إنما هي لعطف الخبر علىٰ الخبر لا لعطف الفعل علىٰ الفعل كما قال الشاعر:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدُّه[1]» اهـ.

وروىٰ ابن جرير في تفسيره (١/ ٢٦٢، رقم ٤٥١) مثله عن ابن عباس، وابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ.

ويؤكد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٦].

ذكر ابن كثير في تفسيره عند الآيات قول ابن عباس في ذلك، ثم استدل بحديث البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم ليُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك».

وروىٰ ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٩١ - ١٩٢، رقم (٦٤٥٧) بسند استدل به الحافظ في الفتح (١١/ ٥٣٦) عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال: «إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يومًا، ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يومًا».

* (حتى وإلى):

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٢٠٠): «وأما (حتىٰ) فموضوعة للدلالة علىٰ أن ما بعدها غاية لما قبلها، وغاية كل شيء حَدُّه؛ لذلك كان لفظها كلفظ الحدِّ، فإنها (حاء) قبل (تائين) كما أن الحدَّ حاء قبل دالين، والدال كالتاء في المخرج والصفة، إلا في الجهر، فكانت لجهرها أولىٰ بالاسم لقوته، والتاء لهمسها أولىٰ بالحرف لضعفه، ومن حيث كانت

---

(١) البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ في ديوانه (٤٩٣). أفاده المحقق

(حتىٰ) للغاية خفضوا بها كما يخفضون بـ (إلىٰ) التي للغاية، والفرق بينهما أن (حتىٰ) غاية لما قبلها وهو منه، وما بعد (إلىٰ) ليس مما قبلها، بل عنده انتهىٰ ما قبل الحرف» اهـ.

علىٰ خلاف في المسألة من حيث التفصيل.

والشاهد أن الصحابة وهم أهل لغة فهموا ما أصله الأصوليُّون والنحويون من بعدهم، وهذا ما بيَّنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٧) قال: «وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أباح تعالىٰ الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أيِّ الليل شاء الصائم إلىٰ أن يتبيَّن ضياء الصبح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللَّبْسَ بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري... عن سهل بن سعد قال: (أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود[1]، فلا يزال يأكل حتىٰ يتبين له رؤيتهما[2]، فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا إنما يعني الليل والنهار)[3]» اهـ.

ثم تكلم ابن كثير عن النهي عن الوصال في الصيام فقال (١/ ٢٩٠): «وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلىٰ وقت السحر فله ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مُطعم يطعمني، وساق يسقين» أخرجاه في الصحيحين[4]» اهـ.

ففهم الصحابة أن الغاية المسموح بها أن يواصلوا إلىٰ السحر فحسب، ودليل ذلك قولهم: «فإنك تواصل» أي: يواصل الأيام، لا إلىٰ السحر فقط وهذا ظاهر.

---

(١) وهذا برهان قوي علىٰ منهج الصحابة والعرب في أن الأصل حمل اللفظ علىٰ ظاهره ومعناه المتبادر من ظاهر لفظه من غير ما تأويل ولا تحريف.

(٢) وهذا موطن الشاهد.

(٣) البخاري (٤٥١١).

(٤) البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (١١٠٢).

* (اللام):

قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٤٢): « ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] الآية، قال محمد بن إسحاق وغيره: اللام هنا لام العاقبة لا لام التعليل؛ لأنهم لم يريدوا بالتقاطه ذلك، ولا شك أن ظاهر اللفظ يقتضي ما قالوه، ولكن إذا نظر إلىٰ معنىٰ السياق فإنه تبقىٰ اللام للتعليل؛ لأن معناه أن الله تعالىٰ قيَّضهم لالتقاطه ليجعله عدوًّا لهم وحزنًا، فيكون أبلغ في إبطال حذرهم منه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨].

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كتب كتابًا إلىٰ قوم من القدرية في تكذيبهم بكتاب الله وبأقداره النافذة في علمه السابق، وموسىٰ في علم الله السابق لفرعون عدو وحزن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٦] وقلتم أنتم: لو شاء فرعون أن يكون لموسىٰ وليًّا وناصرًا، والله تعالىٰ يقول: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾» اهـ.

قال ابن عباس في تفسير الآية كما في (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) للفيروز آبادي ص: ٣٢٣): « ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ من بعد ما يجيء بالرسالة، ﴿وَحَزَنًا﴾ بذهاب ملكهم» اهـ.

قال ابن القيم كما في بدائع الفوائد (١/ ٧٧): «سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: (يستحيل دخول لام العاقبة في فعل الله، فإنها حيث وردت في الكلام فهي لجهل الفاعل لعاقبة فعله). كالتقاط آل فرعون لموسىٰ، فإنهم لم يعلموا عاقبته، فأما في فعل من لا يعزُب عنه مثقال ذرة، ومن هو علىٰ كل شيء قدير، فلا يكون قط إلا لام (كي) وهي لام التعليل» اهـ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

قال القرطبي في تفسيره (١٤/ ١٩٠): «اللام في ﴿لِّيُعَذِّبَ﴾ متعلقة بـ (حمل) أي: حملها ليعذب العاصي ويثيب المطيع، فهي لام التعليل؛ لأن العذاب نتيجة حمل الأمانة» اهـ.

وروىٰ الطبري في تفسيره عن قتادة مثل ذلك (٢٨٧٢٨).

وفي تنوير المقباس (ص: ٣٥٨) قال ابن عباس: « ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ لكي يعذب الله المنافقين من الرجال... ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ﴾ لكي يتوب الله ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» اهـ.

* **(لولا):**

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٥١): «أداة تلازم بين امتناع الشيء ووجود غيره، نحو: لولا أن هدانا الله لضللنا» اهـ.

روىٰ البخاري (٤١٠٦) في صحيحه عن عبد الله بن رواحة الصحابي أنه يقول وهو ينقل التراب من الخندق يوم الأحزاب: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا».

ورواه من قول النبي ﷺ (٤١٠٤) قال: «والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا».

* **(أو):**

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٩١): «(أو) وضعت للدلالة علىٰ أحد الشيئين المذكورين معها» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٠٨): «فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيُّها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره لآية المحاربة (٣٣) المائدة (٦/ ٨٥): «وقال أبو ثور الإمام مخيَّر علىٰ ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم علىٰ المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالىٰ من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية، قال ابن عباس: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار؛ وهذا قول أشعر بظاهر الآية» اهـ.

وقال ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٥): «فكفارة ما عقدتم من الأيمان إطعام عشرة

مساكين أو كسوتهم، يقول: إما أن تطعموهم أو تكسوهم، والخيار في ذلك إلىٰ المُكَفِّر...

(١٢٣٧٩) حدثنا... عن أبي موسىٰ: أنه حلف علىٰ يمين فكسا ثوبين» اهـ.

* (لو):

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٤٧): «(لو) يؤتىٰ بها للربط، لتعلق ماض بماض، كقولك: لو زرتني لأكرمتك ولهذا لم تجزم إذا دخلت علىٰ مضارع؛ لأن الوضع للماضي لفظًا ومعنىٰ، كقولك: لو يزورني زيد لأكرمته» اهـ. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] قال القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢٦٢): «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟﴾ يعني من الذنوب، ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ قال ابن مسعود: يريد جميع الحيوان مما دبَّ ودرج، قال قتادة: وقد فعل ذلك زمن نوح عليه السلام» اهـ.

* (ما):

قال القرطبي في تفسيره لسورة الشمس (٢٠/ ٥٣): «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] أي: وبنيانها، فما مصدرية، كما قال: ﴿بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى﴾ [يس: ٢٧] أي: بغفران ربي؛ قاله قتادة، واختاره المبرّد، وقيل: المعنىٰ: ومن بناها؛ قاله الحسن ومجاهد؛ وهو اختيار الطبري: أي ومن خلقها ورفعها، وهو الله تعالىٰ، وحُكي عن أهل الحجاز: سبحان ما سَبَّحت له، أي: سبحان من سبَّحت له.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا﴾ [الشمس: ٦].

أي: وطحوها؛ وقيل: ومن طحاها؛ علىٰ ما ذكرناه آنفًا: أي: بسطها؛ كذا قال عامة المفسرين؛ مثل دحاها. قال الحسن ومجاهد وغيرهما: طحاها دحاها: واحد؛ أي: بسطها من كل جانب، وعن ابن عباس: طحاها: قسمها» اهـ.

ولقد ذكر ابن القيم ثلاثة أوجه لـ(ما)، فقال في الثالث كما في بدائع الفوائد (١/ ١٥٠) «أن (ما) ههنا مهيَّأة لدخول الفعل علىٰ الفعل، ليست مصدرية، ولا نكرة... فإذا عرفت هذا، فقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] هو من هذا الباب، ودخلت (ما) بين كاف التشبيه وبين الفعل، مهيئة لدخولها عليه فهي كاف للخافض ومهيئة له أن يقع

---

(١) البخاري (٦٣١) في صحيحه.

بعد الفعل وهذا قد خفي علىٰ أكثر النحاة، حتىٰ ظن كثير منهم أن (ما) ههنا مصدرية، وليس كما ظن، فإنه لم يقع التشبيه بالرؤية.

وأنت لو صرحت بالمصدر هنا، لم يكن كلامًا صحيحًا؛ فإنه لو قيل: (صلوا كرؤيتكم صلاتي) لم يكن مطابقًا للمعنىٰ المقصود.

فلو قيل: إنها موصولة، والعائد محذوف، والتقدير: صلوا كالتي رأيتموني أصلي، أي: كالصلوات التي رأيتموني أصلي، كان أقرب من المصدرية علىٰ كراهته، فالصواب ما ذكرته لك» اهـ.

وهذا المعنىٰ لا خلاف بين الصحابة عليه، فصلاتهم كصلاته ﷺ حذو النعل بالنعل.

* (أَنْ) المفتوحة الساكنة:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٠١): «فلا تكون (أنْ) المفسرة إلا تفسيرًا لما أجمل من هذه الأشياء، كقولك: كتبت إليه (أن اخرج)، وأشرت إليه (أن اذهب)، ﴿نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨]» اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ١١٥): « ﴿نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ تقدس ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ أي من الملائكة، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة» اهـ.

* (إلا) للاستثناء:

قال تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وقال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجرات: ٣٠] والإجماع من السلف والخلف علىٰ أن إبليس لم يسجد لآدم عليه السلام.

قال ابن عباس كما في تنوير المقباس (ص: ٢١٧): « ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ لآدم صلوات الله عليهم ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ رئيسهم ﴿أَبَىٰٓ﴾ تعظم ﴿أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ بالسجود لآدم عليه السلام» اهـ.

* (أَيّ) المفتوحة بتشديد الياء:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٦٣): «في تحقيق معنىٰ (أيّ) وهو أن لفظ الألف والياء المكررة راجع في جميع الكلام إلىٰ معنىٰ التعيين والتمييز للشيء عن غيره، فمنه...، ومنه (إيّاك) في المضمرات؛ لأنه في أكثر الكلام مفعول مقدم، والمفعول إنما يتقدم علىٰ فعله، قصدًا إلىٰ تعيينه، وحرصًا علىٰ تمييزه عن غيره، وصرفًا للذهن عن

الذهاب إلىٰ غيره، ولذلك تقدم في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] إذ الكلام وارد في معرض الإخلاص، وتحقيق الوحدانية، ونفي عوارض الأوهام عن التعلق بغيره» اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٢): «عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعني إياك نوحد ونخاف ونرجوك يا ربنا لا غيرك: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ علىٰ طاعتك وعلىٰ أمورنا كلها» اهـ.

وروىٰ الفيرزو آبادي بإسناده في (تنوير المقباس) (ص: ١) عن ابن عباس في معنىٰ الآية: « ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لك نوحد ولك نطيع ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ نستعين بك علىٰ عبادتك ومنك نستوثق علىٰ طاعتك» اهـ.

* (لن، لا):

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٠٤): «ومِنْ أَجَلِ ما تقدم من قصور معنىٰ النفي في (لن) وطوله في (لا)، يعلم الموفق قصور المعتزلة في فهم كلام الله تعالىٰ، حيث جعلوا (لن) تدل علىٰ النفي علىٰ الدوام، واحتجوا بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] وعلمت بهذا أن بدعتهم الخبيثة حالت بينهم وبين فهم كلام الله كما ينبغي، وهكذا كل صاحب بدعة تجده محجوبًا عن فهم القرآن.

وتأمل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] كيف نفىٰ فعل الإدراك بـ (لا) الدالة علىٰ طول النفي ودوامه فإنه لا يدرك أبدًا وإن رآه المؤمنون فأبصارهم لا تدركه تعالىٰ عن أن يحيط به مخلوق وكيف نفىٰ الرؤية بـ(لن) فقال: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾؛ لأن النفي بها لا يتأبَّدُ» اهـ.

قال ابن كثير في تفسير (٣/ ١٩٣) من سورة الأنعام: «وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فيه أقول للأئمة من السلف: أحدها: لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في الصحاح والمسانيد كما قال مسروق عن عائشة أنها قالت: من زعم أن محمدًا أبصر ربه فقد كذب (وفي رواية) علىٰ الله... وقال آخرون: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: جميعها، وهذا مخصص بما ثبت من رؤية المؤمنين له في الدار الآخرة. وقال آخرون من المعتزلة بمقتضىٰ ما فهموه من هذه الآية: أنه لا يُرىٰ في الدنيا ولا في الآخرة، فخالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، مع ما ارتكبوه من الجهل بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقال تعالىٰ عن

الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قال الإمام الشافعي: فدل هذا على أن المؤمنين لا يُحجَبون عنه -تبارك وتعالىٰ-، وأما السنة: فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجرير، وبلال، وغير واحد من الصحابة، عن النبي ﷺ: أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة في العرصات، وفي روضات الجنات، جعلنا الله تعالىٰ منهم بمنِّه وكرمه.. آمين..... وقال آخرون: لا منافاة بين إثبات الرؤية، ونفي الإدراك، فإن الإدراك أخص من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم» اهـ.

وروىٰ الطبري في تفسيره (٧/ ٣١٣): « (١٣٦١٠) عن ابن عباس في قوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾ يقول: لا يحيط بصر أحد بالملك (١٣٦١١) وعن قتادة: هو أعظم من أن تدركه الأبصار» اهـ.

*** (إن) المخففة المكسورة، و(إذا):**

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٥٣ - ٥٥): «المشهور عن النحاة والأصوليين والفقهاء: أن أداة (إن) لا يعلق عليها إلا محتمل الوجود والعدم، كقولك: (إنْ تأتيني أكرمك) ولا يعلق عليها محقق الوجود، فلا نقول: (إن طلعت الشمس) بل نقول: (إذا طلعت الشمس أتيتك) وإذا، يعلق عليها النوعان... إذا عرفت هذا، فتدبر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ فَرِحَ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ﴾ [الشورىٰ: ٤٨] كيف أتىٰ في تعليق الرحمة المحققة إصابتها من الله تعالىٰ بـ (إذا) وأتىٰ في إصابة السيئة بـ (إنْ)؟ فإنّ ما يعفو الله تعالىٰ عنه أكثر، وأتىٰ في الرحمة بالفعل الماضي الدال علىٰ تحقيق الوقوع؟ وفي حصول السيئة بالمستقبل الدال علىٰ أنه غير محقق... وتأمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ﴾ [الإسراء: ٦٧] كيف أتىٰ بإذا ههنا لما كان مس الضر لهم في البحر محققًا، بخلاف قوله: ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ﴾ [فصلت: ٤٩]، فإنه لم يقيد مس الشر هنا، بل أطلقه، ولما قيده في البحر الذي هو متحقق فيه ذلك أتىٰ بأداة (إذا) وتأمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسٗا﴾ [الإسراء: ٨٣]، كيف أتىٰ هنا بـ (إذا) المشعرة بتحقيق الوقوع المستلزم لليأس، فإن اليأس إنما حصل عند تحقق مس الشر له، فكان الإتيان بـ (إذا) ههنا أدل علىٰ المعنىٰ المقصود من (إن) بخلاف قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ﴾ [فصلت: ٥١] فإنه بقلّة صبره، وضعف احتماله متىٰ توقّع الشر أعرض وأطال في الدعاء، فإذا تحقق وقوعه كان يؤوسًا» اهـ.

روىٰ الفيروز آبادي بسنده في تنوير المقباس من سورة الإسراء: (ص: ٢٣٩) عن ابن عباس قال: « ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ الشدة والهول ﴿فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ﴾ تتركون من تعبدون من الأوثان فلا تسألون منه النجاة ﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يقول تسألون من الله النجاة» اهـ.

وروىٰ ابن جرير الطبري في تفسيره من سورة الإسراء (١٥/ ١٥٤): « (٢٢٦٠٣) عن ابن عباس، قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾ [الإسراء: ٨٣] يقول: قنوطًا (٢٢٦٠٤) عن قتادة: إذا مسَّه الشر أيس وقنط» اهـ.

وكذلك قال ابن عباس كما في تنوير المقباس (ص: ٤٠٥) عند قوله تعالىٰ من (سورة الشورىٰ: ٤٩): « ﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ﴾ إن أصابته الشدة والفقر ﴿فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ فيصير آيس شيء وأقنطه من رحمة الله» اهـ.

* **(أم، بل):**

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: (١/ ٢٠٨): «فإن (أم) للاستفهام، و(بل) للإضراب» وقال (١/ ٢٠٧): «وأما (أم) التي للإضراب وهي: المنقطعة، فإنها قد تكون (أم) إضرابًا، ولكن ليس بمنزلة (بل) كما زعم بعضهم، ولكن إذا مضىٰ كلامك علىٰ اليقين، ثم أدركك الشك، مثل قولهم: (إنها لإبل أم شاه)، كأنك أضربت عن اليقين، ورجعت إلىٰ الاستفهام حين أدركك الشك.... وليس الثاني خبرًا ثبوتيًا كما توهّمه بعضهم، وهو من أقبح الغلط، يشير عليه قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَـٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩] وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [الطور: ٤٣]، ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ [الطور: ٣٥] فهذا ونحوه يدلك علىٰ أنَّ الكلام بعدها استفهام محض، وأنه لا يقدر بـ (بل) وحدها، ولا يقدر بالهمزة وحدها؛ إذ لو قُدِّر بالهمزة وحدها، لم يكن بينه وبين الأول علاقة؛ لأن الأول خبر و(أم) المقدرة بالهمزة وحدها لا تكون إلا بعد استفهام» اهـ.

قال القرطبي في تفسيره عند سورة الطور (١٧/ ٥٥): «قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ قال ابن عباس: من غير رب خلقهم وقدَّرهم؟!، وقيل: من غير أم ولا أب، فهم كالجماد لا يعقلون ولا تقوم لله عليهم حجة، ليسوا كذلك! أليس قد خُلِقوا من نطفة وعلقة ومضغة؟. ﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ قال ابن عباس: المسلطون الجبَّارون، وعنه أيضًا: المبطلون، وقاله الضحاك، وعن ابن عباس أيضًا: أم هم المتولّون؟!. عطاء: أم هم أرباب قاهرون؟» اهـ.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٤١): «وأما حرف (بل) فمعناه الإضراب عن الأول والإثبات للثاني، كقولك: ضربت زيدًا بل عمرًا، وجاءني عبد الله بل أخوه» اهـ.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣] وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ۝٣٦ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٦، ٣٧] وقال ﷻ: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ۝١٧ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٧ - ١٨].

قال ابن عباس كما في تنوير المقباس عند سورة الأنبياء (ص: ٢٧٠):

«﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ بنات، ويقال: زوجة، ويقال ولدًا، ﴿لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ من عندنا من الحور العين﴾، ﴿إِن كُنَّا﴾ ما كنَّا ﴿فَٰعِلِينَ﴾ ذلك، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ﴾ نرمي بالحق ﴿عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ ويقال: نبين الحق والباطل ﴿فَيَدْمَغُهُۥ﴾ فيهلكه، ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ هالك يعني الباطل» اهـ.

م. (١٠) السلف والاقتداء المطلق بأفعال النبي ﷺ:

روىٰ الإمام ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرىٰ (٧٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني لأخشىٰ إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ».

وهذا منه رضي الله عنه إنما هو الاتباع المحض، المشتمل لأقسام أفعاله ﷺ التي تكلم عنها الأصوليون، سواء تعلقت بالمباح، أو تعلقت بالعبادات فرضها ونفلها، وما تعلق منها بالأفعال الجبليَّة، كما هو مشهور عن ابن عمر رضي الله عنه خاصة، وعن الصحابة عامة رضي الله عنهم.

ويخرج من ذلك بلا ريب ما اختص به ﷺ، كالزيادة علىٰ أربع في الزواج.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢١١ - ٢١٢): «لأن أفعاله كلها محمولة علىٰ التشريع، ما لم يدل علىٰ الاختصاص» اهـ. وقال (١/ ٢٢٠):

«واعلم أنه لا يُشترط وجود دليل خاص يدل علىٰ التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وكذلك سائر الآيات الدالة علىٰ الائتمار بأمره، والانتهاء بنهيه، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل علىٰ التأسي به في كل فعل من أفعاله، بل مجرد فعله لذلك الفعل، بحيث يطلع عليه غيره من أمَّته، ينبغي أن يُحمل علىٰ قصد التأسي به» اهـ.

م. (١١) أخذ الصحابة رضي الله عنهم بإقرار النبي ﷺ:

روىٰ البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧) عن ابن عباس قال:

«أهدت أم حُفَيْد خالة ابن عباس إلىٰ النبي ﷺ أقطًا وسَمْنًا وأَضُبًا فأكل النبي ﷺ من

الأقط والسمن وترك الضَّبَّ تقذرًا، قال ابن عباس: فَأُكِلَ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أُكِلَ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ».

وهذا ما نقل عليه العلماء الإجماع، قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٠) «قوله: «ولو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ» هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فُعل بحضرته يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنىٰ قوله: أذنت فيه وأبحته؛ فإنه لا يسكت علىٰ باطل، ولا يُقر منكرًا» اهـ.

قلت: فهذه قاعدة أصولية هامة، إنما أُخذت من قول الصحابة رضي الله عنهم وفهمهم لسنة رسول الله ﷺ.

ويتفرع عن هذه المسألة: اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بتركه ﷺ:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٢٥): «البحث العاشر: تركه ﷺ للشيء، كفعله له في التأسي به فيه:

قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئًا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما قُدِّم إليه الضَّبُّ فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلىٰ أن قال لهم: «**إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**»(١) وأذن لهم في أكله.

وهكذا تركه ﷺ لصلاة الليل جماعة، خشية أن تُكتب علىٰ الأمة» اهـ.

م. (١٢) الحكم التكليفي وأقسامه عند السلف:

قال ابن القيم كما في (عدة الصابرين: ص: ٣٢): «إن الله تعالىٰ له علىٰ عبده حكمان: حكم شرعي ديني، وحكم قدري كوني، فالشرعي متعلق بأمره، والكوني متعلق بخلقه، وهو سبحانه له الخلق والأمر، وحكمه الديني الطلبي نوعان بحسب المطلوب:

فإنَّ المطلوب إن كان محبوبًا له، فالمطلوب فعله: إما واجبًا، وإما مستحبًا، وإنْ كان مبغوضًا له، فالمطلوب تركه إما تحريمًا وإما كراهة» اهـ.

وقال في مدارج الساكين (١/ ١٠٩): «والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح» اهـ.

وقال في بدائع الفوائد (٤/ ٧٨٧): «فائدة: جمع أصول أحكام الشريعة: قوله تعالىٰ:

---

(١) مسلم: (١٩٤٥/ ٤٣).

الأقط والسمن وترك الضَّبَّ تقذرًا، قال ابن عباس: فَأُكِلَ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أُكِلَ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ».

وهذا ما نقل عليه العلماء الإجماع، قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٠) «قوله: «ولو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ» هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فُعل بحضرته يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنىٰ قوله: أذنت فيه وأبحته؛ فإنه لا يسكت علىٰ باطل، ولا يُقر منكرًا» اهـ.

قلت: فهذه قاعدة أصولية هامة، إنما أُخذت من قول الصحابة رضي الله عنهم وفهمهم لسنة رسول الله ﷺ.

ويتفرع عن هذه المسألة: اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بتركه ﷺ:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٢٥): «البحث العاشر: تركه ﷺ للشيء، كفعله له في التأسي به فيه:

قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئًا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما قُدِّم إليه الضَّبُّ فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلىٰ أن قال لهم: «**إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**»[(١)] وأذن لهم في أكله.

وهكذا تركه ﷺ لصلاة الليل جماعة، خشية أن تُكتب علىٰ الأمة» اهـ.

م. (١٢) الحكم التكليفي وأقسامه عند السلف:

قال ابن القيم كما في (عدة الصابرين: ص: ٣٢): «إن الله تعالىٰ له علىٰ عبده حكمان: حكم شرعي ديني، وحكم قدري كوني، فالشرعي متعلق بأمره، والكوني متعلق بخلقه، وهو سبحانه له الخلق والأمر، وحكمه الديني الطلبي نوعان بحسب المطلوب:

فإنَّ المطلوب إن كان محبوبًا له، فالمطلوب فعله: إما واجبًا، وإما مستحبًّا، وإنْ كان مبغوضًا له، فالمطلوب تركه إما تحريمًا وإما كراهة» اهـ.

وقال في مدارج الساكين (١/ ١٠٩): «والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح» اهـ.

وقال في بدائع الفوائد (٤/ ٧٨٧): «فائدة: جمع أصول أحكام الشريعة: قوله تعالىٰ:

---

(١) مسلم: (١٩٤٥/ ٤٣).

الاستطاعة، ومنهي عنه، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه،... فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب، وإما حرام، وإما مباح، والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة» اهـ.

وبإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا: أن الصحابة كانوا أحرص الناس على فعل أوامره واجتناب نواهيه بالكلية، وعدم السؤال عما سكت عنه رسول الله ﷺ، فعرفوا الأمر والنهي والمباح والمكروه والمستحب، وقد خاطبهم في هذا الحديث المذكور بهذه المعاني على ما فصَّله ابن القيم آنفًا وأن الأصل عدم الوجوب. قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١١١): «قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم» دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]» اهـ.

ويزداد الأمر إيضاحًا بالمسائل التالية:

م. (١٣) الصحابة ومعرفتهم للفرض الواجب والمندوب المستحب من النوافل وكذلك المباح:

فلقد خاطب رسول الله ﷺ الصحابة بالفرض والنفل وأعلمهم الفرق بينهما، ففيما رواه البخاري في صحيحه (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) من حديث معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب[1] الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم[2]، ومن أحب منكم أن يُفطر فليُفطر[3]» فخاطبهم ﷺ بالواجب المكتوب عليهم، وبالمستحب والمباح كذلك روى البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فخاطبهم الله ورسوله بالفرض والنفل، وتقسيم الأصوليين من بعدهم إنما هو من خلالهم.

---

(١) ولم يكتب: أي: لم يفرض عليكم فرضًا واجبًا يأثم من تركه.

(٢) وهذا هو المندوب المستحب الذي يثاب فاعله، ولا يذم تاركه.

(٣) وهذا هو المباح: أي: مباح لمن أراد إفطاره أن يفطر.

م. (١٤) الصحابة وفروض الكفايات:

قال الإمام الشافعي كما في الرسالة (ص: ٣٦٦ وما بعدها): «وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين ما فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيَّعوه معًا خفتُ ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا شك إن شاء الله؛ لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها: أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيره كفاية يخرج من تخلف من المأثم إن شاء الله؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير.

قال: ومثل ماذا سوىٰ الجهاد؟ قلت: الصلاة علىٰ الجنازة ودفنها؛ لا يحل تَرْكُها ولا يجب علىٰ كل من بحضرتها كلهم حضورها، ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها... ولم يزل المسلمون علىٰ ما وصفت منذ بعث الله نبيه -فيما بلغنا- إلىٰ اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصَّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته» اهـ.

ورویٰ ابن جرير في تفسيره عن طائفة من السلف مثل ما قاله الشافعي، منهم ابن عباس، ومجاهد، والضحَّاك، وقتادة، والحسن (١١/ ٧٧ - ٨٢):

«(١٧٤٠٤) عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] يقول: ما كان المؤمنون لينفروا جميعًا، ويتركوا النبي ﷺ وحده، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] يعني عُصبة، يعني السرايا، ولا يتسروا إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا، وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي ﷺ، قالوا: إن الله قد أنزل علىٰ نبيكم بعدكم قرآنًا وقد تعلمناه، فيمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله علىٰ نبيهم بعدهم ويبعث سرايا أُخر، قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] يقول: يتعلمون ما أنزل علىٰ نبيِّه ويعلموا السرايا إذا رجعت إليهم؛ لعلهم يحذرون» اهـ.

م. (١٥) الكراهة عند السلف والخلف:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٢) بعد أن ذكر نصوصًا للأئمة الأربعة تؤكد أنهم قصدوا وعنوا بالكراهة التحريم، فقال: «لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال

تعالىٰ عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] إلىٰ آخر الآيات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وفي الصحيح: «**إن الله ﷻ كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1].

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا علىٰ تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة علىٰ الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطًا منه، من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعًا أو قدرًا، وفي المستحيل الممتنع، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠ - ٢١١] وقوله علىٰ لسانه نبيه: «**كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني وما ينبغي له**»[2] اهـ.

م. (١٦) صور المباح عند السلف:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٥) تحت: (فصول في أصول الفقه والجدل وآدابه والإرشاد إلىٰ المنافع كما جاء في القرآن والسنة):

«فصل: كيفية استفادة الإباحة: وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فلا تفعل، من الامتنان بها في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [النحل: ٨٠] ونحو: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار علىٰ الفعل في زمن

---

(١) البخاري (٥٩٧٥) مسلم (٥٩٣).

(٢) البخاري (٣١٩٣).

الوحي، وهو نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالىٰ، وإقرار رسوله إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب تعالىٰ قول جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[١] ومن إقرار رسول الله ﷺ قول حسان لعمر: «كنت أُنْشِدُ وفيه من هو خير منك»[٢].

روىٰ الطبري في تفسيره (١٤/ ١٥٨/ رقم: ٢١٧٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] أنه قال: «ينتفعون به إلىٰ حين»، وكذلك رواه عن مجاهد، وقتادة.

م. (١٧) السلف والواجب المُخَيَّر[٣]:

والواجب المخير هو: ما تعلق بأمر مبهم من أمور معلومة عيَّنها الشارع علىٰ سبيل التخيير بين أمرين أو أمور، لا بين أصل وفرع، ككفارة اليمين: قال تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. روىٰ الطبري في تفسيره (٧/ ٢٨/ رقم: ١٢٣٩٤) عن ابن عمر في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: «إزار ورداء وقميص».

ووجه الدلالة من قول ابن عمر أن الكسوة مجزئة إذا اختارها الحانث في يمينه كما يجزئه الإطعام.

وعن ابن عباس (١٢٣٦٩): «الكسوة: عباءة لكل مسكين أو شملة» وروىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه قال (١٢٣٣٦): «أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد بالمد الأصغر».

م. (١٨) السلف والواجب المُوَسَّع:

روىٰ مسلم في صحيحه (١٦٧/ ٦١٠): «عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة! أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ فصلىٰ رسول الله ﷺ،... ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: انظر ما تُحَدِّث يا عروة...» الحديث.

---

(١) البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

(٢) مسلم (١٥١/ ٢٤٨٥) أي: يقول الشعر في المسجد في عهد النبي ﷺ.

(٣) وقد سبق الكلام علىٰ الواجب المُخَيَّر (انظر ص: ٤٧).

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٧٧): «أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت، كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال: قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود[(١)] والترمذي[(٢)] وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ أنه صلىٰ الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلىٰ الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه، والله أعلم» اهـ.

قلت: لا ينبغي أن يُظنَّ بالصحابة إلا كل خير، ولا تُفَسَّرُ النصوص إلا علىٰ ذلك.

م. (١٩) السبب والشرط عند السلف:

أما السبب فهو في اللغة ما يوصل به إلىٰ المقصود، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٠١): «السبب إذا تم لزم من وجوده وجود مُسبَّبه، وإذا انتفىٰ لم يلزم نفي المسبَّب مطلقًا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب» اهـ.

وأما الشَّرْطُ، فهو لغة يعني: ما يتقرر في بيع أو نحوه ليُلْتَزَمَ. (المعجم الوجيز: ص: ٣٤٠). واصطلاحًا: قال ابن القيم في المصدر السابق: (ما لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالطهارة في الصلاة» اهـ.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٠ - ١١): «قولهم: (إذا كان للحكم سببان جاز تقديمه علىٰ أحدهما) ليس بجيد، وفي العبارة تسامح، والحكم لا يتقدم سببه، بل الأولىٰ

---

(١) السنن: (٣٩٣).

(٢) في السنن (١٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح) من رواية جابر بن عبد الله، ورواه (١٥٠) من رواية ابن عباس وقال أيضًا: (حسن صحيح) ورواه ابن حبان في صحيحه (١٤٧٢). ورواه أيضًا من الصحابة: أبو مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك وانظر (نصب الراية) للزيلعي (الأحاديث: ٩٣١ - ٩٤٥) وإرواء الغليل (ح: ٢٤٩ - ٢٥٠). وقال الحاكم في المستدرك: (صحيح): (ح: ٦٩٣) ووافقه الذهبي في التلخيص.

أن يقال: إذا كان للحكم سبب وشرط، جاز تقديمه علىٰ شرطه دون سببه، وأما تقدمه عليهما أو علىٰ سببه فممتنع، ولعل النزاع لفظي، فإن شرط الحكم من جملة أسبابه المعتبرة في ثبوته، فلو قدّمت الظهر مثلًا علىٰ الزوال، والجَلْد علىٰ الشرب والزنا لم يجز اتفاقًا وأما إذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتقدم عليهما فلغو، والثاني: أن يتأخر عنهما فمعتبر صحيح. والثالث: أن يتوسط بينهما فهو مثار الخلاف، وله صور:

إحداها: كفارة اليمين: سببها الحلف، وشرطها الحنث، فمن جوز توسطها راعىٰ التأخر عن السبب، ومن منعه رأىٰ أن الشرط جزء من السبب.

الثانية: وجوب الزكاة سببه النصاب، وشرطه الحول، ومأخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه...» اهـ.

روىٰ البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة (٦٦٢١) أن النبي ﷺ قال له: «وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير». وفي رواية قال ﷺ: «فأت الذي هو خير وكفِّرْ عن يمينك».

وروىٰ البخاري أيضًا (٦٦٢١) عن عائشة: «أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتىٰ أنزل الله كفارة اليمين وقال: لا أحلف علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني». فأخَّر الكفارة بعد الحنث الذي هو شرطها.

وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأيمان والنذور (١٢٤٣٩) عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ ما هو خير منها فليَدَعْ يمينه، ولْيأت الذي هو خير، ولْيكفر يمينه». أي: أن حال الصحابة رضي الله عنهم تأخير الكفارة بعد شرطها.

وروىٰ أيضًا في المصنف عن نافع عن ابن عمر (١٢٤٤٤): «أنه كان يُكفر قبل أن يحنث». وهنا قدَّم ابن عمر الكفَّارة قبل شرطها وهو الحنث. وعليه فحالهم بين التقديم والتأخير، وحالهم رضي الله عنهم يُبيِّن فهمهم للشرط والسبب، فبالإجماع عندهم لابد من وجود شروط العبادات، فلابد للصلاة من دخول الوقت والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وفي الزكاة لابد من وجود سببها وهو النصاب حتىٰ تخرج، وفي الحج من المقدرة والاستطاعة، وغير ذلك مما لا يُعْلَمُ فيه خلاف عنهم، والذي ظهر بعدهم في مسميات وقواعد أصولية.

م. (٢٠) المانع عند السلف:

المنع ضد الإعطاء، قال الفيومي في المصباح المنير (ص: ٣٠٥): «منعته: الأمر ومن الأمر منعًا فهو ممنوع منه محروم، والفاعل: مانع» اهـ، ومختار الصحاح (ص: ٦٣٦). أما اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فالحيض والنفاس يلزم منهما عدم وجوب الصلاة والصيام، ولا يلزم من عدمها وجوب الصلاة والصوم؛ لعدم دخول وقتهما (معجم غريب الفقه والأصول (ص: ٥٤٤).

روىٰ ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف (١٩٥٩٠) عن علي بن أبي طالب قال: «رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ».

وروىٰ أبو داود في سننه (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (٥٦٢٥) في المجتبىٰ، والحاكم في المستدرك (ح: ٢٣٥٠) وقال: «هذا حديث علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص قال: «علىٰ شرط مسلم» عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المعتوه حتىٰ يُفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ» واللفظ للحاكم.

كذلك روىٰ الحاكم في المستدرك أيضًا (٢٣٥١) عن ابن عباس قال:

«مُرَّ علىٰ عليٍّ بمجنونة بني فلان قد زنت، وأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردَّها علي ابن أبي طالب، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه؟ قال: نعم. قال: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن....» قال: صدقت. فخلَّىٰ عنها».

ولقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (ح: ٢٦٤) طرق الحديث المرفوع: «رفع القلم عن ثلاث...» وضعفه، وصححه الألباني في الإرواء (ح: ٢٩٧).

ونقل ابن المنذر في إجماعه الإجماع علىٰ منع الحد للشبهات ودرءه فقال (رقم: ٦٣٩): «وأجمعوا علىٰ أن درء الحد بالشبهات».

فدل الحديث علىٰ أن كلًّا من النوم والصغر والجنون مانع من التكليف ومن صحة التصرف، وترتب أثره عليه، وهو ما قال به عليٌّ وأقره عمر رضي الله عنهما.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٨- ٩):

«الفقهاء يقولون: عدم المانع شرط في ثبوت الحكم؛ لأن الحكم يتوقف عليه، ولا يلزم من تحقق عدم المانع ثبوت الحاكم، وهذا حقيقة الشرط... ومما يبين لك الأمر:

اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود (كذا) شرط في الحكم، وعدم (كذا) شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين، وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطًا، فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه» اهـ.

م. (٢١) الصحة والفساد عند السلف:

فالصحيح في اللغة ضد السقيم المريض، والفساد نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة (مختار الصحاح (ص: ٣٥٦، ٥٠٣).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٥٧ - ٥٨): «العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصودة... والصحيح من العبادات ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله، وهذا لا يُعلم إلا بإخباره عن صحته» اهـ. وأما الفاسد: فعكس الصحيح في العبادات والمعاملات، ففي العبادات عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء، وفي المعاملات: عدم ترتب المقصود من العقد على العقد. (مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص: ٨٦).

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١ وما بعدها):

«وأصل المسألة: أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه.

وأصل هذا: أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال، يترتب عليه الحكم، كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا؛ لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد، كالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة، ونحو ذلك قال: لو كان النهي موجبًا للفساد لزم انتقاض هذه العلة، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي، وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع، فقيل لهم: بأي شيء يُعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح، وهذا فاسد، وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا ليس من هذا الباب، فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها،

ولا يوجد في كلامه شروط البيع والنكاح، كذا وكذا، ولا هذه العبادة، والعقد صحيح، أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلًا على الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام، وإنما الشارع دلَّ الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود: (هذا لا يصلح) علم أنه فساد، كما قال في بيع مُدَّين بمدٍّ تمرًا: (لا يصلح) والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين وكذلك نكاح المطلقة ثلاثًا استدلوا على فساده بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣].

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، فهو من الفساد ليس من الصلاح، فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح، ولا ينهي عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد، ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة، فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه، لا إيقاعه والإلزام به، فلو ألزموا موجوب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهى عنه؛ ليمنع الفساد ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا إجماع، فالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة فيهما نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة....» اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٦٥): «ليس في لفظ الشارع (يصح كذا، ولا يصح) وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حُكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح، وما لم يأذن فيه، ولم يطلقه، فباشره المكلف، حُكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه» اهـ.

م. (٢٢) العبادة المجزئة والسلف الكرام:

العبادة المجزئة هي ما أسقطت الفرض وكفت العبد، والإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبُّدية، وقيل: سقوط القضاء. (معجم غريب الفقه والأصول: ص: ٢٧).

روىٰ مسلم في صحيحه (٤٣/ ٣٩٦) أن أبا هريرة قال: «في كل الصلاة يَقْرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفي منّا أخفينا منكم، فقال له رجل: إن لم أزد علىٰ أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٦- ٧٩):

«وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم... قوله: (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل): فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزئ غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء» اهـ.

م. (٢٣) نفي قبول العبادة والسلف الكرام:

فلقد خاطب رسول الله ﷺ الصحابة بأن الله تعالىٰ لم يقبل صلاة من أتىٰ عرافًا أو أبق عن سيده، فأعلمهم ما يمنع قبول العمل، فقد روىٰ مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تُقبل صلاته أربعين ليلة**» وذلك مع الإجماع علىٰ أنه مطالب بإتيان هذه الصلاة؛ لبراءة ذمته منها.

كذلك روىٰ مسلم (١٢٤/ ٧٠) من حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة**».

وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٦-٢٧٧) تحت حديث: (٣١٥٢): «وقال قتادة عن ابن مسعود: من أتىٰ كاهنًا فسأله عن شيء وصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ»[1] اهـ ثم ذكر حديث صفية المذكور آنفًا.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٩) نقلًا عن أبي عمرو: «ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها؛ لهذا الحديث وذلك

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٩) وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة» اهـ، قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٦، تحت حديث: ٨٢٨٩): «تمسك به الخوارج علىٰ أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهب أهل السنة أنه لا يكفر، فمعناه قد كفر النعمة أي سترها» اهـ.

لاقترانها بمعصية، وأما صحتها؛ فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة.

هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ظاهر لا شك في حسنه» اهـ.

م. (٢٤) السلف، والأداء والقضاء:

أما الأداء فهو: فعل العبادة في وقتها المعيَّن له شرعًا، وهذا حال الصحابة، ولا خلاف نقل عنهم في ذلك، وحرصهم علىٰ أداء العبادات في وقتها، بل في أوّل وقتها والمسارعة إلىٰ ذلك، حتىٰ أن رسول الله ﷺ حثهم علىٰ ذلك، فقد روىٰ البخاري في صحيحه (٥٢٧) تحت باب (فضل الصلاة لوقتها) عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**».». ومعنىٰ الأداء: هو الصلاة لوقتها، أما القضاء: فهو إيقاع العبادة خارج الوقت المقدر لها شرعًا[1].

وبوَّب البخاري في صحيحه أيضًا بابًا: (باب قضاء الصلاة الأُولىٰ فالأولىٰ) (٥٩٨) حدثنا.. عن جابر بن عبد الله قال: جعل عمر يوم الخندق يسبّ كفارهم وقال: ما كدت أصلي العصر حتىٰ غربت، قال: فنزلنا بُطْحان فصلىٰ بَعْدما غربت الشمس، ثم صلىٰ المغرب».

وروىٰ مسلم في صحيحه (٦٩/ ٣٣٥) عن معاذ قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريَّة أنت؟ قلت: لست بحرورية[2]، ولكني أسأل: قالت: كان يُصيبنا ذلك (في رواية: علىٰ عهد رسول الله ﷺ)

---

(١) قال الفيومي في المصباح المنير (ص: ٢٦٨): «قضيت الحج والدين أدَّيته، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها، فالقضاء هنا بمعنىٰ الأداء كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: أديتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي؛ لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين» اهـ.

(٢) نسبة إلىٰ قرية قُرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وذلك لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين (النووي شرح مسلم ٤/ ٢٣).

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

بوب النووي لهذا الحديث بابًا سمَّاه (وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة) فقال في شرح مسلم (٤/ ٢٢): «وأجمعوا علىٰ أنه يجب عليها قضاء الصوم» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبالإجماع: هذه الآية في قضاء رمضان؛ قال فيها ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٢): «الرابعة القضاء: هل يجب متتابعًا، أو يجوز فيه التفريق، فيه قولان: (أحدهما) أنه يجب التتابع؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والثاني: لا يجب التتابع، بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف وعليه تثبت الدلائل» اهـ.

م. (٢٥) السلف، والرخصة والعزيمة:

روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٥٩) عن ابن عباس أنه قال: «الإفطار في السفر عزيمة».

وروىٰ في المصنف أيضًا عن ابن عمر أنه قال (٦٠٦٠): «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها علىٰ عباده».

وروي عن الحسن (٩٠٥٨) أنه قال: «الإفطار في السفر والحضر رخصة» أما العزيمة فهي: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

وأما الرخصة فهي: الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلىٰ سهولة؛ لعذر اقتضىٰ ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي (مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ٩٢).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٣٥): وأما قول النبي ﷺ: (عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم فاقبلوها)[1] فهذا يدل علىٰ أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق؛ فإنه متىٰ لم يقبل الرخصة ردَّها، ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة».

---

(١) ذكره مسلم في صحيحه بعد حديث (١١١٥): «ليس من البر أن تصوموا في السفر»، زيادة علىٰ حديث السفر هذا وهو متفق عليه رواه البخاري (١٩٤٦) قال الألباني في الإرواء (٤/ ٥٦، تحت ح: ٩٢٥): «وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضره تفرد يحيىٰ ابن أبي كثير بها؛ لأنه ثقة ثبت» ورواه النسائي في المجتبىٰ (٢٢٥٧).

م. (٢٦) قول السلف برفع التكليف عن المجنون والمعتوه والمكره والسكران:

روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق:

(١٨٢٠٩) عن عثمان قال: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق».

(١٨٢١٣) وعن علي قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

ومثله عن ابن سيرين (١٨٢١٠)، والنخعي (١٨٢١٨)، والشعبي قال: (١٨٢١٨): «ليس لمعتوه ولا صبي طلاق».

وقال ابن المسيب (١٨٢١٩): «طلاقه ليس بشيء» وكذلك عن الضحاك ومجاهد، وشريح وقتادة وغيرهم.

قال ابن القيم في حقيقة المعتوه، كما في إعلام الموقعين (٤/ ٣٢):

«هو من كان قليل الفهم يختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم كما يفعل المجنون» اهـ.

وروى أبو داود في سننه (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد في المسند (٢٨٢٣٨) والحاكم في المستدرك (ح: ٢٨٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» قال الذهبي «محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف» كذا في التلخيص، وذكر ذلك الحافظ في التلخيص الحبير (ح: ١٧٣٩) وضعفه، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٤)، وأورده الألباني في الإرواء (٧/ ١١٣ - ١١٤، ح: ٢٠٤٧) وقال: «فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى»، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».**

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٦٣):

«يدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلًّا من هؤلاء قد غلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به» اهـ. وقد مرَّ حديث: **«رفع القلم عن ثلاث».**

م. (٢٧) السلف والعذر بالجهل:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (٥/ ٣٤): «إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ

﴿خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨ - ٩]» اهـ.

وروى الطبري في تفسيره عند الآية (٢٢٠٨١، ٢٢٠٨٢) عن أبي هريرة قال: «إذا كان يوم القيامة، جمع الله -تبارك وتعالىٰ- النَّسَمَ الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصم والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولًا، أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وايم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا، ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قبل.

قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٧٩):

«وإن الشريعة تعذر الجاهل، كما تعذر الناسي أو أعظم، كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته[١] بجهله بوجوب الطمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضىٰ، وعذر المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة[٢]، ولم يأمرها بإعادة ما مضىٰ، وعذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبيَّن له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته[٣]، ولم يأمره بالإعادة، وعذر أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء، فأمره بالتيمم[٤]، ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم[٥]، ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدًا لجهله بالتحريم[٦]، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلىٰ بيت المقدس بعد نسخ استقبالهم بجهلهم الناسخ[٧]، ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر الصحابة والأئمة من بعدهم من ارتكب محرمًا جاهلًا بتحريمه فلم يحدُّوه» اهـ.

---

(١) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

(٣) البخاري (١٩١٦).

(٤) الترمذي في سننه (١٢٤) وقال: (حسن صحيح) وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والنسائي (٣٢١).

(٥) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٦) مسلم (٥٧٣).

(٧) البخاري (٤٤٨٦) ومسلم (٥٢٥).

م. (٢٨) **لا واجب مع العجز عند السلف:**

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص: ١٦٣): «إن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]» اهـ. والخطاب للصحابة وللأمة من بعدهم.

وفي صحيح مسلم (١٩٩) باب: (بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق) من كتاب الإيمان: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وفيه: «فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: نعم) وفي رواية: (قد فعلت)، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قال: نعم) وفي رواية: (قد فعلت)» [البقرة: ٢٨٦].

لذلك اتفق الفقهاء والأصوليون على قاعدة: «لا واجب مع العجز»، بل اتفق عليها السلف والخلف.

وروى الطبري في تفسيره (٣٤٣٠٤) عند قوله تعالى من سورة التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٦) عن قتادة أنه قال: «هذه رخصة من الله، والله رحيم بعباده، وكان الله -جل ثناؤه- أنزل قبل ذلك: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وحق تقاته أن يطاع فلا يُعصى، ثم خفف الله تعالى ذكره عن عباده، فأنزل الرخصة بَعْدَ ذلك فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ فيما استطعت يابن آدم، عليها بايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعتم» اهـ.

وروى ابن ماجه في سننه (٢٠٤٥) والطبراني في الكبير (١١١٤١) والدارقطني في السنن (٣/ ١٣٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٤٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ح: ٤٥١) ونقل تحسين النووي للحديث، وبه بحث طويل عن الحديث وذكر من ضعفه، والحديث صححه الألباني في الإرواء (ح: ٨٢)، ويؤكده ويقويه حديث مسلم المذكور آنفًا عن أبي هريرة.

---

(١) البخاري (٧٢٨٨) مسلم (١٣٣٧) ولقد فسر به ابن كثير الآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

م. (٢٩) أخذ السلف بدلالة السياق:

قال تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، والآية في سياق الذم والتوبيخ عند جمهور المفسرين.

قال ابن جرير في تفسيره (٢٥/ ١٣٨): «يقول تعالىٰ ذكره: يقال لهذا الأثيم الشقي: ذق هذا العذاب الذي تعذب به اليوم» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ١١١): «هو علىٰ معنىٰ الاستخفاف والتوبيخ والاستهزاء والإهانة والتنقيص؛ أي: قال له: إنك أنت الذليل المهان، وهو كما قال قوم شعيب لشعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] يعنون السفيه الجاهل في أحد التأويلات، وهذا قول سعيد بن جبير» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ١٦٨): «أي قولوا له ذلك علىٰ وجه التهكم والتوبيخ، وقال الضحاك[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أي: لست بعزيز ولا كريم» اهـ.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٧) كلامًا بديعًا حيث قال: «السياق يرشد إلىٰ تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة علىٰ مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل علىٰ أنه الذليل الحقير» اهـ.

*** بعض المسائل في دلالات الألفاظ:**

م. (٣٠) دلالة الأمر على الوجوب:

قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٤٧-٢٤٨):

---

(١) قال عليه الحافظ في التقريب (٢٩٩٥): «الضحاك بن مزاحم الهلالي، صدوق كثير الإرسال من الخامسة بعد المائة» اهـ.

وقال الحسيني في التذكرة (٢٩٤٥) روىٰ عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، وزيد بن أرقم، وأنس، وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وثَّقه أحمد ويحيىٰ وأبو زرعة وابن حبان» اهـ.

«بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب، وجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذَّر من مخالفة أمره، وتوعَّد بالعقاب عليها بقوله:

﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره، والفتنة هنا القتل، قاله ابن عباس، وقال عطاء: الزلازل والأهوال» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٥٨): «أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله، ومنهاجه وطريقته وسُنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة» اهـ.

وروى ابن جرير الطبري مثل ذلك عن مجاهد والضحاك (٢٦٢١٩، ٢٦٢٢٠) من تفسيره.

* **نقل إجماع الصحابة أن الأمر يقتضي الوجوب:**

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٤٤٨): «في قصة بريرة لما رغَّبها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها فقالت: أتأمرني بذلك؟ فقال: «لا، إنما أنا شافع»[2].

فنفى ﷺ الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب، وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم، ولا من غيرهم في ذلك، فكان إجماعًا» اهـ.

كذلك فقد خاطب رسول الله ﷺ الصحابة بالسواك فقال كما في صحيح البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٤٤٧):

«وكلمة لولا: تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فهنا: تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، فهذا الحديث يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على أنه مندوب» اهـ.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (٥٢٨٣).

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٢١٧):

«إن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك، فإن هذا لغة صاحب الشرع، وعرف في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرارمن دينه قبل أن يُعلم صحة القياس واعتباره وشروطه» اهـ.

م. (٣١) دلالة الأمر عند السلف على التكرار أم لا؟

وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين:

نقل الشوكاني في إرشاد الفحول عن بعض الأصوليين (١/ ٤٥٩ - ٤٦١): «... أن المسلمين أجمعوا علىٰ أن أوامر الله تعالىٰ منها ما جاء علىٰ التكرار، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ومنها ما جاء علىٰ غير التكرار كما في الحج،... (قال الشوكاني): فإن كان معلقًا علىٰ علَّة، فقد وقع الإجماع علىٰ وجوب اتباع العلة، وإثبات الحكم بثبوتها، فإذا تكررت تكرر.

وليس التَّكْرَارُ هنا مستفادًا من الأمر، وإن كان معلقًا علىٰ شرط أو صفة، فقد ذهب كثير ممن قال: إن الأمر لا يُفيد التكرار إلىٰ أنه مع هذا التعليق يقتضي التكرار، ولكن، لا من حيث الصيغة، بل من حيث التعليق لها علىٰ ذلك الشرط... والحاصل: أنه لا دلالة للصيغة علىٰ التكرار إلا لقرينة تفيد ذلك وتدل عليه، فإن حصلت حصل التكرار وإلا فلا» اهـ.

قلت: فإجماع السلف والخلف علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] علىٰ التكرار، وكذلك قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ومثل ذلك من الآيات، وكذلك الإجماع سلفًا وخلفًا علىٰ أن من حج مرة واحدة فقد أدَّىٰ ما عليه فعُلم من ذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ليس علىٰ التكرار.

وروىٰ البخاري في صحيحه (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل

عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» واللفظ لمسلم.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٦٩ - ٧٠): «باب: فرض الحج مرة في العمر. قوله ﷺ: (فذكر الحديث) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقف فيما زاد علىٰ مرة علىٰ البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه.

وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال: أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي ﷺ لا حاجة إلىٰ السؤال، بل مطلقه محمول علىٰ كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارًا واحتياطًا، وقوله: «ذروني ما تركتكم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار. قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصدٌ فيه تكررٌ، فاحتمل عنده [1] التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر.

وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة وقال: لما كان قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا علىٰ أن الحج لا يجب إلا مرة، كانت العودة الأخرىٰ إلىٰ البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع» اهـ.

م. (٣٢) (السلف ودَلالة الأمر المطلق على الفور، وأن الأصل مشاركة الأمة النبي ﷺ في الأحكام وحمل العام على الخاص):

روىٰ البخاري في صحيحه (٢٧٣١) من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنهما من حديث صلح الحديبية الطويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم أحد حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل علىٰ أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتُحب ذلك؟ اخرُج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتىٰ تنحر بُدْنَك وتدعو حالِقَك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل

---

(١) أي: عند الصحابي في سؤاله للنبي ﷺ.

ذلك، نحر بُدْنَه ودعا حالِقه، فلما رَأَوْا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا».

قال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٣٧٧) زاد ابن إسحاق: «قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا تكلمهم؛ فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت علىٰ نفسك من المشقة في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح».» اهـ. قلت: وقول أم سلمة هذا أرادت به تهدئة رسول الله ﷺ لما رأته؛ حيث قال الحافظ قبلها: «وفي رواية أبي المليح: «فاشتد ذلك عليه، فدخل علىٰ أم سلمة فقال: «هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا» قال: فجَلَّىٰ الله عنه يومئذ بأم سلمة» اهـ.

قلت: وقوله: «هلك المسلمون أمرتهم... فلم يفعلوا» دليل علىٰ أن الأمر للوجوب.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٦٦) تحت فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية) قال: «ومنها: أن الأمر المطلق علىٰ الفور؛ وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتُذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأَخَّروا متأوِّلين لذلك، وهذا الاعتذار أَوْلىٰ أن يُعتذر عنه، وهو باطل؛ فإنه ﷺ لو فَهِمَ منهم ذلك، لم يشتد غضبه لتأخير أمره، ويقول: (ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أُتَّبع)[(١)] وإنما كان تأخيرُهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمَّته له في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليل؛ ولذلك قالت أم سلمة: (اخرج ولا تكلم أحدًا حتىٰ تحلق رأسك وتنحر هديك) وعَلِمَتْ أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين أمرهم به! قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظنَّ مَنْ ظنَّ أنهم أخروا الامتثال طمعًا في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيَّظ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلىٰ امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم،

---

(١) نفس حديث البخاري السابق (٢٧٣١) وظاهره بيِّنٌ، أن حال الصحابة مع رسول الله ﷺ الامتثال لأوامره علىٰ الفور، وإلا لم يقل هذا ولم يغضب، وهو وجه قوي جدًّا يدل علىٰ أن الأصل فورية الامتثال، إلا ما خصَّه الدليل، كتأخير الحائض قضاء رمضان إلىٰ شعبان كما جاء من حديث عائشة عند البخاري (١٩٥٠).

وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلىٰ الاقتداء به وامتثال أمره» اهـ.

وروىٰ البخاري في صحيحه (٤٤٧٤) عن أبي سعيد بن المُعَلَّىٰ قال: «كنت أُصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجِبْهُ، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أُصلي فقال: (ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]».

بيَّن الحافظ في الفتح (٨/ ١٧٨ - ١٧٩) أن الترمذي وابن خزيمة والحاكم قد أخرجوه عن أبي هريرة، وأن الذي كان يصلي هو أُبيُّ بن كعب رضي الله عنه ثم قال: «وفي رواية أبي هريرة: (خرج رسول الله ﷺ علىٰ أُبي بن كعب وهو يصلي فقال: أي أُبي، فالتفت فلم يُجِبْهُ، ثم صلىٰ فخفَّف ثم انصرف فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «ويحك ما منعك إذ دعوتك ألا تجيبني»... فقلت: بلىٰ يا رسول الله، لا أعود إن شاء الله)... (ثم قال)... وفيه: أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه عاتب الصحابي علىٰ تأخير إجابته، وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها، قال الخطَّابي: فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري علىٰ جميع مقتضاه، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلًا علىٰ الخاص[1]؛ لأن الشارع حرَّم الكلام في الصلاة علىٰ العموم، ثم استثنىٰ منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة» اهـ.

*** فوائد أصولية من هذا الحديث:**

ففي هذا الحديث علَّم النبي ﷺ أمرين:

أوَّلهما: حمل العام علىٰ الخاص؛ لأن الأصل من الصحابة سرعة الاستجابة إلىٰ أمر رسول الله ﷺ، فلما تعارض مع الصحابي أمره ﷺ، والأمر بالخشوع والسكوت في الصلاة، وأن في الصلاة لشغلًا تمنع العبد من إجابة أحد وهو فيها، فهُنَا غلَّب الصحابي أمر الصلاة التي هي أصلًا من أمره ﷺ، فعلَّمه النبي ﷺ وجوب استجابته، وفيه حمل العام علىٰ الخاص، وفيه أيضًا عِلْمُ الصحابة بالترجيح بين الأدلة، والأخذ بالأَهَمِّ، والجمع بين الأدلة ما أمكن؛ لأن أُبيَّ رضي الله عنه خفَّف من صلاته، فأراد ألا يفسد عبادته، وفي نفس الوقت يستجيب لأمر الرسول ﷺ، وهذا منه من باب إعمال كل الأدلة، إذ الأصل المتفق عليه عند الأصوليين أن الإعمال أوْلىٰ من الإهمال[2]، وفيه أيضًا بيان اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) يقصد ما عناه الأصوليون بقولهم: العام يُحْمَلُ علىٰ الخاص، وأن النص الخاص يُقدَّم عليه.

(٢) انظر كتابي: (التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر، والإعمال

ثانيهما: أن الأمر يقتضي الفور، وهو من أقوىٰ الأدلة التي يُستدلّ بها في المسألة؛ لأن الصحابي كان في عبادة تشغله عن إتيان واجب آخر، وامتثاله، ومع ذلك قال النبي ﷺ له: «ويحك ما منعك ألا تجيبني؟!»، وهذا منه ﷺ عتابٌ قوي.

ولقد استدل الحافظ الخطيب البغدادي بهذا الحديث علىٰ أن الأمر يقتضي الوجوب في جملة أدلة أخرىٰ كما في الفقيه والمتفقه (١/ ٦٧ - ٦٨).

م. (٣٣) السلف ومسألة الأمر بالأمر بالشيء:

معنىٰ هذه المسألة: هي أن الشارع أو النبي ﷺ إذا أمر الصحابي بشيء لصحابي آخر، فهل هذا الشيء هو أمرٌ للمأمور الغائب فيكون الأمر للثاني بمثابة الأمر من النبي ﷺ بدون واسطة؟

روىٰ البخاري في صحيحه (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «مُرْهُ فلْيُراجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْها حتىٰ تَطْهُرَ ثم تَحِيضَ ثم تطهرَ، ثم إن شاء أمسك بَعْدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء».**

والحديث رواه أبو داود في سننه (٢١٨٤)، قال ابن القيم في تعليقه علىٰ الحديث كما في تهذيب السنن في آخر تعليق طويل علىٰ فوائد الحديث قال (٤/ ٢٨٨)[(١)].

«قوله: «**مره فليراجعها**» دليل علىٰ أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع: أن المأمور الأوَّل إن كان مبلِّغًا محضًا، كأمر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعًا، ولا يقبل ذلك نزاعًا أصلًا، ومنه قوله: (**مرها فلتصبر ولتحتسب**)[(٢)] وقوله: (مروهم بصلاة كذا في حين كذا)[(٣)] ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ، فإذا عصاه المبلَّغ إليه فقد عصىٰ أمر الرسول صلىٰ الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلِّغ محض،

أوْلىٰ من الإهمال بين السلف والخلف).

(١) المطبوع مع عون المعبود، ط. دار الحديث.

(٢) البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧) واللفظ المعني رواية مسلم.

وإن كان الأمر متوجهًا إلىٰ المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن الأمر للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع)[١] فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح كلامًا نظير هذا وزاد فيه (٩/ ٣٨٥ - ٣٨٦): «والشارع حاكم علىٰ الآمر والمأمور، فَوُجِدَ فيه سلطان التكليف علىٰ الفريقين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب؛ فإن عمر استفتىٰ النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به، ويُلزم ابنه به، فمن مَثَّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورًا بالتبليغ؛ ولهذا في رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ» وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر: «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا».» اهـ.

وأيًا كان القول في المسألة فقد فهمها الصحابة وأخذوا بمقتضاها وعلموها.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٤٨٧): «ومما يصلح مثالاً لمحل النزاع ما ثبت في الصحيحين... (مُرْهُ فليراجعها)» اهـ.

م. (٣٤) دَلالة النهي عند السلف:

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩): «قال الشافعي: أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهىٰ عنه فهو محرم، حتىٰ تأتي عليه دلالة تدل علىٰ أنه عنىٰ به غير معنىٰ التحريم، إمَّا أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإمَّا أراد به النهي للتنزيه للمنهي والأدب والاختيار، ولا نفرِّق بين نهي رسول الله ﷺ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سُنَّته، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم» اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٤٩٦ - ٤٩٧): «اختلفوا في معنىٰ النهي الحقيقي: فذهب الجمهور إلىٰ أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق، ويردُ فيما عداه

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) ورواه الحاكم في المستدرك (٧٠٧، ٧٠٨) وصححه ووافقه الذهبي: قال: (صحيح، وله شاهد) وصححه أحمد شاكر في المسند، وانظر التلخيص الحبير وما قيل علىٰ الحديث (ح: ٢٦٥).

مجازًا، كما في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] فإنه للدعاء،... احتج القائلون بأنه حقيقة في التحريم باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم» اهـ.

وهذا هو حال الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- ومن تبعهم بإحسان، كانوا من أبعد الناس عن كل نهي نُهُوا عنه، كيف لا وقد سمعوا رسولهم ﷺ وهو يقول لهم، كما في صحيح البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧):

«وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقد مرَّ الحديث كاملًا، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٦٧): «وكما أن من قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يُستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه» اهـ.

م. (٣٥) النهي يقتضي الفساد عند السلف الكرام:

روى البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٤١): «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها، قال: (النكاح حرام والصداق) وجعل الصداق في بيت المال، وقال: لا يجتمعان ما عاشا» فجعل عمر رضي الله عنه نكاحها فاسدًا لأنه منهي عنه.

وهذا الذي عليه جمهور السلف:

قال عالم الأمة السلفي المحض، شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١): «وأصل المسألة: أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه، وأصل هذا: أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال، يترتب عليه الحكم، كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم.

وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا... وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود: (هذا لا يصلح) علم أنه فساد، كما قال في بيع مُدَّين بمدٍّ تمرًا: (لا يصلح) والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يَحْتجُّون

علىٰ فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا علىٰ فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين... وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالىٰ، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية الله، فالشارع ينهىٰ عنه ليمنع الفساد ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا إجماع» اهـ.

م. (٣٦) العموم والسلف الصالح:

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمُتَفَقِّه (١/ ٧٠ - ٧١):

«العموم كل لفظ عم شيئين فصاعدًا، وقد يكون متناولًا لشيئين كقولك عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس، كقولك عممت الناس بالعطاء وأقله ما يتناول شيئين، وأكثره ما يستغرق الجنس، وله صيغة إذا تجرَّدت اقتضت العموم، واستغراق الجنس كدخول الألف واللام اللتين للتعريف في الجمع والجنس، نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وكالألفاظ المبهمة مثل: (من) للعقلاء، و(ما) في غيرهم [١]، وغير ذلك مما قد ذكره أهل العربية [٢].

وذهب بعض المتكلمين إلىٰ أن العموم لا صِيغة له في لغة العرب، وأن الألفاظ يجب الوقف فيها إلىٰ أن يدل الدليل علىٰ عمومها أو خصوصها، فتُحمل عليه، وهذا غلط، ودليلنا ما: أنا أبو سعيد... عن ابن عباس، قال:

(لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية، قال المشركون: فإن عيسىٰ يُعبد وعُزيزًاوالشمس والقمر، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ

---

(١) وهي من أدوات الشرط التي تفيد العموم.

(٢) وقد بيَّن الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٥٨ - ٣٦٦) أن من أدوات الشرط: أي: في العاقل وغير العاقل، وأيَّان في المكان، ومتىٰ في الزمان، وقيل: أيان للزمان كمتىٰ، وكل، وجميع، والنكرة في سياق النفي والشرط والامتنان: قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] نكرة في سياق النفي، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] نكرة في سياق الشرط، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] نكرة في سياق الامتنان، كذلك الإضافة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] تعم كل أمر له ﷺ إلا ما خصه الدليل بالندب والاستحباب.

﴿ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية: عيسىٰ وعزير)[١].

فحمل القوم لفظة: ﴿وَمَا تَعۡبُدُونَ﴾ علىٰ العموم، ولهم حجة في اللغة، إلا أن بيّن الله تعالىٰ لهم مراده بالآية.

ويدل عليه أيضًا ما: أنا أبو بكر البرقاني... عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر بَعْدَه، وكَفَرَ من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ما له ونفسه إلا بحقه، وحسابه علىٰ الله؟». فقال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه) فقال عمر بن الخطاب: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شَرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال فعَرَفْت أنه الحق)[٢].

فاحتج عمر علىٰ أبي بكر بعموم قول رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه أبو بكر ذلك، وإنما عدل إلىٰ الاستثناء فقال: الزكاة مِنْ حَقِّها.

ولأن العموم مما تدعو الحاجة إلىٰ العبارة عَنْهُ في مخاطباتهم، فلابد من أن يكونوا قد وضعوا له لفظًا يدل عليه، كما وضعوا لكلّ ما يحتاجون إليه من الأعيان.

وإذا أنزلت آية علىٰ سبب خاص، كان حكمها عامًا[٣]، كما: أنا محمد بن الحسين القطان... عن عبد الله بن مَعْقِل قال: كنا جلوسًا في المسجد، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمين، فوَقَعَ القَمْلُ في رأسي ولحيتي وشاربي، حتىٰ وقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما كنت أرىٰ بلغ منك هذا:

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٤٠) وابن حبان في صحيحه (٦٨١٧ - إحسان) والطحاوي في مشكل الآثار، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٨٥)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ١٠٤): «وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح» وقال السيوطي في (لباب النقول ص: ١٨٩): «بسند صحيح» وانظر: (الاستيعاب في بيان الأسباب/ ح٣/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠).

(٣) وهو ما يُسمّيه الأصوليون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي قاعدة أصولية مشهورة، وقد نطق بها الصحابة كما سترىٰ.

ادعوا الحالق» فجاء الحالق فحلق رأسي، فقال: «هل تجد من نَسِيكةٍ؟» قلت: لا -وهي شاة-، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعَ بين ستة مساكين»[١].

قال: فأنزلت فيَّ خاصة، وهي للناس عامة» اهـ.

قلت: ويؤيد هذا: ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٩٨) وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٨١) عن شدَّاد أنَّ ابن مسعود قال: «ليُنتزعن هذا القرآن مِنْ بَيْن أظهركم. قلت: يا أبا عبد الرحمن: كيف ينتزع وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يُسرىٰ عليه في ليلة فلا يبقىٰ في قلب عبد ولا مصحف منه شيء، ويصبح الناس فقراء كالبهائم، ثم قرأ عبد الله: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٦]».

والآية المعنيُّ بها رسول الله ﷺ؛ فلقد رواه ابن جرير في تفسيره عند الآية (١٥/ ١٥٨/ رقم ٢٢٦٢٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/ ٥٢): «رجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة»، وقال الحاكم في المستدرك (ح: ٨٥٣٨): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص.

* حكم العام ودلالته عند الصحابة:

قال تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن القيم معلقًا علىٰ الآية كما في إعلام الموقعين (١/ ٢٣٥): «فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات، والحلف بأحبّ القربات المالية إلىٰ الله وهو العتق، كما ثبت ذلك عن ستة منهم، ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلىٰ الله وهو الطلاق[٢]، كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه في الجنة، ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم النص العام، والعمل بعمومه حتىٰ يثبت إجماع الأمة إجماعًا متيقنًا علىٰ

---

(١) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) وقوله النسيكة من النُسُك، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(٢) إشارة إلىٰ حديث: (أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق) ولم يصح بل هو حديث ضعيف ومنقطع كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (ح: ١٧٢٥) وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح: ١٠٥٦).

خلافه، فالأمة لا تجمع على خطأ ألبتة» اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩١): «حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص» اهـ.

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ③﴾ [سورة العصر] فهنا: جميع الإنسان في خسر، ثم خص المؤمنين والصالحين واستثناهم من الخسران، وبقي العموم بعد التخصيص حجة.

كذلك قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عام مخصوص كما سيأتي من كلام الشافعي في المسألة التالية.

*** حكم العام بعد تخصيصه حجة فيما لم يُخص، والإجماع على ذلك:**

قال ابن القيم في مختصر الصواعق (٢/ ٣٢٢): «لا خلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة، ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص فهو غلط أقبح غلط وأفحشه، وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهب أكثر الشريعة، وبطلت أعظم أصول الفقه» اهـ.

*** ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال، وحال الصحابة في ذلك:**

روى الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠٩، ٤٦٣١) والترمذي في سننه (١١٢٨) وابن ماجه في السنن (١٩٥٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨١) والحاكم في المستدرك (٢٧٨٠) والشافعي في مسنده (١١٩١/ ترتيب المسند)، عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عَشْرُ نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهن» قال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٠٨) وقد ذكر طرق الحديث: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها، والمصير إليها أولى»[1] اهـ.

---

(١) انظر كتابي: (الصنعة الفقهية في قول الترمذي: حديث ضعيف وعليه العمل) المسألة (٤٠)، وانظر في الحديث: التلخيص الحبير (ح: ١٦٥٤) وإرواء الغليل (ح: ١٨٨٣).

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٥٠): «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال؛ لحديث غيلان، فإنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: (اختر منهم أربعًا وفارق سائرهن) ولم يُفصِّل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر» اهـ.

وقال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٣ وما بعدها) تحت فصل: عقود النكاح التي وقعت، قال: «ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك، فإن الذين أسلموا علىٰ عهد النبي ﷺ لم يسأل أحدًا منهم: كيف كان عقدك علىٰ امرأتك؟ وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ ولا سأل من كان تحته أختان: هل جمعت بينهما في عقد وأحد، أم تزوجت واحدة بعد واحدة؟ وقد أسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا ودخلوا في دين الله أفواجًا، ولم يسأل أحدًا منهم عن صفة نكاحه، بل أقرهم علىٰ أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم علىٰ نكاح محرم، كنكاح أكثر من أربع، أو نكاح أختين، فكان يأمره أن يختار أربعًا منهن، وإحدىٰ الأختين، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود، وإن كان متزوجًا بذات محرم كامرأة أبيه أمر بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين من بعدهم» اهـ.

م. (٣٧) الخصوص والسلف الصالح:

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٧١ - ٧٣): «وأما التخصيص: فهو تمييز بعض الجملة بالحكم، ولهذا نقول خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وكذا، وتخصيص العموم هو: بيان ما لم يُرَدْ باللفظ العام[1].

أنا... قال الشافعي: (أبان الله تعالىٰ لخلقه، أنه أنزل كتابه بلسان نبيه ﷺ، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم ﷻ بلسانهم علىٰ ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم، أنهم يلفظون بالشيء عامًّا يريدون به العام، وعامًّا يريدون به الخاص، ثم دلَّهم علىٰ ما أراد من ذلك في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم ما قبلوا عن نبيه، فعنهُ ﷺ، قبلوا بما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ في غير موضع من كتابه منها: ﴿مَن يُطِعِ

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين في تعريف التخصيص (٢/ ٢٢١): «هو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه» اهـ.

ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

قال الشافعي: «مما نزل عامُّ الظاهر، ما دل الكتاب على أن الله تعالىٰ أراد به الخاص، قول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ إلىٰ ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٥] وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فكان ظاهر مَخرَج هذا عامًّا علىٰ كل مشرك، وأنزل الله تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلىٰ ﴿صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية علىٰ أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين، حيث وُجِدُوا، حتىٰ يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتىٰ لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلَّت سُنة رسول الله ﷺ في قتال أهل الأوثان حتىٰ يُسلموا، وقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية، قال: فهذا من العامِّ الذي دلَّ الله علىٰ أنه أراد به الخاص، لا أنَّ واحدة من الآيتين ناسخة للأُخرىٰ ؛ لأن لإعمالهما معًا وجهًا، بأن كل أهل الشرك صنفين، صنف أهل كتاب، وصنف غير أهل كتاب، ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا....

قال الشافعي: (قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣].

قال الشافعي: فخرج اللفظ عامًّا علىٰ الناس كلهم، وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنه لا يُخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهًا، تعالىٰ عما يشركون علوًّا كبيرًا؛ لأن فيهم المؤمنين والمغلوبين علىٰ عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه إلهًا).

أنا... عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، ما السبيل فيها؟

قال: إذا كان للآية ظاهرٌ يُنظر ما عَمِلَتْ به السنة فهو دليل علىٰ ظاهرها.

ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء: ١١].

فلو كانت علىٰ ظاهرها، لزم كل من قال بالظاهر، أن يورث كل من وقع عليه اسم وَلَدٍ، وإن كان قاتلًا أو يهوديًا أو نصرانيًا أو عبدًا، فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم»[١] كان ذلك معنىٰ الآية.

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروع، يُخْبر فيه عن خصوص أو عموم؟ قال أبي: يُنظر ما عمل به أصحابه فيكون ذلك معنىٰ الآية، فإن اختلفوا، يُنظر أيّ القولين أشْبَه بقول رسول الله ﷺ، يكون العمل عليه (قال الخطيب:

سمعت أبا إسحاق الفيروز آبادي يقول:

ويحوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر، وقال بعض الناس: لا يجوز التخصيص في الخبر، كما لا يجوز النسخ فيه، وهذا خطأ؛ لأنَّا قد ذكرنا أن التخصيص بيانُ ما لم يرد باللفظ العام، وهذا يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنهي» اهـ.

قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٧٩) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]: «يقول الله تعالىٰ: ومن كانت حاملًا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُوَاق ناقة[٢]، في قول جمهور العلماء من السلف والخلف ... وعن عبد الله بن مسعود قال: (من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفىٰ عنها زوجها، قال: فإذا وضعت المتوفىٰ عنها زوجها فقد حلَّت) يريد بآية المتوفىٰ عنها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]» اهـ.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

روىٰ مسلم في صحيحه (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل وكيله بشعير سخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»».

قال ابن القيم في تهذيب السنن في تعليقه علىٰ الحديث علىٰ الحديث والآية (٤/ ٣٧١): «وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلىٰ هذا، فلا يكون حديث فاطمة

---

(١) البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٤٩): «أجمع المسلمون علىٰ أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم» اهـ. قلت: فدلّ هذا الإجماع علىٰ ما قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٣١): «في قدر فُوَاقِ ناقة: وهو ما بين الحَلْبَتَيْنِ من الراحة» اهـ.

منافيًا للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصًا لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع» اهـ.

م. (٣٨) المطلق والمقيد عند السلف:

قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٠٩): «المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]... قيِّد الرقبة بالإيمان وقد يكون اللفظ مقيدًا من جهة ومطلقًا من جهة أخرىٰ، فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلىٰ السلامة وسائر الأوصاف. وقال في المقيد: «المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد علىٰ الحقيقة الشاملة لجنسه: كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ » اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٠): «ولهذا لا يشترط في قضاء رمضان من التتابع ؛ لأنه ورد مطلقًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحمل علىٰ صوم اليمين، ولا علىٰ صوم الظهار» اهـ.

قال القرطبي في تفسيره عند الآية (٤/ ٢١٥): «عن ابن عباس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت».» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٢): «لا يجب التتابع، بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف وعليه تثبت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر» اهـ. قلت: أي: مطلقًا بدون تقييد بتتابع.

وقال تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] فهنا قُيد الصيام بالتتابع، قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ١٠) عند الآية «وقد تقدمت الأحاديث الآمرة بهذا علىٰ الترتيب كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان» اهـ.

وذلك ما رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي قال له: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا».

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٧٩): «قوله ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين

متتابعين» فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأُجْمِعَ عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، حُكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه لا يشترطه» اهـ.

أي: أن الجمهورَ من السلف والخلف علىٰ اشتراط التتابع.

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٢٥): «وأما التخصيص بالتقييد: مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] وكقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: ٤] فلما قيَّد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع خص عموم الرقاب وعموم الصيام، فلم يجز من الرقاب إلا المؤمنة، ومن الصيام إلا المتتابع، وكان لولا التقييد، الإجزاء بكل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة، وكل صيام متتابعًا كان أو متفرقًا، وصار التقييد الشرعي تخصيصًا لكل عموم ورد به السمع» اهـ.

وروىٰ ابن جرير الطبري اشتراط التتابع عن طائفة من السلف: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعطاء وغيرهم (تفسير ابن جرير ٢٧/ ١٢).

م. (٣٩) المُجمَلُ والمُبيِّن عند السلف:

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٤ وما بعدها):

«أما المبين: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة المراد إلىٰ غيره.

وأما المجمل فهو: ما لا يُعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلىٰ غيره.

مثال ذلك: أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[١]، فالحق المذكور في الآية، والمذكور في الحديث، كل واحد منهما مجهول الجنس والقدر، فيحتاج إلىٰ بيان...

أنا... عن عمران بن حصين أنهم تذاكروا عنده الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فقال رجل عند عمران بن حصين: دعونا من الحديث، وهاتوا كتاب الله تعالىٰ، فقال عمران بن حصين: (إنك لأحمق؛ أتجد في كتاب الله الصلاة مفسَّرة، في كتاب الله الصيام مُفسَّر؟! الكتاب أَحْكَمَهُ والسنة فسَّرته....

---

(١) البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠).

(وفي رواية: قال الرجل): أحييتني يا أبا نُجَيْد (أي: عمران) أحياك الله كما أحييتني، قال: فما مات ذلك الرجل حتىٰ كان من فقهاء المسلمين» اهـ.

م. (٤٠) الظاهر والمؤوَّل عند السلف:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٥٥): «فالظاهر في اللغة: هو الواضح وقيل: هو ما دل علىٰ معنىٰ مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، وقيل: هو في الاصطلاح: ما دل علىٰ دلالة ظنية، إما بالوضع: كالأسد للسبُع المفترس، أو بالعرف: كالغائط للخارج المستقذر، إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض والتأويل مشتق مِن آل يؤول، إذا رجع، تقول: آل الأمر إلىٰ كذا، أي: رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه.

وقال ابن فارس في (فقه العربية): التأويل: آخر الأمر وعاقبته، يقال: مآل هذا الأمر أي: مصيره، واشتقاق الكلمة من الأَوْلِ وهو العاقبة والمصير.

واصطلاحًا: صرف الكلام عن ظاهره إلىٰ معنىٰ يحتمله.

وفي الاصطلاح: حمل الظاهر علىٰ المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت: بدليل يُصيِّره راجحًا؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ، فاسد. قال ابن بَرْهَان:

وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يَزِلَّ الزالُّ إلا بالتأويل الفاسد.

وأما ابن السمعاني فأنكر علىٰ إمام الحرمين إدخاله لهذا الباب في أصول الفقه وقال: ليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هو كلام يُورد في الخلافيَّات.

واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجبُ اتباعُه والعمل به؛ بدليل إجماع الصحابة علىٰ العمل بظواهر الألفاظ» اهـ.

وبيَّن ابن القيم معنىٰ التأويل عند السلف فقال كما في الصواعق المرسلة (١/ ١٣٣ - ١٣٥): «فالتأويل في كتاب الله ﷻ، المراد به: حقيقة المعنىٰ الذي يؤول اللفظ إليه، وهي الحقيقة الموجودة في الخارج، فإن كان الكلام نوعان: خبرٌ وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعَّد به، وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفس ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوف به من الصفات العُلىٰ، وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها، قالت عائشة: «كان رسول الله يقول في ركوعه

وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك» يتأول القرآن»[١]. فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به؛ فهذا التأويل في كلام الله ورسوله.

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث: فمرادهم به معنىٰ التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره: (القول في تأويل قوله تعالىٰ كذا وكذا) يريد تفسيره، ومنه قول الإمام أحمد في كتابه: (الرد علىٰ الجهمية): (فيما تأولته من القرآن علىٰ غير تأويله)، فأبطل تلك التأويلات التي ذكروها، وهي تفسيرها المراد بها، وهو تأويلها عنده، فهذا التأويل يرجع إلىٰ فَهْم المعنىٰ وتحصيله في الذهن، والأول يعود إلىٰ وقوع حقيقته في الخارج وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين، فمرادهم بالتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلىٰ مجازه، وما يخالف ظاهره، وهذا هو الشائع في عُرْف المتأخرين من أهل الأصول والفقه؛ ولهذا يقولون: التأويل علىٰ خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلىٰ دليل ... فالتأويل الصحيح هو القسمان الأوّلان وهما: حقيقة المعنىٰ، وما يؤول إليه في الخارج، أو تفسيره وبيان معناه، وهذا التأويل يعمّ المحكم والمتشابه والأمر والخبر.... قال جابر بن عبد الله في حديث حجَّة الوداع: (ورسول الله بين أظهُرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به)[٢].

فعِلْمُه -صلوات الله وسلامه عليه- بتأويله، هو علمه بتفسيره، وما يدل عليه، وعلمه به هو تأويل ما أمر به ونهىٰ عنه، ومن هذا قول الزهري: (وقعت الفتنة وأصحاب محمد متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية) أي: إن القبيلتين في الفتنة إنما اقتتلوا علىٰ تأويل القرآن وهو تفسيره، وما ظهر لكل طائفة منه حتىٰ دعاهم إلىٰ القتال؛ فأهل الجمل وصِفِّين إنما اقتتلوا علىٰ تأويل القرآن، وهؤلاء يحتجون به، وهؤلاء يحتجون به، نعم التأويل الباطل: تأويل أهل الشام، قوله ﷺ لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية»[٣] فقالوا: «نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتىٰ أوقعه بين رماحنا» فهذا هو التأويل الباطل المخالف لحقيقة اللفظ وظاهره؛ فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به، ولهذا ردَّ عليهم من هو أولىٰ بالحق والحقيقة منهم فقالوا:

---

(١) البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) وذكره ابن كثير عند تفسير سورة النصر في تفسيره.

(٢) مسلم: (١٢١٨).

(٣) مسلم: (٢٩١٦).

(فيكون رسول الله ﷺ وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه لأنهم أتوْا بهم حتىٰ أوقعوهم تحت سيوف المشركين.

ومن هذا قول عروة بن الزبير لما روىٰ حديث عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. فقيل له: فما بال عائشة أتمَّت في السفر؟ قال: تأوَّلت كما تأول عثمان)[١].

وليس مراده أن عائشة وعثمان تأوَّلا آية القصر علىٰ خلاف ظاهرها، وإنما مراده أنهما تأولا دليلًا قام عندهما اقتضىٰ جواز الإتمام، فعملا به، فكان عملهما به هو تأويله، فإن العمل بدليل الأمر هو تأويله، كما كان رسول الله ﷺ يتأول قوله تعالىٰ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣] بامتثاله بقوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٢].

فكأن عائشة وعثمان تأولا قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٣] وإنَّ إتمامها من إقامتها.

وبالجملة: فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود» اهـ.

ولقد تكلم الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة بكلام في غاية الجودة فَنَّد فيه شبه المؤولين لصفات الله ﷻ وبيَّن عورها وردَّها ردًا شافيًا كافيًا.

م. (٤١) النسخ عند السلف[٣]:

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٤١٧): «فاعلم أن معنىٰ النسخ في اللغة: نقل الشيء وإزالته بعد ثبوته من قولك: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الرياح الآثار إذا محتها، ويقال أيضًا: نسخت الكتاب، وهو بمعنىٰ نقل المكتوب من مكان إلىٰ مكان آخر.. والأولىٰ في الشرع أن يكون بمعنىٰ الإزالة وحده؛ لأنه خطاب دالٌّ علىٰ ارتفاع

---

(١) مسلم: (٦٨٥).

(٢) البخاري: (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤).

(٣) انظر كتابي: ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه بين الفقهاء والمحدثين.

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علىٰ وجه لولاه لكان لازمًا مع تراخيه عنه»[1] اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: (٥/ ٣٩١) في تعريفه: «رفع الحكم بجملته بعد ثبوته بدليل رافع له» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٩):

«ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرىٰ تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سنة رسول الله ﷺ تُبيِّن القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية علىٰ معنىٰ باطل» اهـ.

وقال أيضًا (١٣/ ٢٧٢): «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام- كل ظاهر تُرك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق» اهـ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٦): «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق علىٰ مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتىٰ إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد[2]، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه» اهـ.

روىٰ مسلم في صحيحه (١٩٩/ ١٢٥) عن أبي هريرة قال: «لما نزلت علىٰ رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: فاشتد ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا علىٰ الرُّكب، فقالوا: أي رسول الله! كُلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية، ولا نُطِيقُها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، فلما

---

(١) وهو نفس التعريف الذي عرفه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٠).

(٢) ويستدل بهذا الكلام علىٰ معرفة السلف لكل ما ذكره ابن القيم من المطلق والمقيد والعام والخاص والاستثناء والشرط والصفة وغير ذلك، في جملة ما ذكرته من قبل.

اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالىٰ فأنزل ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ (قال: نعم) وفي رواية: (قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ (قال: نعم) ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ (قال: نعم) ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (قال: نعم) [البقرة: ٢٨٦]».

وهو نسخ كامل.

وقال ابن كثير في تفسيره عند سورة الممتحنة (٨/ ٤٥): «تقدم في (سورة الفتح) في ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فكان فيه: (علىٰ ألا يأتيك منّا رجل وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا)، وفي رواية: (علىٰ أنه لا يأتيك منّا أحدٌ علىٰ دينك إلا رددته إلينا)[(١)].

فعلىٰ هذه الرواية تكون هذه الآية[(٢)] مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلىٰ طريقة بعض السلف ناسخة، فإن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلىٰ الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» اهـ.

وروىٰ مسلم في صحيحه (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله تعالىٰ من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات».

وروىٰ الإمام الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: ٤٨) عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ قال: مرّ عليٌّ بقاصٍّ يقُصُّ فقال: «تعلم الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت» ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٠).

---

(١) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

م. (٤٢) أئمة الاجتهاد هم السلف الصالح[١]:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٢١ - ١٢٢):

«وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يُعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة[٢]، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: (لم يُرِدْ منَّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض) فنظروا إلىٰ المعنىٰ، واجتهد آخرون وأخَّروها إلىٰ بني قريظة فصلوها ليلًا، نظروا إلىٰ اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس... واجتهد سعد بن عبادة في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوَّبه النبي ﷺ وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»[٣]» اهـ.

ولقد فصل القول في إعلام الموقعين واستفاض فيه، وكذلك الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب (اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) ونقل الإجماع علىٰ ذلك.

م. (٤٣) السلف وحكم الإفتاء بغير علم من المُقلّد:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٤١) تحت الفائدة العشرين:

«لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس علىٰ بصيرة فيه، سوىٰ أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهما» اهـ. وعرَّف التقليد فقال كما في مختصر الصواعق المرسلة (٥٩٥): «التقليد قبول قول الغير بغير حجة» اهـ.

وعرفه الجرجاني كما في التعريفات (ص: ٥٧): «عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدًا للحقيَّة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وهو عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل» اهـ.

روىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٥) عن ابن عباس قال: «تمتع

---

(١) انظر كتابي: (قول الإمام أحمد: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) بين الإطلاق والتقييد).

(٢) البخاري (٩٤٦) مسلم (١٧٧٠).

(٣) البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

النبي ﷺ (أي: في مناسك الحج) فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون!! أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: أبو بكر وعمر! فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك!

(قال الخطيب): قد كان أبو بكر وعمر علىٰ ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقلَّد أحدٌ، في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ».

م. (٤٤) حرمة تتبع الرخص محرمٌ عند السلف بالاتفاق:

قال الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (رقم: ٥٠٩ - صحيح الجامع):

«قال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله). قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا والحمد لله» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٤١): «ومن المخوَّف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لو لا التقليد لم يُخف منه زلة العالم علىٰ غيره، فإذا عُرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ عن عمد» اهـ.

وقال الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣٩١) تحت المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد:

«فإن في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًا ينفي اتباع الهوىٰ جملة، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلىٰ الله والرسول، وهو الرجوع إلىٰ الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوىٰ والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوىٰ والشهوة مضادٌّ للرجوع إلىٰ الله والرسول، وهذه الآية نزلت علىٰ سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلىٰ حكم الطاغوت؛ ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٠] الآية، وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: «أصحابي كالنجوم»[1] فإن ذلك يفضي علىٰ تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلىٰ دليل شرعي، وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ أن ذلك فسق لا يحل، وأيضًا: فإنه مؤدٍّ إلىٰ إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر في القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متَّبع للدليل، فلا يكون

(١) حديث موضوع: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وانظر السلسلة الضعيفة حديث (٥٨).

متبعًا للهوىٰ ولا مسقطًا للتكليف» اهـ[(١)].

*** تعقيب على هذا المحور، مع ذكر كتب علم الأصول السلفية التي يُكتفى بها:**

اشتمل هذا المحور علىٰ بضع وأربعين مسألة، هي جُلُّ مسائل علم أصول الفقه، عَلِمَها الصحابة رضي الله عنهم، وعرفوها، وتكلموا فيها بالتصريح أو التلميح، فأصَّلوا قواعد هذا العلم لمن بعدهم تأصيلًا علىٰ منهج الكتاب والسنة، علىٰ منهاج النُّبوَّة، بعيدًا عن كل شائبة صغيرة كانت أو كبيرة من شوائب الكلام والفلسفة والمنطق، فكان علم الأصول السلفي المحض، لمن أراد تتبُّعَهُ والوقوف عليه من منبعه الصافي الخالص الذي لم يُطْرَق بِشَرٍّ، وإن المتأمل في هذه المسائل التي ذكرتُها علىٰ سبيل المثال لا الحصر، ونظر فيها نظرة متأنِّية، علم أن ما أُصِّل من بعدهم رضي الله عنهم من قواعد هذا العلم، الذي هو عندهم فطرة وسجيَّة، إنما هو من كيسهم وفقههم وتأويلهم الحق لمآلات الأمور وعاقبتها، وربطهم لكل مسألة من مسائل هذا الدين بالدليل من الكتاب والسنة وما اجتمع عليه الصالحون، ولم يبق في هذا العلم إلا ما يتعلق بقواعد التحديث وعلم المصطلح، الذي لم يكن وقتهم؛ لانعدام أسبابه، ولتلقي الدين من مصدره بدون واسطة، وهذا العلم يؤخذ من المحدثين فقهاء الحديث، ولا حاجة لأخذه من المتكلمين.

فلمَّا فسدت الأمة بانتهاء عصرهم، وتفرقت شيعًا وأحزابًا، ودبَّ في العلوم الشرعية سوس الفلسفة اليونانية وإلحادهم، والتي اتخذها علماء أصول الفقه قواعدهم التي بَنَوا عليها علمهم وتأصيلهم، وَبَعُدَتْ بهم السُّبُل عن سبيل الهدىٰ والحق، وصار عمودهم الفِقَرِيُّ الكلامَ وتشقيقاته، تعكر صفاء نبعهم الخالص، وزادت الأوضار عن القلتين، فتغير النبع الطاهر الصافي: لونًا وطعمًا ورائحة، ودُرست عند القوم علوم خير الأمة، واستبدلوا الذي هو أدنىٰ، أدنىٰ، أدنىٰ بالذي هو الخير كله، ثم جاوز القوم الحدود فكان ضابطهم ومعيارهم الذي به يُوزَنُ العلم وأهله، إنما هو هذه القواعد المستحدثة، والأصول التي أتىٰ الله بنيانها من القواعد، فخرَّ عليهم السقف من فوقهم.

ولقد منَّ الله تعالىٰ علىٰ الأمة بالعبقري الإمام المطَّلبي: محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله رحمة واسعة-، فأصل منهج الله ورسوله في رسالته التي أصل فيها علم أصول

---

(١) انظر كتابي: قاعدة لا يُنكر المختلف فيه حدودها وضوابطها.

الفقه على المنهج السلفي الحق[١]، وله مباحث أخرى في الأصول كما في كتاب: (جماع العلم)، و(اختلاف الحديث)، و(صفة نهي النبي ﷺ)، و(إبطال الاستحسان) وقد جُمعت كلها عدا الرسالة في (موسوعة الأم) له، رَحِمَهُ اللهُ، ثم جاء من بعده على منهاج النبوة الإمام الحافظ الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ) في كتابه الفقيه والمتفقه الذي يُعَدُّ امتدادًا لكتاب الرسالة، وهو بحق كتاب في أصول الفقه على منهج أهل الحديث والأثر[٢]، وهو أفضل ما صُنِّف في هذا العلم على المنهج السلفي الخالص، ولقد جمع فيه خلاصة ما تكلم فيه الأصوليون بصبغة سلفية مباركة خالصة من كل أنواع الكلام.

ومن بعده أيضًا الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وفيه كثير من مباحث الأصول، ثم من بعدهم وعلى منهجهم ورَّاث علم السلف كما أطلق عليه بعض أهل العلم، شيخ الإسلام ابن تيمية، في مباحثه المفرَّقة لاسيما في مجموع الفتاوى، والوقوف عليه من خلال فهارس مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى، وبقية كتبه[٣]، ثم من بعده تلميذه وصاحبه الإمام ابن القيم، الذي هذَّب وقرَّب علوم شيخه، على منهج السلف الكرام، لاسيما في كتابه الفذ: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)[٤].

وقد وقفت على مصنَّف معاصر هام، جمع فيه مؤلفه جُلّ ما تكلم فيه ابن القيم في جميع كتبه في مباحث أصول الفقه وهو: (اختيارات ابن القيم الأصولية)[٥].

كذلك على المنهج السلفي كتاب: (قواطع الأدلة في الأصول) للإمام السمعاني، ولكن ينصح بقراءته في مرحلة متأخرة بعد ما ذكر من الكتب؛ وذلك لأنه قائم على كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبُوسي الحنفي، وتعرَّض فيه لمسائل في علم الكلام يردُّ عليها، قال ابن السبكي في: (طبقات الشافعية الكبرى): (٤/ ١١-١٢): «ولا أعرف في أصول

---

(١) كتاب (الرسالة): تحقيق العلامة أحمد شاكر.

(٢) وله طبعة جديدة دار ابن الجوزي السعودية، وهي جيدة وأفضل بكثير من طبعة دار الكتب العلمية والتي بها أخطاء كثيرة وسقط.

(٣) أما بالنسبة لكتاب المُسوَّدة في أصول الفقه فقد تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية، آخرهم شيخ الإسلام، ولا يخلو من الكلام، والمتكلمين.

(٤) انظر الطبعة التي حققها الشيخ: مشهور آل سلمان حفظه الله.

(٥) للشيخ عبد المجيد جمعة الجزائري، ط. دار ابن باديس، وابن حزم، وقد استفدت من هذا الكتاب في النقولات عن ابن القيم في هذا المحور الخامس.

الفقه أحسن من كتاب القواطع، ولا أجمع» اهـ.

كذلك من الكتب المعاصرة السائرة علىٰ المنهج كتاب: (توضيح أصول الفقه علىٰ منهج أهل الحديث)(١)، وكتاب: (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)(٢).

فمن أراد أن يقف علىٰ علم أصول الفقه السلفي علىٰ منهج الكتاب والسنة الحق، فليكتف بما سمَّيتُه له من كتب الأئمة، وليضرب الصفح عن كتب القوم؛ فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه؛ وليخش المرء علىٰ فطرته أن تتلوَّث؛ فعلىٰ جلالة علم أصول الفقه، فإنه في النهاية من علوم الآلة، التي هي وسيلة لتحصيل العلوم الشرعية، فيؤخذ من الوسيلة بقدر ما يُبلّغه مراده، ثم يشتغل بالمُراد الأصل.

يقول الإمام الذهبي كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٦٦/ ترجمة: ٥٨٩٢) في ترجمته لعالم الحنابلة: أبي الوفاء بن عقيل: «علي بن عقيل بن محمد الورَّاق الحنبلي، أحد الأعلام، وفَرْد زمانه علمًا ونقلًا وذكاء وتفننًا، له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، إلا أنه خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدة بدع، نسأل الله العفو والسلامة؛ فإن كثرة التبحُّر في الكلام ربما أضر بأصحابه، ومِن حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ت. ٥١٣ هـ)» اهـ.

كذلك من كتب علم الأصول علىٰ منهج السلف الكرام، كتب العلامة العثيمين عامة -رحمه الله رحمة واسعة- وأشملها كتابه: (شرح الأصول من علم الأصول).

وقد قام بشرح نظم الورقات علىٰ كتاب الورقات للجويني، وهو كتاب خال من الكلام؛ لذلك شرحه طائفة من علماء الحجاز، كالشيخ الفوزان وغيره.

كذلك مصنَّفات العلامة الشنقيطي، كأضواء البيان وما فيه من فوائد أصولية دقيقة وهامة، وكتابه: مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة كمرجع خاص بهذا العلم.

غير أن كتاب روضة الناظر يعتبر تلخيصًا لكتاب المستصفىٰ للغزالي؛ لذلك لم يَسْلَم من الكلام، بل كتب ابن قدامة مقدمة كلامية في بدايته، فلما خطأه علماء الحنابلة وعابوه حذفها، فهي في طبعات دون أخرىٰ، ومع جلالة قدر الإمام ابن قدامة، فقد فوَّض معاني الصفات ولم يقل فيها بمنهج السلف؛ فما دخل أحد في طرق الكلام وسلم من السوء

---

(١) لمؤلفه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط. دار ابن الجوزي، السعودية.

(٢) لمؤلفه: محمود بن حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي، السعودية.

والشر؛ لذلك يجد طالب العلم المبتدئ صعوبة ما في بعض كتاب مذكرة أصول الفقه.

وقد بيَّنت قبل ذلك أن إرشاد الفحول للشوكاني قد جمع مسائل المتكلمين فلم يُنصح به لطالب علم الأصول السلفي، ولكن كتابه نيل الأوطار، مع أنه كتاب فقه مقارن، ففيه من علم الأصول الكثير، وتميز عن كتب علم الأصول المنفردة بأنه مزج بين قواعد العلم والأمثلة الفقهية التي تقرب القاعدة وترسخها، وهناك طبع جيدة[١] قام محققها بفهرسة الفوائد الأصولية فسهَّل الأمر، وتجد ذلك أيضًا عند الإمام ابن قدامة في كتابه الفذ: (المغني)، وقد أفرد بعض المعاصرين لها كتابًا سمَّاه: (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني) غير أن مؤلفه أصَّله علىٰ علم الكلام ومن خلال كتب المتكلمين، فذهب بصبغته السلفية.

وأيضًا تُستنبط قواعد الأصول من كتب الفقه المقارن الأم، كالمجموع للنووي، والتمهيد لابن عبد البر، والأوسط لابن المنذر، وموسوعة فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وشرح مسلم للنووي، وكذلك موسوعة الأم للإمام الشافعي.

وتجد أيضًا مجموعة من الفوائد الأصولية في كتاب: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد، ويُقرأ في مرحلة متأخرة، و(معالم السنن للخطابي) وهو شرح لسنن أبي داود، ولا جَرَمَ أن من اكتفىٰ بكتاب الرسالة، والفقيه والمتفقه، وجامع بيان العلم وفضله، وكتب ابن القيم لاسيما إعلام الموقعين، والكتاب الذي جمع اختياراته الأصولية، فإنه يُحَصِّل العلم النافع في هذا الفن، وبه يحوز ملكة الاستنباط، لاسيما لو ثقَّل هذا بدراسة كتب الفقه المقارن المذكورة آنفًا، وكبح جماح نفسه عن الخوض في كتب الأصوليين الذين حادوا عن المنهج السلفي؛ وأقول هذا الكلام لوجود كثير من علماء الأصول المعاصرين الذين زاع اسمهم وصيتهم في هذا الفن، فإذا نظر المرء إلىٰ كتبهم يجدها مؤصلة علىٰ علم الكلام والمنطق، وعلىٰ طريقة المتكلمين في الشكل والمضمون، ولقد وقفت علىٰ كتبهم وعلمت ما بها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان.

ولربما كان من الأهمية بمكان أن أختم هذا المحور بكلام لفقيه الأمة الذي وصَّىٰ رسول الله ﷺ بفقهه، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيما رواه الدارمي في سننه (٢٠٤) في

(١) طبعة دار ابن الجوزي السعودية.

المقدمة عن التابعي عمرو بن سلمة أنه قال:

«كنا نجلس علىٰ باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعري فقال: أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتىٰ خرج، فقمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر -والحمد لله- إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصىٰ، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبرون مائة، ويقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا؛ انتظار رأيك وانتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم الا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضىٰ ومضينا معه، حتىٰ أتىٰ حَلْقَةً من تلك الحِلَقِ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصىٰ نَعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم؛ هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبْل، وآنيته لم تُكسَرْ، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن: ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يُصيبه[1]، إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم[2]، وايم الله! ما أدري لعل أكثرهم منكم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

فإذا تأملت هذا الأثر بنظرة متبصِّرة، واستصحبت معه ما قاله ابن خلدون في مقدمته وهو يؤرخ لأصول الفقه حيث قال: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب المعتمد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت

---

(١) هذا بيان سلفي حق: أنه لا يراد الخير إلا من طريق من يعرف الخير والشر، وأن الخير كله في اتباع من سلف، وأن الشر كله في ابتداع من خلف، وأن كل من ظن الخير فيما لم يفعله الأولون فقد ضل وأضل وحاد وشرد شرود البعير المغتلم علىٰ أهله.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١) في صحيحه (وبقيته: «يمرقون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

هذه الكتب قواعد هذا الفن وأركانه»[١].

فإذا تأملت الأثر مع هذا الكلام، علمت أن أركان هذا العلم وقواعده عند القوم مؤصَّلة علىٰ منهج المعتزلة الضَّلَّال، وأنَّ كُل تقعيد وتأصيل علىٰ غير منهاج النبوة، فمصيره إلىٰ زوال، ثم ارجع البصر كرَّةً أخرىٰ علىٰ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وايم الله! ما أدري لعل أكثرهم منكم» وتعليق عمرو بن سلمة بعده، أيقنت أن من زاغ عن منهج الحق المتمثل في الحديث المشهور الذي عليه العمل سلفًا وخلفًا، وهو قوله ﷺ: «مِثْلُ مَا أنا عليه اليوم وأصحابي» قِيْدَ أُنْمُلَةٍ، هلك وأهلك، وعلمتَ أن العلم من رزق الله، وأن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته، وأن الابتداع في الدين من أعظم الكبائر، ولا ينال المرء العلم الشرعي الحق المبارك إلا بمنهج يرضىٰ عنه الله ورسوله ﷺ، سبقنا به سلفنا الكرام، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

ولأن علم الأصول من جملة العلوم الشرعية، وأنه إذا صلح طريق الطلب والتحصيل لهذه العلوم، صلح علم الأصول؛ فإني آثرت أن أختم هذا المصنف ببيان مراتب طلب العلم الشرعي علىٰ منهاج السلف الصالح رضي الله عنهم، فإليك محور الختام بخاتمة مختصرة مُمَسَّكة بِمِسْكِ سلفنا الكرام رضي الله عنهم.

***

(١) انظر (ص: ٥٥ وما بعدها) من هذا الكتاب إلىٰ كلامه كاملًا والتعليق عليه.

المحور السادس
«مراتب طلب العلم الشرعي»

وفي هذا المحور أبين بإذن الله تعالىٰ: التأصيل العلمي السلفي في طلب وتحصيل العلوم الشرعية علىٰ المنهج الحق، وذلك تتمَّة لهذا البحث؛ وتكميلًا للفائدة وبه أختم هذا المصنف.

عقد الإمام أبو عمر بن عبد البرِّ بابًا في (جامع بيان العلم وفضله) بيَّن فيه هذه المراتب بيانًا شافيًا، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٤ - ٤٦٣ - صحيح جامع بيان العلم):

«الباب الثالث والستون: رتب الطلب وكشف المذهب:

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدىٰ سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدىٰ سبيلهم عامدًا ضل، ومن تعداه مجتهدًا زلَّ.

فأول العلم حفظ كتاب الله ﷻ وتفهمه، وكل ما يعين علىٰ فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول إنَّ حفظه كله فرض؛ ولكني أقول إن ذلك شرط لازم علىٰ من أحبَّ أن يكون عالمًا فقيهًا ناصبًا بنفسه للعلم ليس من باب الفرض.

(١٥٩٧) وقد تقدم قول أبي الدرداء:

«لن تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهًا».

(١٥٩٨) وقال مجاهد في قوله: ﴿كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: قال: «ربانيين فقهاء».

(١٥٩٩) وقال سعيد بن جبير وأبو رزين وقتادة: «علماء حلماء».

قال أبو عمر: القرآن أصل العلم، فمن حفظه قبل بلوغه، ثم فرغ إلىٰ ما يستعين به علىٰ فهمه من لسان العرب كان ذلك له عونًا كبيرًا علىٰ مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف علىٰ اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب علىٰ من قرَّبه الله ﷻ عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فبها يصل الطالب إلىٰ مراد الله ﷻ في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحًا.

وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن، ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله ﷻ خزائن لعلم دينه وأمناء على سنن رسوله ﷺ كمالك بن أنس الذي اتفق المسلمون طرًّا على صحة نقله ونقاوة حديثه وشِدَّة توقفه وانتقاده، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن عيينة ومعمر وسائر أصحاب ابن شهاب الزهري الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث، وحديث هؤلاء عند ابن وهب وغيره وكذلك حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وأمثالهم من أهل الثقة والأمانة فهؤلاء كلهم أئمة حديث وعلم عند الجميع، وعلى حديثهم اعتمد المصنِّفون للسنن الصحاح كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن ومن لا يُحصى كثرة، وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه أئمة عند الجميع لأن علم الصحابة ﭫ والتابعين في أقطار الأرض انتهى إليهم لبحثهم عنه رحمهم الله، والذي يشذ عنهم نزر يسير في جنب ما عندهم[1].

(١٦٠٦) قال الشافعي محمد بن إدريس:

---

(١) قال العلامة الشيخ أحمد شاكر ﵀ في تحقيقه لرسالة الشافعي (ص: ١٢٩): «صنَّف أحمد بن حنبل -تلميذ الشافعي- مسنده الكبير المعروف، وقال يصفه: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة». ومع ذلك فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي الصحيحين أحاديث ليست في المسند، وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة، وفيها كثير مما ليس في المسند، ومجموعها مع المسند يُحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها، ولكنَّا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث، مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة: كمستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، والمنتقى لابن الجارود، وسنن الدارمي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومسند أبي يعلى والبزار، إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها، إن شاء الله تعالى، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به» اهـ.

قلت: أما بالنسبة لآثار الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم في الفقه والفتوى، فالمرجع فيه إلى: مصنف ابن أبي شيبة، هذه الموسوعة الشاملة لآثارهم، ومن بعدها: مصنف عبد الرزّاق، ويكتمل هذا بالمحلى لابن حزم؛ فإن فيه جملة آثار في أدلة الأحكام قد لا تجدها عند غيره، وأما في التفسير فأوسعها تفسير الطبري.

«من حفظ القرآن عظمت قيمته، ومن طلب الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم».

قال أبو عمر:

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدِّين عن نبيهم ﷺ، ويُعنىٰ بسيرهم وفضائلهم، ويعرف أحوال الناقلين عنهم وأيامهم وأخبارهم حتىٰ يقف علىٰ العدول منهم وغير العدول، وهو أمر قريب كله علىٰ من اجتهد، فمن اقتصر علىٰ علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف علىٰ غرضه ومقصده في الفتوىٰ حصل علىٰ نصيب من العلم وافر، وحظ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفىٰ، والكفاية غير الغنىٰ، والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة، ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر علىٰ ذلك نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار علىٰ أقاويل علماء الحجاز اكتفىٰ إن شاء الله واهتدىٰ، وإن أحب الإشراف علىٰ مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف علىٰ ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحًا ووجهًا محمودًا إن فهم وضبط ما علم أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة، ووصل إلىٰ جسيم من العلم، واتسع ونبل إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن وفقه الله وصبر علىٰ هذا الشأن واستحلىٰ مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه.

واعلم -رحمك الله- أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم فجمعوا الغثَّ والسمين والصحيح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد وربما في ورقة واحدة، ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار، فألسنتهم تروي العلم، وقلوبهم قد خلَتْ من الفهم، غاية أحدهم معرفة الكنية العربية والاسم الغريب والحديث المنكر، وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحدًا جهلُه من علم صلاته وحجه وصيامه وزكاته، وطائفة هي في الجهل كتلك أو أشد، لم يعنوا بحفظ سنة ولا الوقوف علىٰ معانيها ولا بأصل من القرآن ولا اعتنوا بكتاب الله

ﷺ فحفظوا تنزيله ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا علىٰ أحكامه، ولا عوَّلوا علىٰ حفظ ما دوِّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون علىٰ ما سلف وسبق لهم من الفتوىٰ فيه، ويودُّون أن حظهم السلامة منه، ومن حجة هذه الطائفة فيما عوَّلوا عليه أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له المراتب في الدين بجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا علىٰ ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه إلىٰ الجواب غيرهم، فهم يقيسون علىٰ ما حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون الأحكام فيها، ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلًا علىٰ غيره، ولو علموا أصول الدين وطرق الأحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم علىٰ ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه، وعادوا صاحبه، فهم يفرطون في انتقاص الطائفة الأولىٰ وتجهيلهم وعيبهم، وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير، أما أولئك فكالخزان الصيدلانيين وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم إلا أنهم كالمعالجين بأيديهم لعلل لا يقفون علىٰ حقيقة الدواء المولد لها ولا حقيقة طبيعة الدواء المعالج بها، فأولئك أقرب إلىٰ السلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل وأكبر عذرًا في الآجل، وإلىٰ الله تعالىٰ نفزع في التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من سخطه، فإنما تنال ذلك برحمته وفضله.

واعلم يا أخي أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن إذ لم يكن تقدم علمه بها، وأن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف علىٰ معانيها وما قال الفقهاء فيها لصفر في العلم، وكلاهما قانع بالشم من الطعام، ومن الله التوفيق والحرمان، وهو حسبي وبه أعتصم.

واعلم يا أخي أن الفروع لا حدَّ لها تنتهي إليه أبدًا، فلذلك تشعبت، فلذلك من رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا بغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسىٰ أول ذلك بآخره لكثرته فيحتاج إلىٰ أن يرجع إلىٰ الاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه تورعًا بزعمه أن غيره كان أدرىٰ بطريق الاستنباط منه، فلذلك عوَّل علىٰ حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلىٰ الاستنباط مع جهله بالأصول، فجعل الرأي أصلًا

واستنبط عليه.

واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلىٰ هذا الناس في كل بلد ...

... فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عنىٰ بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونًا له علىٰ اجتهاده ومفتاحًا لطرائق النظر، وتفسير الجُمل المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها علىٰ كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم علىٰ صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع سنة نبيه ﷺ، وهدي صحابته ﵃ وعمن اتبع بإحسان آثارهم، ومن أعفىٰ نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردَّها إلىٰ مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحم في الفتوىٰ بلا علم فهو أشد عمًىٰ وأضل سبيلًا ....

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار علىٰ السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدًا.

(١٦١٠) وقال ابن وهب: حدثني مالك أنَّ إياس بن معاوية قال لربيعة: «إن الشيء إذا بُني علىٰ عِوَج لم يكد يعتدل».

قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم علىٰ غير أصل، يبني عليه كلامه.

(١٦١١) قال أبو عمر: ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول:

يا أيها الدارس علمًا ألا ... تلتمس العون علىٰ درسه

لن تبلغ الفرع الذي رمته ... إلا ببحث منك عن أُسِّه

(١٦٢٠) وعن الحسن قال:

«إن أزهد الناس في عالمٍ أهلُهُ، وشر الناس - أو قال: شر الأهل - أهل ميِّتٍ؛ يبكون عليه ولا يقضون دَيْنَه».

(١٦٢١) وعن ابن عنبسة قال:

«كانت للناس جلّة ونابتة، وكانت النابتة تأخذ عن الجلة، فذهبت الجلة والنابتة، ثم جاء قوم يسمعون تلك الأخلاق كأنها أحلام».

(١٦٢٢) وعن عون بن عبد الله قال:

وكان يقال: أزهد الناس في عالمِ أهله».

(١٦٢٣) وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

«كان يقال: أزهدُ الناس في عالِمِ أهلُه».

(١٦٢٤) وكان سفيان الثوري يقول:

«تفسير الحديث خيرٌ من سماعه». انتهىٰ من جامع بيان العلم.

* * *

خاتمة البحث

قال الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام (١/ ٢٩): «وجدت نفسي غريبًا في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت علىٰ سننها الأصلية الشوائب والمحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعًا من الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا!؟ فقد رُوي عن السلف الصالح من التنبيه علىٰ ذلك كثيرًا، كما رُوي عن أنس قال: (لو أن رجلًا أدرك السلف الأول ثم بُعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئًا إلا هذه الصلاة، أما -والله علىٰ ذلك- لمن عاش في النُّكْر ولم يدرك ذلك السلف الصالح، فرأىٰ مبتدعًا يدعو إلىٰ بدعته، ورأىٰ صاحب دنيا يدعو إلىٰ دنياه، فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحنُّ إلىٰ ذلك السلف الصالح، يسأل عن سبيلهم، ويقتصُّ آثارهم، ويتبع سبيلهم؛ ليعوِّض أجرًا عظيمًا، وكذلك فكونوا إن شاء الله).» اهـ.

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩): «فهذه كانت نبهنا بها علىٰ بعض فوائد، فلا تَسْتَطِلْهَا؛ فإنها مشتملة علىٰ فوائد جمّة، وقواعد مهمة، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميلٍ مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه، بحديث رسول الله ﷺ، بل تابع للدليل، حريص علىٰ الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنَّىٰ توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همّته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرقت نفسه إلىٰ الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلىٰ فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوي، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدىٰ، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعُدَّ مِنْ ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس علىٰ العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء:

أنت القتيل لكل من أحببته ... فانظر لنفسك في هوىٰ من تصطفي» اهـ.

فهذا آخر ما يسَّر الله جمعه وكتابته في هذا البحث بفضله ومَنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به، فإني أتبرَّأ من حولي وقوتي، مستغيثًا بحوله وقوته سبحانه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، أردت به بيان جانب من جوانب العلم عن سلفنا الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ إحقاقًا للحق، وإرجاعًا للأمر إلىٰ نصابه وجادّته، نائيًا بطلبة علم أصول الفقه عن مزالق المتكلمين.

«إذ حقيقة الإصلاح: إرجاع الشيء إلىٰ حالة اعتداله؛ بإزالة ما طرأ عليه من فساد، وما علق به من شائبة الهوىٰ والاختلال، وهذا لا يكون إلا بالسير علىٰ منهاج النبوة لا غير»[(١)].

أسأل الله ﷻ أن يصلح نيَّتي، ويغفر حوبتي وزلَّتي، ويسدّد خُطَّتي، وأن يتقبل كتابي ودعوتي، وأن ينصرني بديني، وينصر بي ديني، وأن يرد الأمة رعية ورعاة إلىٰ منهاج النبوة علىٰ مثل ما كان عليه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين في كل مجالات الدنيا والدين.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيال

وكان الانتهاء منه

بعد عصر اليوم السادس من شعبان/ ١٤٣٢هـ

الموافق السابع من يوليه/ ٢٠١١م

م. ٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

(١) حكم الانتماء إلىٰ الفرق والأحزاب: لبكر أبي زيد رحمه الله (ص: ١٠٢).

الفهرس التفصيلي للمُصنَّف

* * *